

IBN TAYMIYAH, AHMAD IBN 'ABD AL-HALIM

دواوين الفکر الاسلامي

١

الستيّا الشرعي في إصلاح الراعي والرعية

لشیخ الإسلام ابن تیمیة

قدّم له
الأستاذ محمد المبارك
عضو مجلس العلوم العربي ببرلين

دار الكتب العربية
بيروت - لبنان

B904754
55

KBL

F396
1961

I 1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

كتبه الاستاذ محمد المبارك

« عضو المجمع العلمي العربي »

الحمد لله الذي منَّ على هذه الأمة بحفظ تراثها ، وجعلها حاملة خير رسالة تصلح بها الحياة ، وقيض لها في كل عصر من يزيدها معلماً ، وينزل عنها الزيف والدخل ، وصلى الله وسلم على من جمعه خير مبلغ لأفضل رسالة وأحله في الذروة من هذه البشرية ، التي رسم لها — بوحي من ربه — المعلم الخالدة ، والأسس الثابتة ، تاركاً لاجتهادها التفاصيل التي تتبدل بتبدل الأحوال والظروف ، ورضي الله عنمن جعل منهم غاذج مثالية لم تحظ البشرية بغيرهم في سياسة الناس على أسس العدل والمساواة والشورى .

وبعد

فقد فاجأني الصديق الناشر لهذا الكتاب في فترة من الوقت ضيقة ^١ وفي زحمة من أعمال لا تؤخر ، بطلب محبب إلى ^٢ ، وذلك أن أكتب مقدمة لكتاب « السياسة الشرعية » لشيخ الإسلام ابن تيمية ^٣ في طبعته الجديدة هذه . وذلك أن صلتي بهذا الكتاب ، وكتاب « الحسبة » له قدية العهد ، ولأننا نحن المسلمين عامة ، والعرب خاصة ، غير في طور من حياتنا

- ب -

نحن أحوج مانكون فيه مثل هذه الكتب ، لنقيم حياتنا على أسس من
تراثنا ، وقواعد من ديننا ، ونتحرر من ربيقة التقليد والتبعية لضروب من
العائد والحضارات ، التي فُيتنا ، ولا يزال كثيرون منا مفتونين بها ، على
ما فيها من شذوذ أو نقص .

في فترة عصيبة من تاريخ هذه الأمة ، وفي هذا البلد بالذات ، دمشق
خاصة ، وسورية عامة ، في غمرة من الفتن السياسية الخارجية والداخلية ،
في أعقاب الحملات الصليبية ، وفي خلال غزوات التتار ، وفي جو من الصراع
الداخلي ، بين الأمراء والسلطانين ، في سوريا ، وفي مصر ، وما لا يُبَشِّر
ذلك من فساد وظلم في الحكم ، كتب ابن تيمية كتابه هذا الذي
سمّاه : «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية» ولذلك ، فإن قيمة هذا
الكتاب ليست لاشتماله على أسس الحكم ، وقواعد النظرية في الإسلام
فحسب ، بل لكونه وثيق الصلة بالأوضاع الاجتماعية والسياسية التي كانت
في ذلك العصر ، ويجدها القاريء مائلاً وراء سطور الكتاب ، ولا سيما
إذا عرف تاريخ ذلك العصر ، وأحوال بلاد الشام يومئذ ، حتى إن البعض
على تأليف الكتاب كان تقديم النصح ، أو تقديم مشروع إصلاحي إسلامي
لم يُكن متولياً حكم البلاد في ذلك العصر .

ويرجح الأستاذ هنري لاوسن ، وهو الذي قضى أكثر من ثلاثة
سنوات في دراسة عصر المماليك ، والحنابلة ، وابن تيمية بوجه خاص ، وترجم
هذا الكتاب نفسه إلى الفرنسية ، وقدم له بمقيدة قيمة ، يرجح أن ابن
تيمية كتبه ما بين سنة ٧٠٩ و٧١٢هـ ، وقدمه للسلطان محمد بن قلاوون ،

ويرى بالاستناد إلى ما كتبه ابن كثير في « البداية والنهاية » أن هناك مطابقة واضحة بين الخطط المرسومة في كتاب « السياسة الشرعية » والإصلاحات المقترحة فيه ، والتدابير والإصلاحات التي قام بها محمد بن قلاوون في التاریخ نفسه .

مكانة كتاب « السياسة الشرعية » وقيمة :

إن ابن تيمية كتابين يحتلان على صغر حجمها مكانة عظيمة في التراث الإسلامي ، ولا يزال يحتفظان بقيمة كبيرة ، وهما : « الحسبة » و « السياسة الشرعية » . أما الأول ، فقد عالج فيه المشكلة الكبرى ، التي شغلت العالم في العصرين الآخرين ، وهي مشكلة الحد الفاصل بين فعالية الفرد الاقتصادية – والملكية جزء منها – وسلطان الدولة ، أو مدى تدخل الدولة في حرية وشاطئه الاقتصادي ، والأمر الذي يدعو إلى الإعجاب والتقدير أن ابن تيمية عالج المشكلة في صيغها ، وفي أنسابها ، ولم يشغل نفسه بالجزئيات باعتبار كونها فروعاً عملية لقاعدة الكبرى ، فقد عالج في كتابه هذا موضوع تحديد الأسعار ، وتحديد أجور العمال ، وحالات الإجبار على العمل ، وحالة نشوء ضرر بسبب الملكية ، وعرض آراء المذاهب الفقهية في هذه الموضوعات ، مع تحليلات رائعة ، وعرض للأدلة الشرعية من الكتاب والسنة . وقد تبدلت من خلال كتابه هذا نظريات جديدة ، كان السابق فيها كنظريه العرض والطلب في الأسعار .

وأما الثاني من الكتابين فهو كتاب « السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية » الذي نقدم له .

ونستطيع أن نقول عن هذا الكتاب إنه موجز في الحقوق العامة ،
ففيه جوانب من الحقوق الدستورية ، والإدارية ، والدولية ؛ والمالية
العامة ، ذلك أنه جمع أرجحًا متفرقة منتشرة في كتب الفقه ، في فصول
أبواب متباينة تجدها مثلاً تحت عناوين : (الزكاة ، والمعادن ، والرकاز ،
والحدود ، والسيء والجهاد ...) في كتب الفقه ، وهي التي تشتمل على
تنظيم العلاقات بين الفرد والمجتمع ، أو بين الفرد والدولة .

الأثار السابقة لهذا الكتاب :

وقد سبق إلى التأليف في هذا الموضوع مؤلفان مشهوران ، أحدهما :
الماوردي علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي ، المتوفي سنة ٤٥٠ هـ ،
وكتابه « الأحكام السلطانية » ، نال شهرة واسعة ، وترجم إلى اللغات
الأجنبية . والآخر : القاضي أبو يعلى الحنبلي محمد بن الحسين بن الفراء ،
المتوفي سنة ٤٥٨ هـ ، وله كذلك كتاب « الأحكام السلطانية » وقد طبع
المرة الأولى ١٣٥٦ هـ (١٩٣٨ م) . والكتابان متباينان كل التباين في
الاسم والأبواب والالفصل ، إلا أن الأول يذكر رأي المذهب الشافعي
مع ذكر آراء باقي المذاهب أحياناً ، والآخر يورد رأي الحنابلة ، وقد
يذكر المذهب الأخرى . وهذان الكتابان هما أوفى ما كتب في مؤلف
واحد في موضوع الدولة في الإسلام على مذهب أهل السنة ، وهم متباينان
كل التباين في الطريقة والترتيب .

أما مزايا كتاب ابن تيمية بالنسبة إليها فهي :

أ - أنه يعمد إلى إبراز القواعد الكلية والأصول ، ويوجز في الفروع والتفصيلات ، لذلك كان من السهل أن يستخرج قارئه نظريات عامة ، أو خطوطاً كبرى ، وأساساً في الموضوعات التي عالجها ، ومثال ذلك ما يعرضه في طبيعة الولاية ، وأنها نوع من الوكالة أو الإجارة .

ب - وهو لا يكتفي بالنظريات والمثاليات ، بل يعالج الواقع ويعتبره وينظر إليه ، ذلك أنه وضع نصب عينيه حين ألف هذا الكتاب أحوال عصره ، وواقع بلده وزمانه ، ومثال ذلك كلامه عن : « استعمال أصلح الموجود » في الولايات – أي في الوظائف – حين فقدان من يستجمع الشروط ، وطرحه لمسائل عملية واقعية كقوله : « إذا لم يوجد من يولي القضاء إلا عالم فاسق أو جاهم دين ، فأيهما يُقدّم ؟ ». .

والروح العملية الواقعية ظاهرة في هذا الكتاب على صغره ، وذلك لأن ابن تيمية لم يكن عالماً فقيهاً فحسب ، بل كان إلى جانب ذلك مشاركاً في الحياة العامة ، فكان يقف أمام ظلم الحكام ، مدافعاً عن حقوق الشعب ، وقد كانت له جولات مشهورة في مقاومة العدو الأجنبي ، فقد تقدم وفد مدينة دمشق لمقاؤضته قازان أمير التتار لصدّه عن دخول المدينة سنة ٦٩٩ هـ ، وكان الناس في ذعر شديد ، ووصف لنا المؤرخون جرأته في الحديث

— و —

معه ، وارتفاع صوته عليه ، وكان في المرة الثانية ٢٠٢ هـ التي جاء فيها جيش التتار مشاركاً بسلامه ، يقود الناس ويحرضهم في تلك الواقعة التي هزم فيها التتار في شقحب قرب دمشق . وكان كذلك شديد الوطأة على المائتين لاعدو ، محارباً لهم بكل قوته . إن مشاركة هذا الفقيه الكبير في الحياة العامة ، ومعرفته لواقعها ، وإدراكه لمشكلاتها العملية جعل لكتابه هذا قيمة خاصة ليست لغيره من الكتب التي اقتصرت على المعالجة النظرية وعلى الأحوال العامة والمثلية .

ج — ونضيف إلى ما سبق من المزايا أن كتاب «السياسة الشرعية» قد صدر فيه مؤلفه رحمة الله هدفاً إصلاحياً ، ولذلك كتب بروح توجيهية ، وامتنح فيه الوعظ والارشاد والتوجيه الأخلاقي بالأحكام الفقهية ، وهذا ما لا نجد في الكتب الأخرى ، وإنك لتشعر حين تقرأ الكتاب بجراة عاطفة المؤلف من خلال حروفه وسطوره ، وتحس أنه يحاول أن يثير إيمان مخاطبه وعاطفته ترغيباً وترهيباً ، مستعيناً بأيات الكتاب العظيم ، وأحاديث الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه ، وتاريخ السلف الأول ، وأخبار الصحابة ، وقصص الخلفاء الراشدين ، والعادلين الصالحين . وقد أكسبت هذه المزية كتابه رونقاً وطلاؤة ، وجعلت له أثراً محموداً في النفس .

د — على أن لهذا الكتاب على صغر حجمه مزية أخرى أيضاً ، وهي أنه لا يكتفي بذكر الأحكام ، بل يذكر أداتها من الكتاب

والسنة على عادته في جميع كتاباته الفقهية، ولا يقتصر على مذهب واحد من مذاهب أهل السنة، بل يورد أقوال المذاهب المختلفة، وقد يرجح منها ما يرى أن دليله الشرعي أقوى.

والكتاب في جملته يمثل رأي أهل السنة والجماعة في موضوع الدولة وشؤونها المالية، والجزائية، والخربية، والإدارية^(١). ولكن شخصية ابن تيمية رحمه الله تظهر في التعليل والاستنباط ككلامه في عقوبة استعمال (الخشيشة)^(٢) وهي مسألة حدثت في زمانه ولم تكن معروفة من قبل.

هذا ولا بد لنا في معرض الكلام عن الكتب المؤلفة قبل ابن تيمية في الموضوع أن نشير إلى بعض الآثار الهامة التي تعقد بر مصادر أساسية قيمة في الموضوع نفسه، فمن ذلك رسائل الخلفاء الراشدين، ولا سيما العهد الذي كتبه رابع الخلفاء الراشدين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، إلى الأشتر النخعي فإن هذه الرسائل والكتب تشتمل على مبادئ وتجهيزات هامة. ومن ذلك^(٣) الرسالة التي بعث بها الإمام مالك إلى هارون الرشيد، وإن كانت وجهتها النصح والارشاد. أما في

(١) وقد استخرجنا جملة هذا الموضوع من كتاب ابن تيمية هذا ومن كتابي «الحسبة» و«منهاج السنة» في رسالة نشرناها بعنوان الدولة عند ابن تيمية.

(٢) انظر فصل حذر شرب الخمر والقذف ص ٩١.

(٣) للأستاذ أبي ذهره في كتابه عن الإمام مالك بحث دقيق في هذه الرسالة ينتهي فيه إلى أن قسمًا منها يمكن اعتباره صحيحًا وأن سائرها موضوع منحول.

الشُؤون المَالِيَّة خَاصَّةً ، فَقَدْ أَلْفَت كَتَبَ كَثِيرَةً ، مِنْهَا :
«الْخَرَاج» لِيَحِيَّيِّ بْنَ آدَمْ و «الْخَرَاج» لِأَبِي يُوسُفْ و «الْأَمْوَال»
لِلْقَاسِمِ بْنِ سَلَامْ . وَأَلْفَ بَعْدِهِ ابْنُ تِيمِيَّةَ ابْنَ رَجَبَ الْفَقِيهِ الْخَنْبَلِيِّ
الْمَشْهُورِ كَتَبَ «الْإِسْتِخْرَاج لِأَحْكَامِ الْخَرَاج»^(١) وَكَثِيرًا مَا يُنْقل
عَنِ ابْنِ تِيمِيَّةَ الْجَدِّ وَالْحَفِيدِ ، كَمَا يُنْقلُ آرَاءُ الصَّحَابَةِ ، وَأَئْمَاءُ التَّابِعِينَ ،
وَالْأَئْمَاءُ الْمُجْتَهِدُونَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ كَتَبٌ قِيمٌ ، وَفِيهِ
مَسَائلٌ هَامَةٌ ، وَمَنْاقِشٌ طَرِيقَةٌ ، وَنَقْولُ نَفِيْسَةً .

وَلَا بَدَ لَنَا أَخِيرًا مِنْ كَلِمةٍ فِي الْمَوازِنَةِ بَيْنَ كَتَبِ ابْنِ تِيمِيَّةِ فِي السِّيَاسَةِ
الشَّرِيعَيَّةِ ، وَكَتَبِ تَلْمِيذِهِ ابْنِ قِيمِ الْجَوْزِيَّةِ : «الْطَرُقُ الْحَكْمِيَّةُ فِي السِّيَاسَةِ
الشَّرِيعَيَّةِ» ، لِأَنَّ التَّشَابِهَ فِي الْعُنُوانِيْنَ قَدْ يُدْفِعُ إِلَى الظُّنُونِ أَنَّ الْمَوْضِعَ
وَاحِدٌ ، وَأَنَّ التَّلْمِيذَ وَسَعَ مَا كَتَبَهُ أَسْتَادُهُ مِنْ قَبْلِهِ . وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ كَتَبَ ابْنِ
قِيمِ يَعْالِجُ مَوْضِعًا خَاصًا ، وَإِنْ كَانَ يَسْتَطِرُدُ إِلَى غَيْرِهِ ، وَهُوَ مَوْضِعُ
الْبَيِّنَاتِ وَالْقَرَائِنِ فِي الدَّعَاوَيِّ وَالْقَضَايَا ، وَهُوَ جَيِّدٌ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى لَا تَكَادُ
تَجِدُ لَهُ نَظِيرًا مَا فِيهِ مِنْ اسْتِبْنَاطَاتِ وَمَنْاقِشَاتِ وَحَوَادِثِ يَسْتَشَهِدُ بِهَا ، وَلَمَّا
انْفَرَدَ بِهِ الْمُؤْلِفُ مِنْ تَحْرِيْجَاتِ وَاسْتِنْتَاجَاتِ . وَلَكِنَّ كَتَبَ ابْنِ تِيمِيَّةَ
أَوْسَعُ أَفْقًا ، وَأَشَلَّ . فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ الْكَتَابَيْنِ ضَعِيفَةٌ ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ قِيمِ
يَسْتَشَهِدُ فِي أَنْوَاءِ كَتَبِهِ بِكَلَامِ أَسْتَادِهِ وَنَقْلُ صَفَحَاتِ مِنْ كَتَبِ
«الْسِّيَاسَةِ الشَّرِيعَيَّةِ» .

مَوَافِدُ الْكَتَبِ :

إِنَّ مِنَ الْعُسْرِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَقْدِمَةِ الْقَصِيرَةِ أَنْ نَقْدِمَ صُورَةً كَامِلَةً ،

(١) وَقَدْ طُبِّعَ فِي الْقَاهِرَةِ ١٣٥٢ - ١٩٣٤ م ، وَالْمُؤْلِفُ مِنْ كَبَارِ فُقَهَاءِ الْخَنَابَلَةِ ،
وَهُوَ صَاحِبُ الْقَوْاعِدِ الْمَشْهُورَةِ ، وَقَدْ تَوَفَّ فِي سَنَةِ ٧٩٥ هـ

— ط —

أو ترجمة شافية لهذا الرجل الذي يعد من أخذاء التاريخ الإسلامي ، ومن كبار نوابعه وعواقوته . إن شيخ الإسلام ابن تيمية تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن مجد الدين أبي العبرات عبد السلام ابن تيمية ، من أسرة توارثت العلم ، فأبواه وجده من كبار العلماء والمحاذين ، وجده هو مؤلف « منتدى الأخبار » الذي شرحه الشوكاني في كتابه « نيل الأوطار » . ولد سنة ٦٦١ هـ في « حaran » شمالي بلاد الشام ^(١) — وهي غير حaran القريبة من دمشق — ثم هاجر مع أسرته وهو في السابعة من عمره هرباً من غزو التتار واستقروا في دمشق ، وكانت دمشق مثوى العلماء الذين أتوا إليها إثر غزو التتار لبغداد . وكان المذهب الحنفي فيها مزدهراً بعمائه ومدارسه كالعمرية ، والجزيرية ، والسكرية . وكانت دمشق عامرة في ذلك العصر ب الرجال من مشهوري رجال الفقه والحديث والتاريخ من سبقوا ابن تيمية أو عاصروا كالذهبي وابن كثير ٧٧٤ هـ وابن دقيق العيد ، وأل المقدسي الحنابلة ، والنوي (توفي ٦٧١ هـ) .

كان ابن تيمية مميزاً ، متفوقاً ، نابغاً في العلم ، واسع الأفاق ، قوي الشخصية ، فقد انتقل في الفقه من مجال التقليد المذهبى الذى كان رائجًا في عصره إلى مجالات الاستدلال ، والاستنباط ، والترجيح ، والاجتهاد ، فقد كان عالماً بأدلة المسائل من الكتاب والسنة ، وبذاته الصحابة والتابعين ، وبآقوال أئمة المذاهب والمجتهدين ، وكانت عنده حرمة وتقدير لهم جميعاً . وهو في الأصل حنفي المذهب ، ولكنه قد يرجح رأي غيره إذا ظهر له

(١) وتقع شرق حلب وشمالي الرقة والجنوب قليلاً من الراها ذات الشهرة التاريخية .

الدليل المرجح ، وقد يجتهد في بعض المسائل اجتهاداً شخصياً بالاستناد إلى الأدلة الشرعية وأما في مجال الفلسفة وعلم الكلام ، فكان قوي الحجة ، مدافعاً عن مذهب السلف ، وقد كان مجدداً في نقهـة المـنطق اليوناني والآراء أهل الفلسفة من اليونانيين والمسـلمـين جـمـيعـاً ، وله مؤلفات ورسائل كـثـيرـة في مناقشـة الفرقـ الـاسـلامـيـة تـأـيـيدـاً لـآرـاء أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ .

ومـهـا يـكـنـ الرـأـيـ فيـ المسـائـلـ الـتـيـ اـجـتـهـدـ بـهـ اـبـنـ تـيمـيـةـ وـالـآـرـاءـ الـتـيـ أـخـذـ بـهـ ، فـإـنـهـ يـقـىـ عـلـمـاـ شـاخـحاـ مـنـ أـعـلـمـ اـلـاسـلـامـ ، بـقـوـةـ حـجـتـهـ ، وـدـفـاعـهـ عـنـ الـعـقـيـدـةـ اـلـاسـلـامـيـةـ ، وـسـعـةـ نـقـافـتـهـ وـاطـلـاعـهـ ، وـكـثـرـةـ حـفـظـهـ وـرـوـاـيـتـهـ .

لقد ثارت حول ابن تيمية ضجة كبيرة ومناقشات كثيرة في حياته وبعد مماته ، بسبب ما ناقش من الفرق المخالفة لأهل السنة ، واجتهاداته الفقهية التي انفرد بها ، وعنفه في الدفاع عن رأي السلف في آيات الصفات ، وشدة هجومه على آراء الأشاعرة في موضوعها ، وبسبب موقفه من الصوفية والتصوف ، وموقفه من البدع المستحدثة .

على أن ابن تيمية لم يُقدّر حتى الآن قدره الذي يستحقه ، ولم يظهر من الأنجـاثـ الـتـيـ تـدـرـسـ آثارـهـ وـأـفـكـارـهـ ماـ يـنـسـابـ معـ عـقـرـيـتـهـ وـمـذـلـتـهـ ، وإن أـبـرـزـ مـاـ ظـهـرـ فيـ هـذـاـ الـمـوـضـوعـ كـتـابـ ظـهـرـ سـنـةـ ١٩٣٩ـ مـ بـالـلـغـةـ الـفـرـنـسـيـةـ للـأـسـتـاذـ الدـكـتـورـ هـزـيـ لـاوـوـسـتـ ، وـقـدـ قـدـمـهـ رسـالـةـ دـكـتـورـاهـ بـعـدـ أـنـ اـشـتـغلـ بـهـ سـنـوـاتـ طـوـيـلـةـ ، وـهـوـ يـقـعـ فـيـ (٧٥٠)ـ صـفـحةـ ، وـعـنـوانـهـ : «ـ نـظـريـاتـ اـبـنـ تـيمـيـةـ السـيـاسـيـةـ وـالـجـمـاتـعـيـةـ »ـ وـهـوـ أـوـفـيـ درـاسـةـ لـكتـبـ اـبـنـ تـيمـيـةـ ، وـآـثـارـهـ ، وـلـصـرـهـ ، وـبـيـئـتـهـ ، مـعـ فـهـمـ عـمـيقـ ، وـتـبـعـ دـقـيقـ وـإـنـصـافـ . وـلـوـ تـرـجمـ هـذـاـ الـكـتـابـ إـلـىـ الـعـرـبـيـةـ لـكـانـ كـسـبـاـ كـبـيرـاـ .

وما ظهر أيضاً كتاب ابن تيمية للباحث الكبير الشيخ محمد أبي زهرة وقد ظهر سنة ١٩٥٢ م ويقع في (٥٣٠) صفحة، ويمتاز بإحاطته واستيعابه لجوانب ابن تيمية الهامة، ولا سيما آراؤه في الفقه والعقيدة.

وقد نشر كثيرون من كتب ابن تيمية ورسائله، وأخر ما نشر وأجمعه ما نشر في الرياض بعنوان : «مجموع فتاوى ابن تيمية» وهو يتضمن كثيراً من كتبه ورسائله، وقد أربى ما نشر منه حتى الآن على الثلاثين جزءاً.

على أن ابن تيمية قد ناله كثير من الظلم فيما دار حوله من مناقشات، لأن كثيرون من يحكون عن ابن تيمية ويرون فيه رأياً من يستغلون بالعلم لم يقرؤوا شيئاً من آثاره، وإنما اكتفوا بما يقال عنه، أو بما يكتبه عنه خصمه في الرأي. فمن أهم الجوانب التي ظلم فيها ابن تيمية : موقفه من الصوفية والتتصوف . ولو رجع الباحث إلى ما كتبه في أعمال القلوب وأنها (هي الأصل والأعمال الظاهرة فروع) وفي الأعمال الباطنة وأنه (أمور بها في حق الخاصة وال العامة) و «في أمراض القلوب وشفائها». ولو رأى موقفه من الفضل بن عياض ، وابراهيم بن أدهم ، ومعروف الكرخي ، والجندى ، والنسري ، وأبي يزيد البسطامي ، والسرى السقطى ، وعبد القادر الجيلاني ^(١) ، واستشهاده بكلامهم ، وتعظيمه لهم في هذه الموضوعات نفسها ، وكلامه عن كرامات الأولياء ، وذكره لكثير من كرامات الصحابة والتابعين ^(٢) لو فعل ذلك لأنصف ابن تيمية ، ولعلم أنه ليس عدواً

(١) انظر «مجموع فتاوى شيخ الاسلام احمد بن تيمية» المطبوع في الرياض ١٣٨١ هـ ،

ج ١٠ ص ١٥ و ١٦ و ٩١ و ٤٩٠ و ٥١٦ .

(٢) «مجموع فتاوى ابن تيمية» ، ج ١٠ ص ٢٧٥ .

- J -

للتتصوف الاسلامي الملائم لحدود الكتاب والسنة ، وأن مقاييسه في أحكامه على أهل التصوف إنما يقوم على ضوابط من الكتاب والسنة ، سواء أكان مصيباً أو خطأً في تطبيق هذه الضوابط وإطلاق هذه الأحكام . هذا إلى جانب ما عُرف عنه من قوة التوكل على الله ، وشدة التوجيه والابتهاج إليه في عبادته ودعائه ، والتزامه بذلك في جميع أحواله ، وقيامه بأمر الدين ودفعه عن أصوله ، وقواعده ، وحدوده ، وأحكامه ، وجرأته في الحق ، وما أصابه في ذلك من المحن الشديدة ، وجهاده في سبيل الله بيده وأساته ، إلى أن انتقل إلى رحمة ربه سنة ٧٢٨ هـ ، ودفن في دمشق التي جال فيها وصال ، ونشر العلم ، وقاوم الظلم ، ودافع عن أهلها من المسلمين وأهل ذمته ، وقبده اليوم في داخل مبني جامعتها ، رحمة الله وجزاء عن الإسلام خيراً .

محمد المبارك

رَئِيسُ قَسْمِ الْعَقَائِدِ وَالْأَدِيَانِ فِي كُلِّيَّةِ لِتَزْبِيعَةِ يَافَعَةِ دَمْشِقَ

٢٠ صفر الخير ١٣٨٦

دمشق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبيه **الكريم** وعلى جميع الانبياء والمرسلين .

وبعد :

ففي خضم هائل من الأمواج الفكرية التي تحتاج عالمنا الإسلامي سعياً وراء النيل منه أو تحطيمه على الأصح نجد أن هذا الإسلام يقف أمام هذه الأمواج عقيدة خالدة ، أصلها ثابت وفرعها في السماء ، لاتزعزعه المزارات الموقوتة ، ولا الأفكار الدخيلة ، يقف ليقول : مهلاً أيتها المبادىء الدخيلة فان في الحياة وفيكم الشقا ، وفي الغنى وفيكم الفقر والبلاء ، وأنا أسم بسمة الخلود وأنتم آيلون لا محالة الى الفناء ، فإن ظهرتم وقتاً فلي النصر الحالد ، وإلي المرجع ولما ي لأنني دين الله في الأرض والسماء .

ولما كنا آمنا بهذا الإسلام قلباً وقالباً وجب علينا أن نجز بعض روائعه من النواحي العلمية والفكرية فقررنا أن نصدر مجموعة من الرسائل التي تعالج بعض المشكلات في ضوء الإسلام القديم منها والحديث فجعلناها باكورة عملياً كتاب «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والوعية» للإمام ابن تيمية . واعتمدنا في هذه الطبعة على مجموعة نسخ بعضها طبع قدیماً وبعضاً حديثاً . وحاولنا جهدنا أن ننأى عن كل الخطئات التي وقع بها سابقونا .

- ن -

وقد تفضل الاستاذ الكريم محمد المبارك فكتب لهذا الكتاب مقدمة
أنسنا فيها العلم والمعوفة ، فكانت بحق متجمة بنظرنا لهذه الطبعة .

وليرتقب القارىء الكريم الرسالة الثانية من « روائع الفكر الاسلامي »
وهي كتاب « الحسبة في الاسلام » للمؤلف نفسه رحمة الله . ونسأل الله
تعالى أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم إنه نعم المولى ونعم النصير .

ببروت في ١٣ ربيع الاول ١٣٨٦ هـ

دار الكتب الورقية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسلاه بالبيانات ، وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ، وأنزل الحديد فيه بأس شديد ، ومنافع للناس ، وليعلم الله من ينصره ورسلاه بالغيب ، إن الله قوي عزيز ، وختتمهم بمحمد ﷺ ، الذي أرسله بالهدى ودين الحق ، ليظہر على الدين كله ، وأيده بالسلطان النصیر ، الجامع معنى العلم والقلم للهداية والحجۃ ، ومعنى القدرة والسيف للنصرة والتغییر ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة مخالصة خلاص الذهب الإبریز ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليماً كثیراً ، شهادة يكون صاحبها في حوز حریز .

آمابعد

فهذه رسالة مختصرة ، فيها جوامع من السياسة الإلهية والإنبأة النبوية ، لا يستغني عنها الراعي والرعية ، اقتضاها من أوجب الله نصحه من ولاة الأمور ، كما قال النبي ﷺ ، فيما ثبت عنه من غير وجه : « إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ تَلَاقَتْ : أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَجَبِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَقْرُّقُوا ، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرُكُمْ ». .

موضوع الرسالة

وهذه رسالة مبنية على آية الأمراء في كتاب الله ، وهي قوله تعالى :
(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ
أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا يَعْظِمُ كُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بِصَوْرًا .
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ
فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ، إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) [النساء : ٥٨ ، ٥٩] .


قال العلامة : نزلت الآية الأولى في ولادة الأمور ، عليهم أن يؤدوا
الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل ، ونزلت الثانية
في الرعية من الجيوش وغيرهم ، عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك في
قسمهم وحكمهم ومعازيمهم وغير ذلك ، إلا أن يأمروا بمعصية الله ، فإذا أمرموا

(١) قيل : نزلت هذه الآية في عثمان بن طلحة بن عبد الدار وكان سادن
الكعبة ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة يوم الفتح ، أغلق عثمان باب
الكببة وصعد السطح ، وأبى أن يدفع المفتاح إليه وقال : لو علمت أنك رسول الله لم أمنمه ،
فلوى علي بن أبي طالب رضي الله عنه يده وأخذه منه وفتح ، ودخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصل ركتين ، فلما خرج سأله العباس أن يعطيه المفتاح ويجمع له السقاية والسدانة ،
فنزلت . فأمر علياً أن يرده إلى عثمان ويمتنزه إليه ، فقال عثمان لملي : أكرهت وآذيت ثم جئت
ترفق !؟ فقال : لقد أنزل الله في شأنك قرآنًا ، وقرأ عليه الآية . فقال عثمان : أشهد أن لا إله إلا الله
وأشهد أن محمداً رسول الله ، فهبط جبريل وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن السدانة
في أولاد عثمان أبداً . وقيل : هو خطاب للولادة بأداء الأمانات ، ١ هـ «الكاف الشاف» للزمشي ج ١ .
وفي «السيرة» لابن هشام : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أين عثمان بن طلحة ؟»
فدعى له ، فقال : «هالك مفتاحك يا عثمان ، اليوم يوم بر ووفاء» .

بعصية الله، فلا طاعة لخلوق في معصية الخالق، فإن تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ . وإن لم تفعل ولاة الأمور ذلك، أطيعوا فيما يأمرون به من طاعة الله، لأن ذلك من طاعة الله ورسوله، وأدّيت حقوقهم إليهم كما أمر الله رسوله (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونِ) [المائدة : ٢] .


وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل، فهذا جماع السياسة العادلة، والسياسة الصالحة.





القِسْمُ الْأَوَّلُ

أُدَاءِ الْوِرَائِاتِ



الباب الأول

الوربات

أما أداء الأمانات، ففيه نوعان—أحدهما: الولايات، وهو كان سبب
نزول الآية، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول

استعمال الاصلح

فإن النبي ﷺ لما فتح مكة وتسنم مفاتيح الكعبة من بني شيبة، طلبها منه العباس، ليجمع له بين سقاية الحاج، وسدانة^(١) البيت، فأنزل الله هذه الآية، بدفع مفاتيح الكعبة إلى بني شيبة^(٢). فيجب على ولی الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين، أصلاح من يجده لذلك العمل، قال النبي ﷺ: «من ولی من أمر المسلمين شيئاً، فوالى رجلاً وهو يجد من هو أصلاح المسلمين منه فقد خان الله ورسوله». وفي رواية: «من قلد رجلاً علماً على عصابة^(٣) وهو يجد في تلك العصابة أرضاً منه، فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين» رواه الحاكم في «صححه». وروى بعضهم أنه من قول عمر لابن عمر روى ذلك عنه. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «من

(١) «السدانة»: خدمة الكعبة وعمل الحجاجة.

(٢) هم بنو شيبة بن عثمان الحجي وفتح الكعبة وسلم إليهم.

(٣) «العصابة»: الجماعة من الناس.

وليَّ منْ أُمُرِّ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً فَوْلَى رَجُلًا لِمَوْدَةٍ أَوْ قَرَابَةٍ بَيْنَهَا فَقَدْ خَانَ
اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُسْلِمِينَ . وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ ، فَيُجِبُ عَلَيْهِ الْبَحْثُ عَنِ الْمُسْتَحْقِقِينَ
لِلْوَلَايَاتِ ، مِنْ نُوَّابِهِ عَلَى الْأَمْصَارِ ، مِنْ الْأَمْرَاءِ الَّذِينَ هُمْ نُوَّابُ ذِي السُّلْطَانِ ،
وَالْقَضَاءِ ، وَمِنْ أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ وَمَقْدَمَيِّ الْعَسَكَرِ الصَّفَارِ وَالْكَبَارِ ، وَوَلَاةِ الْأَمْوَالِ
مِنْ الْوُزْرَاءِ وَالْكِتَابِ وَالشَّادِينِ^(١) وَالسَّعَةِ عَلَى الْخَرَاجِ وَالصَّدَقَاتِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ
مِنْ الْأَمْوَالِ الَّتِي لِلْمُسْلِمِينَ . وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هُؤُلَاءِ ، أَنْ يَسْتَنِيبَ وَيَسْتَعْمِلَ
أَصْلَحَ مِنْ يَجِدُهُ ، وَيَنْتَهِيُ ذَلِكُ إِلَى أَنْتَهَى الْصَّلَةِ وَالْمُؤْذِنِينَ ، وَالْمَقْرِئِينَ ، وَالْمَعَالِمِينَ ،
وَأَمْيَارِ الْحَاجِ ، وَالْبَرْدِ^(٢) ، وَالْعَيْوَنِ الَّذِينَ هُمُ الْقُصَادُ ، وَخُزَانُ الْأَمْوَالِ ، وَحُرَّاسُ
الْحَصُونَ ، وَالْحَدَادِينَ الَّذِينَ هُمُ الْبَوَابُونَ عَلَى الْحَصُونَ وَالْمَدَائِنِ ، وَنَقِباءِ الْعَسَكَرِ
الْكَبَارِ وَالصَّفَارِ ، وَعُرَفَاءِ الْقَبَائِلِ وَالْأَسْوَاقِ ، وَرَؤُسَاءِ الْقُرَى الَّذِينَ
هُمُ الدَّهَاقِينِ^(٣) .

فَيُجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ وَلَيَ شَيْئاً مِنْ أُمُرِّ الْمُسْلِمِينَ ، مِنْ هُؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ ، أَنْ
يَسْتَعْمِلَ فِيمَا تَحْتَ يَدِهِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ ، أَصْلَحَ مِنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقْدِمُ الرَّجُلُ
لِكَوْنِهِ طَلَبُ الْوَلَايَةِ ، أَوْ سَبِقُ فِي الْطَّلَبِ . بَلْ ذَلِكُ سَبِبُ الْمَنْعِ ، فَإِنْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَنَّ قَوْمًا دَخَلُوا عَلَيْهِ فَسَأَلُوهُ لَوْلَايَةً» ، فَقَالُوا : إِنَّا لَأَنُوَّلَيَّ
أَمْرُنَا هَذَا مَنْ طَلَبَهُ» . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمَرَةَ^(٤) : «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنَ

(١) «الشادي» : الجامع للشيء ، من علم وأدب ومال .

(٢) «البرد» : جمع بريء ، من ينقل الرسائل ونحوها إلى المدن والقرى .

(٣) «الدهاقين» : جمع دهقان ، يطلق على رئيس القرية ، وعلى التاجر ، وعلى
مَنْ لَهُ مَالٌ وعقار .

(٤) عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس القرشي ، أبو سعيد العبشمي ، أسلم
يوم الفتح ، ويقال : كان اسمه عبد كلاب ، ويقال : عبد كلوب ، ويقال : عبد الكعبة ،
فَلَمَّا أَسْلَمَ سَمَاعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عبد الرحمن ، سُكِنَ البَصَرَةَ وَغَزَ خَرَاسَانَ فِي زَمْنِ
عَثَانَ ، وَهُوَ الَّذِي أَفْتَنَجَسْتَانَ وَكَابِلَ وَغَيْرَهَا . وَمَاتَ بِالْبَصَرَةَ سَنَةَ خَسِينَ أَوْ أَحْلَى
وَخَسِينَ عَلَى خَلَافَ فِي ذَلِكَ . اهـ «تهذيب الكمال» ورقة ٣٩٧ ب، ص ٢٢٧ مصطلح طلمت .

لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ^(١) أَعْنَتْ عَلَيْهَا، وَإِنْ أَعْطَيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلْتَ إِلَيْهَا». أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيفَيْنِ». وَقَالَ عَلَيْهِ : «مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعْنَانِ عَلَيْهِ وُكْلَ إِلَيْهِ»، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْقَضَاءَ وَلَمْ يَسْتَعْنَ عَلَيْهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ^(٢). رَوَاهُ أَهْلُ السَّنْنِ. فَإِنْ عَدْلَ عَنِ الْأَحْقَقِ الْأَصْلِحَ إِلَى غَيْرِهِ، لِأَنْ جَلَ قِرَابَةَ بَيْنَهُمَا، أَوْ وَلَاءَ عَتَاقَةَ أَوْ صَدَاقَةَ، أَوْ مَوْافِقَةَ فِي بَلَدِهِ أَوْ مَذْهَبِهِ أَوْ طَرِيقَةِ أَوْ جِنْسِهِ، كَالْعَرَبِيَّةِ وَالْفَارَسِيَّةِ وَالْتُّرْكِيَّةِ وَالْرُّومِيَّةِ، أَوْ لِرَشْوَةِ يَأْخُذُهَا مِنْهُ مَالًا أَوْ مَنْفَعَةً، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ، أَوْ لِضَعْنِ^(٣) فِي قَلْبِهِ عَلَى الْأَحْقَقِ، أَوْ عَدَاوَةَ بَيْنَهُمَا، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَدَخَلَ فِيهَا نُهْيَ عنِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَخُونُوا أَمَانَاتَكُمْ وَإِنْ تُمْرِنُوهُنَّ) [الأنفال: ٢٧] ثُمَّ قَالَ : (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا آمَنُوا أَكْمَمُوكُمْ رِّفْتَهُمْ، وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ) [الأنفال: ٢٨].

فَإِنَّ الرَّجُلَ حَبِّهَ لَوْلَدَهُ، أَوْ لِعَتِيقَتِهِ، قَدْ يَؤْثِرُهُ فِي بَعْضِ الْوَلَايَاتِ، أَوْ يَعْطِيهِ مَا لَا يَسْتَحْقِهُ، فَيَكُونُ قَدْ خَانَ أَمَانَتَهُ، وَكَذَلِكَ قَدْ يَؤْثِرُهُ^(٤) زِيَادَةً فِي مَالِهِ أَوْ حَفْظِهِ، بِأَخْذِ مَا لَا يَسْتَحْقِهُ، أَوْ حِمَايَةَ مِنْ يَدِاهُنَّ^(٥) فِي بَعْضِ الْوَلَايَاتِ، فَيَكُونُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَخَانَ أَمَانَتَهُ.

ثُمَّ إِنَّ الْمَوْدِيَّ لِلْأَمَانَةِ مَعَ مَخَالِفَةِ هَوَاهُ، يُبَثِّتُهُ اللَّهُ فَيَحْفَظُهُ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بَعْدَهُ، وَالْمَطْبِعُ هَوَاهُ يَعَاقِبُهُ اللَّهُ بِنَقْيَضِ قَصْدِهِ فِي ذَلِيلِ أَهْلِهِ، وَيَذْهِبُ مَالُهُ . وَفِي ذَلِكَ،

(١) «مَسْأَلَة» : طَلْبُ وَسْوَالٍ .

(٢) «يُسَدِّدُهُ» : يَقُومُهُ وَيَوْفِقُهُ لِلسَّدَادِ وَالصَّوَابِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ .

(٣) «ضَعْنَ» : حَقْدٌ . (٤) «يَؤْثِرُهُ» : يَفْضِلُهُ وَيَقْدِمُهُ .

(٥) «المَدَاهِنَةُ» : الْمَصَانَعَةُ وَالْمَوَارِبَةُ، أَوْ الْمَصَالِحةُ وَالْمَسَالِمةُ .

الحكاية المشهورة ، أن بعض خلفاء بنى العباس ، سأله بعض العلماء أن يحدّثه عما أدرك ، فقال : أدركت عمرو بن عبد العزيز ، فقيل له : يا أمير المؤمنين أفترت ^(١) أفواه بنريك من هذا المال ، وتركتهم فقراء لا شيء لهم . وكان في مرض موته ، فقال : أدخلوهم عليّ ، فأدخلوهم ، وهم بضعة عشر ذكراً ، ليس فيهم بالغ ، فلما رأهم ذرَّفت عيناه ، ثم قال : يابني ، والله ما منعتكم حقاً هو لكم ، ولم أكن بالذِي آخذ أموال الناس فأدفعها إليكُم ، وإنما أنت أحد رجلين : إما صالح ، فالله يتولى الصالحين ، وإما غير صالح ، فلا أترك له ما يسعين به على معصية الله ، قوموا عني . قال : فلقد رأيت بعض ولده ، حمل على مائة فرس في سبيل الله ، يعني : أعطاهما لمن يغزو عليهم .

قلت : هذا وقد كان خليفة المسلمين ، من أقصى المشرق - بلاد الترك - إلى أقصى الغرب - بلاد الأندرس وغيرها - ومن جزائر قبرص وقشور الشام والعواصم ، كطرون سوس ^(٢) ونحوها ، إلى أقصى اليمن . وإنما أخذ كل واحد من أولاده ، من ترِكته شيئاً يسيراً . يقال : أقل من عشرين درهماً - قال : وحضرت بعض الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه ، فأخذ كل واحد منهم ستمائة ألف دينار ، وقد رأيت بعضهم يتکفَّف الناس - أي يأسفهم بكفته - وفي هذا الباب من الحكايات والواقع المشاهدة في الزمان ، والمسموعة عما قبله ، ما فيه عبرة لـ كل ذي لب ^(٣) .

وقد دأبت سنة رسول الله ﷺ على أن الولاية أمانة يجب أداؤها في مواضع ،

(١) أفترت أفواه بنريك : يقصد : أخليت أيديهم من المال وأفواههم من مذاقات الطعام .

(٢) طرسوس : مدينة على ساحل البحر كانت ثغرًا من ناحية بلاد الروم قريباً من طرف الشام .

(٣) « لب » : عقل .

مثـلـ ما تـقـدـمـ ، وـمـثـلـ قـوـلـهـ لـأـبـي ذـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ الـإـمـارـةـ : « إـنـا أـمـانـةـ » ،
وـإـنـا يـوـمـ الـقـيـامـةـ خـزـنـيـ وـنـدـامـةـ » ، إـلـا مـنـ أـخـذـهـا بـحـقـهـاـ ، وـأـدـى
الـذـيـ عـلـيـهـ فـيـهـ » ، روـاهـ مـسـلـمـ . وـروـيـ الـبـخـارـيـ فـيـ «ـصـحـيـحـهـ» عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ
رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : أـنـ النـبـيـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ قـالـ : « إـذـا ضـيـقـتـ الـأـمـانـةـ » ، اـنـتـظـرـ
الـسـاعـةـ » . قـيلـ : يـا رـسـولـ اللـهـ ، وـمـا إـضـاعـتـهـ ؟ قـالـ : « إـذـا وـسـدـ(١) الـأـمـرـ
إـلـىـ عـيـنـ أـهـلـهـ فـاـنـتـظـرـ السـاعـةـ » . وـقـدـ أـجـعـ الـمـسـلـمـونـ عـلـىـ مـعـنـ هـذـاـ ، فـإـنـ
وـصـيـيـ الـيـتـيمـ ، وـنـاظـرـ الـوـقـفـ ، وـوـكـيلـ الرـجـلـ فـيـ مـالـهـ ، عـلـيـهـ أـنـ يـتـصرفـ لـهـ
بـالـأـصـلـحـ فـالـأـصـلـحـ ، كـمـ قـالـ اللـهـ تـعـالـيـ : (وـلـا تـقـرـبـوا مـالـ الـيـتـيمـ إـلـا بـالـتـيـ
هـيـ أـحـسـنـ) [الـاسـرـاءـ : ٣٤] . وـلـمـ يـقـلـ : إـلـا بـالـتـيـ هـيـ حـسـنـةـ ، وـذـلـكـ لـأـنـ الـوـالـيـ
رـاعـ عـلـىـ النـاسـ بـتـزـلـةـ رـاعـيـ الغـنـمـ ، كـمـ قـالـ النـبـيـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ : هـ كـلـكـمـ رـاعـ وـكـلـكـمـ
مـسـؤـولـ عـنـ رـعـيـتـهـ ، فـالـإـمـامـ الـذـيـ عـلـىـ النـاسـ رـاعـ وـهـ مـسـؤـولـ عـنـ
رـعـيـتـهـ ، وـالـمـرـأـةـ رـاعـيـةـ فـيـ بـيـتـ زـوـجـهـ ، وـهـيـ مـسـؤـولـةـ عـنـ رـعـيـتـهـ ،
وـالـوـلـدـ رـاعـ فـيـ مـالـ أـبـيـهـ ، وـهـ مـسـؤـولـ عـنـ رـعـيـتـهـ ، وـالـعـبـدـ رـاعـ
فـيـ مـالـ سـيـدـهـ ، وـهـوـ مـسـؤـولـ عـنـ رـعـيـتـهـ ، أـلـا فـكـلـكـمـ رـاعـ
وـكـلـكـمـ مـسـؤـولـ عـنـ رـعـيـتـهـ) ، أـخـرـ جـاهـ فـيـ «ـصـحـيـحـيـنـ» . وـقـالـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ :
«ـ مـا مـنـ رـاعـ يـسـتـرـعـيـهـ اللـهـ رـعـيـةـ ، يـمـوتـ يـوـمـ يـمـوتـ ، وـهـوـ غـاشـ لـهـاـ
إـلـا حـرـمـ اللـهـ عـلـيـهـ رـائـحـةـ الـجـنـةـ » روـاهـ مـسـلـمـ .

وـدـخـلـ أـبـوـ مـسـلـمـ الـحـوـلـاـنـيـ (٢) عـلـىـ مـعـاوـيـةـ بـنـ أـبـيـ سـفـيـانـ ، فـقـالـ : السـلـامـ عـلـيـكـ
أـيـهـ الـأـجـيـرـ . فـقـالـواـ : قـلـ : السـلـامـ عـلـيـكـ أـيـهـ الـأـمـيـرـ . فـقـالـ : السـلـامـ عـلـيـكـ أـيـهـ الـأـجـيـرـ .

(١) «ـ وـسـدـ الـأـمـرـ إـلـىـ فـلـانـ» أـسـنـدـ إـلـيـهـ الـقـيـامـ بـتـصـرـيفـهـ .

(٢) أـسـلـمـ فـيـ حـيـاةـ النـبـيـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـهـوـ مـنـ سـابـقـ التـابـعـينـ ، لـهـ مـنـاقـبـ (ـتـجـريـدـ
أـمـاءـ الصـحـاـبـةـ جـ ٢ـ صـ ٢١٥ـ) .

فقالوا : قل : أَيْهَا الْأَمِيرُ . قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيْهَا الْأَجِيرُ . فَقَالُوا : قَلْ : الْأَمِيرُ . فَقَالَ مَعَاوِيَةً : دُعُوا أَبَا مُسْلِمٍ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ . قَالَ : إِنَّا أَنْتَ أَجِيرٌ أَسْتَأْجُرُكَ رَبُّ هَذِهِ الْقُمُرِ رَاعِيَتَهَا ، فَإِنْ أَنْتَ هَنَّا تَ جَرِبَاهَا ، وَدَاوَيْتَ مَرْضَاهَا ، وَجَبَسْتَ أَوْلَاهَا عَلَى أَخْرَاهَا ، وَفَلَكَ سَيِّدُهَا أَجْرُكَ ، وَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَهْنَأْ جَرِبَاهَا ^(١) وَلَمْ تُدَاوِيْ مَرْضَاهَا وَلَمْ تَحْبِسْ أَوْلَاهَا عَلَى أَخْرَاهَا ^(٢) ، عَاقِبُكَ سَيِّدُهَا .

وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الاعتِبَارِ ، فَإِنَّ الْخَلْقَ عِبَادُ اللَّهِ ، وَالْوَلَاةُ زُوَّابُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ ، وَهُمْ وَكَلَامُ الْعِبَادِ عَلَى نُفُوسِهِمْ ، بِتَزْلِيلِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنَ مَعَ الْآخَرِ ، فَفِيهِمْ مَعْنَى الْوَلَايَةِ وَالْوَكَالَةِ ، ثُمَّ الْوَلِيُّ وَالْوَكِيلُ مَتَى اسْتَنَابَ فِي أُمُورِهِ رَجُلًا ، وَتَرَكَ مِنْهُ أَصْلَحَ لِلتِّجَارَةِ أَوِ الْعَقَارِ مِنْهُ ، وَبَاعَ السَّلْعَةَ بِشَمْنَ ، وَهُوَ يَجِدُ مِنْ يَشْتَرِيهَا بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ الشَّمْنَ ، فَقَدْ خَانَ صَاحِبَهُ ، لَا سِيمَاءَ إِنْ كَانَ بَيْنَ مِنْ حَبَابَهُ وَبَلِينَهُ مُودَّةً أَوْ قَرَابَةً ، فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَبغِضُهُ وَيَذْمُهُ ، وَيَرِيَ أَنَّهُ قَدْ خَانَهُ وَدَاهَنَ قَرِيبَهُ أَوْ صَدِيقَهُ .

الفصل الثاني

اختيار الأمثل فالامثل

إِذَا عَرَفَ هَذَا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ إِلَّا الْأَصْلَحُ الْمَوْجُودُ ، وَقَدْ لَا يَكُونُ فِي مَوْجُودِهِ مَنْ هُوَ صَالِحٌ لِتَلْكِ الْوَلَايَةِ ، فَيَخْتَارُ الْأَمْثَلَ فَالْأَمْثَلُ فِي كُلِّ مَنْصَبٍ بِحُسْبَيْهِ ، وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ الْاجْتِهَادِ التَّامِ ، وَأَخْذَهُ الْوَلَايَةَ بِحَقِّهَا ، فَقَدْ أَدَى الْأَمَانَةَ

(١) تَهْنَأْ جَرِبَاهَا : تَقْصِعُ الْهَنَاءَ — وَهُوَ الْقَطْرَانُ — مَوْاضِعُ الْجَرْبِ مَدَوَاةً لَهَا .

(٢) يَقْصِدُ الْمَحَافَظَةَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا حَتَّى تَكُونُ جَمِيعَهَا مَوْضِعَ رِعَايَتِهِ .

وَقَامَ بِالْوَاحِدِ فِي هَذَا ، وَصَارَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ أَهْلِ الْعُدْلِ وَالْمَقْسُطِينَ^(١) عِنْدَ اللَّهِ وَإِنْ اخْتَلَ بَعْضُ الْأَمْرِ بِسَبَبِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا ذَلِكَ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا مَا سَتَطِعُمْ) [التَّغَابِنُ ١٦] . وَيَقُولُ : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [الْبَقْوَةُ ٢٨٦] . وَقَالَ فِي الْجَهَادِ : (فَقَاتِلُنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ، وَحَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ) [النِّسَاءُ ٨٤] . وَقَالَ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ، لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ كَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ) [الْمَائِدَةُ ١٠٥] . فَنَّ أَدْيَ الْوَاجِبِ الْمَدْعُورِ عَلَيْهِ فَقَدْ اهْتَدَى . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا أَمْرُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا مُسْتَطِعُمْ » ، أُخْرَجَاهُ فِي « الصَّحِيفَتَيْنِ » . لَكِنْ إِنْ كَانَ مِنْهُ عِزْزٌ وَلَا حَاجَةٌ إِلَيْهِ ، أَوْ خِيَانَةٌ عَوْقَبَ عَلَى ذَلِكَ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْرُفَ الْأَصْلُحُ فِي كُلِّ مَنْصَبٍ ، فَإِنَّ الْوَلَايَةَ لَهَا رَكْنَانٌ : الْقُوَّةُ وَالْأَمَانَةُ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : (إِنَّ خَيْرَ مَنْ أَسْتَأْجَرَتِ الْقَوْيُ الْأَمِينُ) [الْقَصْصُ ٢٦] . وَقَالَ صَاحِبُ مَصْرِ لِيُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ) [يُوسُفُ ٥٤] . وَقَالَ تَعَالَى فِي صَفَةِ جَبَرِيلٍ : (إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ) . ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ . مُطَاعٌ ثُمَّ أَمِينٍ) [الْأَنْفَطَارُ : ١٩، ٢٠، ٢٢] .

وَالْقُوَّةُ فِي كُلِّ وَلَايَةٍ بِحُسْبَاهَا ، فَالْقُوَّةُ فِي إِمَارَةِ الْحَرْبِ تَرْجِعُ إِلَى شِجَاعَةِ الْقَلْبِ ، وَإِلَى الْخِبْرَةِ بِالْحَرْبِ ، وَالْمُخَادِعَةِ فِيهَا ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةً ، وَالْقُدرَةَ عَلَى أَنْوَاعِ الْقَتْلِ : مِنْ رَمْيٍ وَطَعْنٍ وَضَرْبٍ ، وَرَكْوبٍ وَكَرْرٍ وَفَرَّ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا مُسْتَطِعُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَمَيلِ) [الْأَنْفَالُ : ٦٠] . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ازْمُوا وَازْكُوا ، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تَرْكُبُوا ، وَمَنْ تَعْلَمَ الرَّمَيَ ثُمَّ نَسِيَهُ فَلِيَسْ مِنَّا » وَفِي رَوَايَةٍ :

(١) « الْمَقْسُطُونَ » : أَيُّ الْمَادُونُ ، وَفِيمَلِهُ : أَقْسَطُ الرَّجُلِ ، فَهُوَ مَقْسُطٌ .

«فِي نَعْمَةٍ جَحَدَهَا^(١)» . رواه مسلم . والقوة في الحكم بين الناس ، ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة ، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام .

والأمانة ترجع إلى خشية الله ، وألا يشتري بآياته ثناً قليلاً ، وترك خشية الناس ، وهذه الحالات الثلاث التي تحذها الله على كل حكم على الناس ، في قوله تعالى : (فَلَا تَجْنُبُونَا النَّاسَ وَأَنْخَسْتُونَ وَلَا تَشْتُرُونَا بِآيَاتِنَا ثَنَانًا قَلِيلًا ، وَمَنْ لَمْ يَنْخُكْمُ بِعَلَيْكُمْ بَعْدَ أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) [المائدة : ٤٤] . ولهذا قال النبي ﷺ : «الضَّاحَةُ ثَلَاثَةٌ : قاضيان في النار ، وقاضٍ في الجنة ، فرجلٌ عَلِمَ الْحَقَّ وَقُضِيَ بِنَفْلَفَهِ ، فَهُوَ فِي النَّارِ ، ورَجُلٌ قُضِيَ بِنَالْنَّاسِ عَلَى جَهَنَّمِ ، فَهُوَ فِي النَّارِ ، ورَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ وَقُضِيَ بِهِ ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ » رواه أهل «السنن» . والقاضي اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما ، سواء كان خليفة ، أو سلطاناً ، أو نائباً ، أو ولياً ، أو كان منصوباً ليقضى بالشرع ، أو نائباً له ، حتى يحيكم بين الصبيان في الخطوط ، إذا تخاصروا^(٢) ، هكذا ذكر أصحاب رسول الله ﷺ ، وهو ظاهر .

الفصل الثالث

قلة اجتماع الأمانة والقوة في الناس

اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل ، ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : اللهم أشـكـوكـإـلـيـكـ جـلـدـ الفـاجـرـ ، وعـيـزـ الثـقـةـ . فالواجب في كل

(١) جحدوها : أي كفر بها وأنكرها مع علمه بها .

(٢) تخاصروا : يقصد به أنهم احتكموا إلى الرجل ليرى أهيم خير وأحسن خطأ .

ولاية، الأصلح بحسبها . فإذا تعين رجلان أحدهما أعظمأمانة، والآخر أعظم قوة، قدم أنفعها لتلك الولاية، وأقلها ضرراً فيها، فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع وإن كان فيه فجور فيها، على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أميناً، كما سئل الإمام أحمد : عن الرجلين يكُونان أميين في الفزو، أحدهما قويٌ فاجر، والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يُغزى؟ فقال : أما الفاجر القوي، فقوته للمسلمين، وفيه فجور على نفسه، وأما الصالح الضعيف، فصلاحه لنفسه، وضعفه على المسلمين، فيغزى مع القويُّ الفاجر . وقد قال النبي ﷺ : « إنَّ اللَّهَ يُؤْيِدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ ». وروي : « بِأَقْوَامٍ لَا يَخْلَاقُهُمْ ». فإذا لم يكن فاجراً، كان أولى بإمارة الحرب مَنْ هو أصلح منه في الدين، فإذا لم يسد مسدة .

ولهذا كان النبي ﷺ يستعمل خالد بن الوليد على الحرب، منذ أسلم، وقال : « إنَّ خَالِدًا سَيِّفُ سَلَّهُ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ ». مع أنه أحياناً كان قد يعمل ما ينكرون النبي ﷺ ، حتى إنه - مرة - رفع يديه إلى السماء . وقال : « إِنَّ اللَّهَمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِيَّاكَ مَا فَعَلَ خَالِدًا ». لما أرسله إلى جذيمة فقتلهم، وأخذ أموالهم بنوع شبهة، ولم يكن يجوز ذلك، وأنكره عليه بعض من كان معه من الصحابة، حتى وَدَاهُمُ^(١) النبي ﷺ وخَنَّ أموالهم، ومع هذا فما زال يقدمه في إمارة الحرب، لأنَّه كان أصلح في هذا الباب من غيره، وفعل ما فعل بنوع تأويل .

وكان أبوذر رضي الله عنه، أصلح منه في الأمانة والصدق، ومع هذا فقد قال النبي ﷺ : « يَا أَبَا ذَرٍ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا ، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي : لَا تَأْمَرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ ، وَلَا تَوَلَّنَّ مَالَ يَتِيمٍ » رواه مسلم . نهى أبوذر عن الإمارة والولاية، لأنَّه رآه ضعيفاً . مع أنه قد روى : « مَا أَظَلَّ

(١) وَدَاهُمْ : أي أعطاهم الديمة وهي المال الذي يعطى لولي القتيل بدلاً من النفس .

الحضراء^(١) ولا أَقَاتَ الْغَبَرَاءَ^(٢) ، أَصْدَقَ لِهُجَّةَ^(٣) ، مِنْ أَيِّ ذَرِّ^(٤)

وأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَةً عَمَّرُو بْنَ الْعَاصِ ، فِي غَزْوَةِ «ذَاتِ السَّلَاسِلِ» اسْتَطَاعَفَا لِأَقْارِبِهِ الَّذِينَ بَعْثَهُ إِلَيْهِمْ^(٥) ، عَلَى مَنْ هُمْ أَفْضَلُ مِنْهُ . وَأَمَرَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ لِأَجْلِ قَارَبِهِ . وَلَذِكَّ كَانَ يَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ لِمَصْلَحَةِ^(٦) ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ يَكُونُ مَعَ الْأَمِيرِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ .

وَهَكَذَا أَبُو بَكْرُ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَا زَالَ يَسْتَعْمِلُ خَالِدًا فِي حَرْبِ أَهْلِ الرِّدَّةِ^(٧) ، وَفِي فَتوْحِ الْعَرَاقِ وَالشَّامِ^(٨) ، وَبَدِّتْ مِنْهُ هَفَوَاتٌ كَانَ لَهُ فِيهَا تَأْوِيلٌ ، وَقَدْ ذُكِرَ لَهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ فِيهَا هُوَ^(٩) ، فَلَمْ يَعْزِلْهُ مِنْ أَجْلِهِ ، بَلْ عَتَبَهُ^(١٠) عَلَيْهَا لِرَجْحَانِ الْمَصْلَحَةِ عَلَى الْمَفْسَدَةِ فِي بَقَائِهِ ، وَأَنَّ غَيْرَهُ لَمْ يَكُنْ يَقُومُ مَقْامَهُ ، لِأَنَّ الْمَتَوَلِيَ الْكَبِيرُ^(١١) ، إِذَا كَانَ خَلْقَهُ يَمْلِئُ إِلَى الْأَلَيْنِ^(١٢) ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خَلْقَ نَائِبِهِ يَمْلِئُ إِلَى الشَّدَّةِ^(١٣) ، وَإِذَا كَانَ خَلْقَهُ يَمْلِئُ إِلَى الشَّدَّةِ^(١٤) ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خَلْقَ نَائِبِهِ يَمْلِئُ إِلَى الْأَلَيْنِ^(١٥) ، لِيَعْتَدِلَ الْأَمْرُ . وَلَهُذَا كَانَ أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُؤْثِرُ اسْتَنْابَةَ خَالِدٍ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْحَاطِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُؤْثِرُ عَزْلَ خَالِدٍ وَاسْتَنْابَةَ أَبِي عَبِيدَةَ بْنِ الْجَرَاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لِأَنَّ خَالِدًا كَانَ شَدِيدًا كَعُمَرَ بْنَ الْحَاطِبِ ، وَأَبَا عَبِيدَةَ كَانَ لِيَنَا كَانَ بِكُوْرَ ، وَكَانَ الْأَصْلُحُ لِكُلِّ مِنْهَا أَنْ يَوْلِي مِنْ وَلَاهُ ، لِيَكُونَ أَمْرُهُ مُعْتَدِلًا^(١٦) ، وَيَكُونَ بِذَلِكَ مِنْ خَلْفَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي هُوَ مُعْتَدِلٌ حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَا نَبِيُ الرَّحْمَةِ ، أَنَا نَبِيُ الْمَلْحَمَةِ^(١٧) ». وَقَالَ : « أَنَا الصَّحْدُوكُ لِالْقَتَالِ^(١٨) ». وَأَمْتَهُ وَسْطٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ : (أَشَدَّهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءَ بَيْنَهُمْ)^(١٩) ، تَرَاهُمْ رُكَّمًا سُجَّدًا^(٢٠) ، يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ

(١) الحضراء : السماء . (٢) الغبراء : الأرض . (٣) المهاجرة : المسان : أي الكلام .

(٤) أهل الردة : أي من ارتدوا عن دين الاسلام بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥) عتبة : أي لامة . (٦) الملحمية : الموقعة العظيمة القتال .

وَرِضْوَانًا) [الفتح : ٢٩]. وقال تعالى : (أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، أَعْزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ) [المائدة : ٥٤]. ولهذا لما تولى أبو بكر وعمرو رضي الله عنها صارا كاملين في الولاية، واعتدل منها ما كان ينسبان فيه إلى أحد الطرفين في حياة النبي ﷺ، من لين أحدهما وشدة الآخر، حتى قال فيها النبي ﷺ : « اقتدوا بالذَّئْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ». وظهر من أبي بكر من شجاعة القلب، في قتال أهل الودة وغيرهم ما برز^(١) به على عمر وسائر الصحابة، رضي الله عنهم أجمعين.

وإن كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد، قدم الأمين، مثل حفظ الأموال ونحوها، فأما استخراجها وحفظها، فلا بد فيه من قوة وأمانة، فيولي عليها شادٍ قوي يستخرجها بقوته، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته. وكذلك في إمارة الحرب، إذا أمر الأمير بمشاورة أولي العلم والدين جمع بين المصالحتين، وهكذا في سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة ب الرجل واحد، جمع بين عدد، فلا بد من ترجيح الأصلح، أو تعدد المولى، إذا لم تقع الكفاية بواحد تام.

ويقدم في ولاية القضاء، الأعلم الأورع^(٢) الأكفاء، فإن كان أحدهما أعلم، والأخر أورع قدّم - فيما قد يظهر حكمه ويختلف فيه الموى^(٣) - الأورع، وفيما يدق حكمه، ويختلف فيه الاشتباه : الأعلم. ففي الحديث عن النبي ﷺ، أنه قال : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْبَصَرَ النَّافِذَ ، عِنْدَ وُرُودِ الشَّهَابَاتِ ، وَيُحِبُّ الْعَقْلَ عِنْدَ حُلُولِ السَّهَوَاتِ ». .

(١) برز تبريزاً : أي فاق أصحابه فضلاً أو شجاعة.

(٢) الأورع : الاتقى.

(٣) الموى : ارادة النفس والميل معها.

ويُقدَّمَ على الأكْفَافِ، إنْ كَانَ القاضي مُؤيداً تَائِيداً تَامًا، مِنْ جَهَةِ الْأَكْفَافِ، أَوِ الْعَامَةِ .

وَيُقدَّمَ الأكْفَافِ، إنْ كَانَ القضاة يَحْتَاجُونَ إِلَى قُوَّةٍ وَإِعْانَةٍ لِقاضٍ، أَكْثَرُ مِنْ حَاجَتِهِ إِلَى مَزِيدِ الْعِلْمِ وَالْوَرْعِ، فَإِنَّ القاضي المطلُّقُ، يَحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا عَادِلًا قَادِرًا . بَلْ وَكَذَلِكَ كُلُّ وَالِّيَّ الْمُسْلِمِينَ، فَأَيِّ صَفَّةٍ مِنْ هَذِهِ الصَّفَاتِ نَقْصَتْ، ظَهَرَ الْخَلْلُ بِسَبِيلِهِ، وَالْكَفَافَةُ: إِمَّا بِقُوَّةٍ وَرَهْبَةٍ، وَإِمَّا بِإِحْسَانٍ وَرَغْبَةٍ؟ وَفِي الْحَقِيقَةِ فَلَا بدَّ مِنْهَا .

وَسُئِلَ بَعْضُ الْعَالَمَاءِ: إِذَا لَمْ يَوْجُدْ مِنْ يَوْلِيِّ الْقَضَاءِ، إِلَّا عَالَمٌ فَاسِقٌ، أَوْ جَاهِلٌ دَيْنِ، فَأَيُّهَا يُقْدِمُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَتِ الْحَاجَةُ إِلَى الدِّينِ أَكْثَرُ لِغْبَةِ الْفَسَادِ، قُدِّمَ الدَّيْنُ . وَإِنْ كَانَتِ الْحَاجَةُ إِلَى الدَّيْنِ أَكْثَرُ لِخَفَافِ الْحُكُومَاتِ^(١)، قُدِّمَ الْعَالَمُ . وَأَكْثَرُ الْعَالَمَاءِ يَقْدُمُونَ ذَا الدِّينِ، فَإِنَّ الْأُمَّةَ مُتَقْفَوْنَ، عَلَى أَنَّهُ لَابِدَّ فِي الْمُتَوْلِيِّ، مِنْ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا أَهْلًا لِلشَّهَادَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتَرْاطِ الْعِلْمِ: هَلْ يُجِبُ أَنْ يَكُونَ مجْتَهِدًا، أَوْ يَحْجُزُ أَنْ يَكُونَ مُقلِّدًا، أَوْ الْوَاجِبُ تَوْلِيَّ الْأُمَّةِ^(٢) فَالْأُمَّلِّ^(٣) كَيْفَيَّا تِيسِيرًا؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، وَبِسُطِّ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ .

وَمَعَ أَنَّهُ يَحْجُزُ تَوْلِيَّةَ غَيْرِ الْأَهْلِ لِلْخَسْرَوَرَةِ، إِذَا كَانَ أَصْلَحُ الْمُوْجَدِ، فَيُجِبُ مَعَ ذَلِكَ السُّعْيُ فِي اصْلَاحِ الْأَهْوَالِ، حَتَّى يَكُمِلَ فِي النَّاسِ مَا لَابِدَ لَهُمْ مِنْهُ، مِنْ أَمْوَالِ الْوَلَايَاتِ وَالْإِمَارَاتِ وَنَحْوُهَا، كَمَا يُجِبُ عَلَى الْمُعْسَرِ^(٤) السُّعْيُ فِي وَفَاءِ دِينِهِ وَإِنْ كَانَ فِي الْحَالِ لَا يُطْلَبُ مِنْهُ إِلَّا مَا يُقْدِرُ عَلَيْهِ، وَكَمَا يُجِبُ الْاِسْتَعْدَادُ لِلْجَهَادِ،

(١) المقصود به الفصل في القضايا الدقيقة ذات الجوانب الخفية التي لا يدركها إلا العالم المتنكّف .

(٢) الأمثل : أي الأفضل .

(٣) المعسر : من يعاني شدة مالية وهو ضد الموسر الذي يجد رحاء ويسراً .

بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز ، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، بخلاف الاستطاعة في الحج ونحوها ، فإنه ما لا يجب تحصيلها ، لأن الوجوب هناك لا يتم إلا بها .

الفصل الرابع

معرفة الاصلاح وكيفية قائمها

والمهم في هذا الباب معرفة الاصلاح ، وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية ، ومعرفة طريق المقصود ، فإذا عرفت المقاصد والوسائل تم الأمر . فلهذا لما غالب على أكثر الملوك قصد الدنيا دون الدين ، قدّموا في ولائهم من يعينهم على تلك المقاصد ، وكان من يطلب رئاسة نفسه ، يؤثر تقديم من يقيم رئاسته ، وقد كانت السنة أن الذي يصلى بالمسالك الجمعة والجماعة وينخطب بهم ، هم أمراء الحرب ، الذين هم نواب ذي السلطان على الجند ، ولهذا لما قدم النبي ﷺ أبا بكر في الصلاة ، قدّمه المسلمون في إمارة الحرب وغيرها .

وكان النبي ﷺ إذا بعث أميراً على حرب ، كان هو الذي يؤمّره للصلاة بأصحابه ، وكذلك إذا استعمل رجلاً نائباً على مدينة ، كما استعمل عتاب بن أسيد على مكة ، وعمان بن أبي العاص على الطائف ، وعلىاً ومعاذًا وأبا موسى على اليمين ، عمرو بن حزم على نجران ، كان نائبه هو الذي يصلى بهم ، ويقيم فيهم الحدود ^(١) وغيرها ، مما يفعله أمير الحرب ، وكذلك خلفاؤه من بعده ، ومن بعدهم من الملوك الأمويين وبعض العباسيين ، وذلك لأنهم أئمـ الدين الصلاة .

(١) الحدود : تأديب المذنبين بما يشعرون وغيرهم عن الذنب .

والجهاد ، ولهذا كانت أكثر الأحاديث عن النبي ﷺ في الصلاة والجهاد ، وكان إذا عاد مريضاً ، يقول : « اللهم اشف عبديك ، يشهد لك صلاة وينكأ ^(١) لك عدواً ». .

ولما بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن ، قال : « يا معاذ ، إن أهتم أمرك عندى الصلاة ». .

وكذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله : [إن أهتم أموركم عندى الصلاة ، فلنحافظ عليها وحفظها حفظ دينه] ، ومن ضيعها كان لما سواها من عمله أشد إضاعة]. .

وذلك لأن النبي ﷺ قال : « الصلاة عماد الدين ». فإذا أقام المتولي عmad الدين ، فالصلاحة تنهى عن الفحشاء ^(٢) والمنكر ، وهي التي تُعين الناس على ما سواها من الطاعات ، كما قال الله تعالى : (وَسَعَيْنَا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَاةِ ، وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاسِعِينَ) [البقرة : ٤٥]. .

وقال سبحانه وتعالى : (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِنُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَاةِ ، إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) [البقرة : ١٥٣]. . وقال لنبيه : (وَأَمْرُ أَهْمَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا ، نَحْنُ نَزِّعُكَ ، وَالْمَعَاقِبُ لِلتَّشَوُّى) [طه : ١٣٢]. . وقال تعالى : (وَمَا كَلَّفْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ . مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونِ . إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتَّيْنُ) [الذاريات : ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨]. .

(١) ينكأ العدو : أي يقتله ويجرحه .

(٢) الفحشاء : البخل في أداء الزكاة ، وما يشتتد قبحه من الذنوب ، وكل ما نهى

فالمقصود الواجب بالولايات : إصلاح دين الحق الذي فاتهم خسروا
خسراً مبيناً ، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا ، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا
به من أمر دنياهم . وهو نوعان : قسمُ المال بين مستحقيه ، وعقوبات المعتدين ،
فمن لم يعتقد أصلح له دينه ودنياه . ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول : [إذا بعثتُ
عماлиكم ، ليعلمونكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ، ويقيموا بينكم دينكم] .
فاما تعزى الرعية من وجهه ، والرعاة من وجهه ، تناقضت الأمور ، فإذا اجتهد
الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الامكان ، كان من أفضل أهل زمانه ،
وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله ، فقد روي : « يوم من إمام عادل » ،
أفضل من عبادة سنتين سنة ». وفي «مسند الإمام أحمد» عن النبي عليه السلام ،
أنه قال : « أحبُّ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَأَبْعَضُهُمْ إِيمَامٌ
جَائِرٌ »^(١) . وفي «ال الصحيحين » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله
عليه السلام : « سبعة يظلمون الله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشافع
نشأ في عبادة الله ، ورجل قلب معانق بالمسجد إذا خرج منه حتى
يعود إليه ، ورجلان تحابا في الله ، اجتمعا على ذلك وتفرقا عليهما ،
ورجل ذكر الله حالياً ففاقت عيشه ، ورجل دعنته امرأة ذات
منصب وحال إلى نفسها ، فقال : إني أخاف الله رب العالمين ، ورجل
تصدق بصدقه فأخفاها ، حتى لا تعلم شواله ما تفقه يمينه » .

وفي « الصحيح مسلم » عن عياض بن حمار^(٢) رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله
عليه السلام : « أهل الجنة ثلاثة : سلطان مُقْبِطٌ ، ورجل رحيم القلب بكل
ذي قربى ومسلم ، ورجل غني عَفِيفٌ مُتَصَدِّقٌ » . وفي «السنن» عنه

(١) جائز : أي ظالم .

(٢) في الأصل : حماد ، وهو خطأ ، قال الحافظ بن حجر في «الإصابة» : ٤٨/٣ : وقد صحفه بعض المتطهرين ، لظنه أن أحداً لا يسمى بذلك .

عليه ، أَنَّهُ قَالَ : « السَّاعِي عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ ، كَانَ الْجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - لِمَا أَمْرَ بِالْجِهادِ - : (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) [الأنفال : ١٩] . وَقِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الرَّجُلُ يَقْاتِلُ شَجَاعَةً ، وَيَقْاتِلُ حَمِيمَةً^(١) ، وَيَقْاتِلُ رِيَاءً ، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعِلْمُ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » أَخْرَجَاهُ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » .

فَالْمَقْصُودُ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ ، وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعِلْمُ ، وَكَلِمَةُ اللَّهِ : اِلْمَ جَامِعُ لِكَلِمَاتِهِ الَّتِي تَضَمِّنُهَا كِتَابَهُ ، وَهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولَنَا بِالْبَيِّنَاتِ ، وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولُوا النَّاسُ بِالْقِسْطِ) [الْحَدِيدِ : ٢٥] . فَالْمَقْصُودُ مِنْ ارْسَالِ الرَّسُولِ ، وَإِنْزَالِ الْكِتَابِ ، أَنْ يَقُولَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ، فِي حُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ خَلْقِهِ . ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ ، وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُولُهُ بِالْغَيْبِ) [الْحَدِيدِ : ٢٥] . فَنَّ عَدْلُ عَنِ الْكِتَابِ قُومٌ بِالْحَدِيدِ ، وَلَهُذَا كَانَ قَوْمُ الدِّينِ بِالْمَصْحَفِ وَالسِّيفِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ نَضْرِبَ بِهَذَا - يَعْنِي السِّيفَ - مِنْ عَدْلٍ عَنْ هَذَا - يَعْنِي الْمَصْحَفِ - إِنَّا كَانَ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ ، فَإِنَّهُ يَتَوَسَّلُ إِلَيْهِ بِالْأَقْرَبِ ، وَيُنَظَّرُ إِلَى الرِّجْلَيْنِ ، أَيْهَا كَانَ أَقْرَبُ إِلَى الْمَقْصُودِ وُلِيٌّ ، إِنَّا كَانَتِ الْوَالِيَّةَ مِثْلًا ، إِمَامَةَ صَلَوةَ فَقَطْ ، قُدْمًا مِنْ قَدَمَهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حِيثُ قَالَ : « يَوْمُ الْقَوْمَ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً ، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنْنَةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنْنَةِ سَوَاءً ، فَأَنْدَمْهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ

(١) حَمِيمٌ : أَيْ أَنْفَهُ وَابَاءُ الضَّيْمِ .

سَوَاءٌ ، فَأَنْدَمُهُمْ سِنًا ، وَلَا يَوْمَنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ،
وَلَا يَحِلُّسُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِيمَتِهِ ^(١) إِلَّا بِإِذْنِهِ » رواه مسلم . فإن تكافأ رجلان
أو خفي أصلحهما ، أقرع ^(٢) بينهما ، كما أقرع سعد بن أبي وقاص بين الناس يوم
القادسية ، لما تشارجو على الأذان ، متابعة لقوله عليه السلام : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي
النِّدَاءِ ^(٣) وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْوِوا عَلَيْهِ
لَا سَتَهَوْا ^(٤) ». فإذا كان التقديم بأمر الله إذا ظهر ، وبفعله – وهو ما يرجحه
بالقرعة إذا خفي الأمر – كان المتولي قد أدى الامانات في الولايات إلى أهلها .



(١) التكرمة : ما يمد لصاحب المنزل ، من سرير ، وأريكة ، ونحوهما .

(٢) أقرع : أي أجرى القرعة بين المتقدمين للعمل .

(٣) النداء : أي الأذان للصلاة .

(٤) استهموا : يقصد استهان السهام والقداح عن اجراء القرعة .

الباب الثاني

الأموال

الثاني من الامانات: الأموال، كما قال الله تعالى في الديون: (فَإِنْ أَمْنَ
بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْدِي الَّذِي أَوْقَنَ أَمَانَتَهُ، وَلَيُسَقِّطَ اللَّهَ رَبُّهُ) [البقرة: ٢٨٣].

الفصل الأول

ما يدخل في باب الأموال

ويدخل في هذا القسم: الأعيان، والديون الخاصة وال العامة، مثل رد الودائع، ومال الشريك، والموكل، والمضارب، ومال المولى من اليتيم وأهل الوقف ونحو ذلك، وكذلك وفاء الديون من أثمان المبيعات، وبديل القرض، وصدقات^(١) النساء، وأجور المنافع، ونحو ذلك. وقد قال الله تعالى: (إِنَّ الْإِنْسَانَ خَلَقَ هَلُوًّا . إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جُزُوعًا . وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مُنْوِعًا . إِلَّا
الْمُصَلَّيْنَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِرُونَ . وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ
مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْخَرُوفِ) إلى قوله: (وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْرَانِهِمْ وَعَهْدِهِمْ
رَاعُونَ) [المعارج: من ١٩ إلى ٣٠]. وقال تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ
الْكِتَابَ بِالْحَقِّ، لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِفِينَ

(١) صدقات النساء: جمع صدقة - بضم الدال - : مهر المرأة.

ـ خصيًّا) [النساء : ١٠٥] أي لا تخاصم عنهم . وقال النبي ﷺ : « أَدِ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَتَتْنَكَ ، وَلَا تَخْنُنْ مَنْ حَانَكَ ». وقال النبي ﷺ : « الْمُؤْمِنُ مِنْ مَنْ أَمْنَهُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ » ، والْمُسْلِمُ مَنْ سَلِيمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ ، وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي ذَاتِ اللَّهِ ». وهو حديث صحيح، بعضه في « الصحيحين »، وبعضه في « سنن الترمذى »، وقال ﷺ : « مَنْ أَخْذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا ، أَدَّاهَا اللَّهُ عَنْهُ »، ومنْ أَخْذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ رواه البخاري . وإذا كان الله قد أوجب أداء الأمانات التي قبضت بحقها، ففيه تنبيه على وجوب أداء الغصب والسرقة والخيانة ونحو ذلك من المظالم ، وكذلك أداء العارية^(١)، وقد خطب النبي ﷺ في حجة الوداع ، وقال في خطبته : « الْعَارِيَةُ مُؤَدَّةٌ ، وَالْمِنْجَةُ مَرْدُودَةٌ ، الدِّينُ مَقْضَىٰ ، وَالزَّعْمَ غَارِمٌ^(٢) ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍ حَقَّهُ »، فلا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ^(٣) .

وهذا القسم يتناول الولاة والرعاة ، فعلى كل منها أن يؤدي إلى الآخر ما يجب أداوه إليه ، فعلى ذي السلطان ونوابه في العطاء ، أن يُؤتوا كل ذي حق حقه ، وعلى جهة الأموال ، كأهل الديون أن يؤدوا إلى ذي السلطان ما يجب إيتاؤه إليه ، وكذلك على الرعية ، الذين يجب عليهم الحقوق ، وليس الرعية أن يطلبوا من ولادة الأموال ما لا يستحقونه ، فيكونون من جنس من قال الله تعالى فيه :

(١) العارية : ما أخذ على سبيل الاستئمارة .

(٢) الزعم : أي : الكفيل .

(٣) غارم : أي ملزم بالاداء للدائن .

(وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ ^(١) فِي الصَّدَقَاتِ ، إِنْ أَعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ . وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسِبْنَا اللَّهُ سَيِّدُنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ ، إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ . إِنَّا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ، وَالْمُؤْمِنَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكْمٌ) [التوبه : ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠] .

وَلَا هُمْ أَنْ يَنْعُوا السُّلْطَانَ مَا يَجِبُ دُفْعَهُ مِنَ الْحَقْوَقِ ، وَانْ كَانَ ظَالِمًا ، كَمَا أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِمَا ذَكَرَ جُورُ الْوَلَاةِ ، فَقَالَ : « أَدْوِا إِلَيْهِمُ الَّذِي لَهُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَأْلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ ». فِي « الصَّحِيفَتَيْنِ » ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كَانَتْ بَنُو اسْرَائِيلَ تَسْوِي هُمُ الْأَنْبِيَاءَ ، كَمَا هَلَكَ نَبِيٌّ ، خَلَفَهُ نَبِيٌّ ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيٌّ بَعْدِي » ، وَسِيَكُونُ خَلْفَاءُ وَيَكْثُرُونَ ». قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ فَقَالَ : « أَوْفُوا بِبَيْعَتِكُمْ ^(٢) الْأُولُ فَالْأُولُ ، ثُمَّ أَعْطُوهُمْ حِقْبَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَأْلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ ». .

وَفِيهَا عَنْ أَبِنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أُثْرَةً ^(٣) وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا » ، قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا يَارَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَدْوِا إِلَيْهِمْ حِقْبَهُمْ ، وَاسْأَلُو اللَّهَ حَقَّكُمْ ». .

وَلَيْسَ لِوَلَاةِ الْأُمُوَالِ أَنْ يَقْسُمُوهَا بِحِسْبَ أَهْوَائِهِمْ ، كَمَا يَقْسِمُ الْمَالُكُ مَلْكَهُ ، إِنَّمَا هُمْ أَمْنَاءُ وَنَوَابُ وَوَكَالَهُ ، لَيْسُوا مُلَّاكَاهُ ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنِّي

(١) يَلْمِزُكَ : أَيْ : يَعْيِبُكَ .

(٢) الْبَيْعَةُ : أَيْ : الْمَبَايِعَةُ وَالطَّاعَةُ :

(٣) أُثْرَةُ : أَيْ اسْتَبْدَادًا بِالشَّيْءِ :

— والله — لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً، وإنما أنا قاسم أضع حيث أموت .
رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه . فهذا رسول رب العالمين ، قد أخبر أنه ليس المنع والمعطاء بارادته و اختياره ، كما يفعل ذلك المالك الذي أبيع له التصرف في ماله ، وكما يفعل ذلك الملوك الذين يعطون من أحبوا ، وإنما هو عبد الله ، يقسم المال بأمره ، فيضعه حيث أمره الله تعالى .

وهكذا قال رجل لعمرو بن الخطاب رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين ، لو وَسَعْتَ على نفسك في النفقة ، من مال الله تعالى . فقال له عمرو : أتدري ، ما مثلي ومثل هؤلاء ؟ كمثل قوم كانوا في سفر ، فجمعوا منهم مالاً ، وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم ، فهل يحصل لذلك الرجل ، أن يستأثر ^(١) منهم من أموالهم ؟ وحصل مرة إلى عمرو بن الخطاب رضي الله عنه مال عظيم من الحسن ، فقال : إن قوماً أدوا الأمانة في هذا الأمانة . فقال له بعض الحاضرين : إنك أديت الأمانة إلى الله تعالى ، فأداؤنا إليك الأمانة ، ولو رَتَعْتَ ^(٢) رَتَعوا .

وينبغي أن يعرف أن أولى الأمر ، كالسوق مانع ^(٣) ، فيه جلب إليه ، هكذا قال عمرو بن عبد العزير رضي الله عنه . فإن نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة ، جلب إليه ذلك ، وإن نفق فيه الكذب والفسق والجور والخيانة ، جلب إليه ذلك ، والذي على ولّي الأمر ، أن يأخذ المال من حله ، ويضمه في حقه ، ولا يمنعه من مستحقه ، وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، إذا بلغه أن بعض نوابه ظلم يقول : [اللهم إني لم آمرهم أن يظلموا خلقك ، أو يتركوا حقك] !

(١) يستأثر : أي يستبدل ويخص نفسه بما لغيره .

(٢) رتعت : أي أكلت ما شئت .

(٣) نفق : أي راج وكثير الاقبال عليه والطلب .

الفصل الثاني

أصناف الأموال السلطانية

الأموال السلطانية التي أصلها في الكتاب والسنة ، ثلاثة أصناف :
الغنية ، والصدقة ، والفيء .

١ - الغنية :

فأما الغنية : فهي المال المأخوذ من الكفار بالقتال ، ذكرها الله في سورة « الأنفال » ، التي أتتها الله في غزوة بدر ، وسماها : أنفالاً ، لأنها زيادة في أموال المسلمين ، فقال : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ، قُلِ الْأَنْفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ) إلى قوله : (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ هُوَ أَحَدٌ وَالرَّسُولُ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) [الأنفال : ٤١] الآية . وقال : (فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ، وَاتَّقُوا اللّهَ إِنَّ اللّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ) [الأنفال : ٦٩] . وفي « الصحيحين » عن جابر بن عبد الله ، رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : « أُعطيتْ خمساً لم يعطُهنَّ نبيٌ قبليٌ : نُصرتُ بالرُّعبِ مسيرة شهرٍ ، وجعلتْ لي الأرض مسجداً وظهوراً ، فأيما رجلٍ منْ أُمّتي أدرَكتْه الصلاة فليصلِّ وأحلَّتْ لي القناطر ولم تتحلَّ لأحدٍ قبليٍ ، وأعطيتُ الشفاعة ، وكانَ النَّبِيُّ يبعثُ إلى قومٍ خاصةً ، وبعثتُ إلى الناس عامةً ^(١) » . قال النبي ﷺ : « بُعثْتُ بالسيف بينَ يديِ الساعة ،

(١) عن جابر عن النبي صل الله عليه وسلم ، قال : « أُعطيتْ خمساً لم يعطُهنَّ أحدٌ قبليٌ ... الخ » بكتاب « التاج الجامع للاصول في أحاديث الرسول » ج ١ ص ٢٦ .

حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رُحي ،
وجعل الذل والصغار^(١) على من خالق أمري ، ومن تشبه بقوم فهو
منهم^٢ رواه أحمد في « المسند » عن ابن عمر ، واستشهد به البخاري .

فالواجب في المعم تحميسه ، وصرف الحمس إلى من ذكره الله تعالى ، وقسمة
الباقيين بين الغافرين ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : الغنية لمن شهد الوعة .
وهم الذين شهدوا للقتال ، قاتلوا أو لم يقاتلوا ، ويجب قسمها بينهم بالعدل ، فلا
يمحابي أحد ، لا لرياسته ولا لنسبه ولا لفضله ، كما كان النبي ﷺ ، وخلفاؤه ،
يقسمونها .

وفي « صحيح البخاري » : أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، رأى أن له
فضلاً على من دونه ، فقال النبي ﷺ : « هل تُنصرُون وَتُرْزَقُون إِلَّا
بِضُعْفَةِ أَنْكُمْ؟ ». وفي « مسند أحمد » عن سعد بن أبي وقاص ، قال : قلت :
يا رسول الله ، الرجل يكون حامية القوم ، يكون سهمه وسهم غيره سواء؟ قال :
« ثَكِلَتْكَ^(٣) أُمُّكَ ابْنَ أُمِّ سَعْدٍ ، وَهُلْ تُرْزَقُون وَتُنَصَّرُون إِلَّا
بِضُعْفَةِ أَنْكُمْ؟ ». .

وما زالت الغنائم تقسم بين الغافرين ، في دولة بني أمية وبني العباس ، لما كان
المسلمون يغزون الروم والترك والبربر ، لكن يجوز للإمام أن ينفل من ظهر منه
زيادة نكایة^(٤) كسرية^(٥) تسرت من الجيش ، أو رجل صعد حصاناً عالياً ففتحه ،

(١) الصغار : أي : الهاوان .

(٢) ثكلتك : أي فقدتك .

(٣) نكایة : أي : قتل وجرح .

(٤) السرية : هي من خمسة أنفس إلى ثلاثة وأربعين .

أو حمل على مقدم العدو فقتله ، فهزم العدو ونحو ذلك ، لأن النبي ﷺ وخلفاؤه كانوا ينفّلُونَ^(١) لذلك .

وكان ينفل السرية في البداية الرابع بعد الحمس ، وفي الرجعة الثالث بعد الحمس ، وهذا التفل ، قال بعض العلماء : إنه يكون من الحمس . وقال بعضهم : إنه يكون من خمس الحمس ، ثالثاً يفضل بعض الفاتحين على بعض ، والصحيح أنه يجوز من أربعة الأخماس ، وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لصلاحة دينية ، لا لهوى النفس ، كما فعل رسول الله ﷺ غير مرة ، وهذا قول فقهاء الشام ، وأئمّة حنفية ، وأحمد ، وغيرهم ، وعلى هذا فقد قيل : إنه ينفل الرابع والثالث بشرط وغير شرط ، وينفل الزيادة على ذلك بالشرط ، مثل أن يقول : من دلني على قلعة فله كذا ، ومن جاء برأس فله كذا ، ونحو ذلك . وقيل : لا ينفل زيادة على الثالث ، ولا ينفله إلا بالشرط ، وهذا قولان لا لأحمد وغيره ، وكذلك - على القول الصحيح - الإمام أن يقول : من أخذ شيئاً فهو له . كما روی أن النبي ﷺ كان قد قال ذلك في غزوة بدر ، إذا رأى ذلك مصلحة راجحة على المفسدة .

وإذا كان الإمام يجمع الغنائم ويقسمها ، لم يجز لأحد أن يغسل منها شيئاً .
 (وَمَنْ يَغْلِنْ يَأْتِ بِعَاَ غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [آل عمران : ١٦١] . فإن الغلول خيانة .

ولا تجوز النسبة ، فإن النبي ﷺ نهى عنها ، فإذا ترك الإمام الجمع والقسمة ، وأنذن في الأخذ إذناً جائزًا ، فمن أخذ شيئاً بلا عدون ، حل له بعد تخيشه ، وكل مادل على الأذن فهو إذن . وأما إذا لم يأذن ، أو أذن إذناً غير جائز ، جاز للأنسان أن يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة ، متحرّياً للعدل في ذلك .

(١) ينفلون : أي يزيدون على الخمس .

ومن حرم على المسلمين جمع المغامم ، والحال هذه ، وأباح للإمام أن يفعل فيها ما يشاء ، فقد تقابل القولان تقابل الطرفين ودين الله وسط . والعدل في القسمة : أن يقسم الرجل سهم ، وللفارس ذي الفرس العربي ثلاثة أسماء ، سهم له ، وسهمان لفرسه ، هكذا قسم النبي ﷺ عام خيبر . ومن الفقهاء من يقول : للفارس سهمان . والأول هو الذي دلت عليه السنة الصحيحة ، ولأنَّ الفرس يحتاج إلى مؤونة نفسه وسائسه — ومتمنعة الفارس به أكثر من متمنعة راجلين^(١) — ومنهم من يقول : يسوى بين الفرس العربي والمجنين^(٢) في هذا ، ومنهم من يقول : بل المجنين يسمى له سهم واحد ، كما روى عن النبي ﷺ وأصحابه ، والفرس المجنون الذي تكون أمه نبطية — ويسمى البرذون — وبعضهم يسميه : التيري ، سواء كان حصاناً أو خصيًّا ويسمى : الأكديش ، أو رمكة^(٣) ، وهي الحجر ، كان السلف يُعدُّون للقتال الحصان ، لقوته وحدته ، والإغارة والبيات^(٤) الحجر^(٥) ، لأنَّه ليس لها صهيل ينذر العدو فيحترزون ، وللسيير الحصي^(٦) ، لأنَّه أصبر على السيور .

وإذا كان المعنوم مالاً — قد كان للمسلمين قبل ذلك ، من عقار أو منقول ، وُعرف صاحبه قبل القسمة — فإنه يرد إليه بإجماع المسلمين وتغريمه المغامم وأحكامها ، فيها آثار وأقوال ، اتفق المسلمون على بعضها ، وتنازعوا في بعض ذلك ، ليس هذا موضعها ، وإنما الغرض ذكر الجمل الجامدة .

(١) راجلين : مفرد راجل ، وهو الماشي .

(٢) المجنين : المراه به غير الأصيل من الخيل ويسمى البرذون ، وقيل : هو البغل .

(٣) الرمكة من البراذين — كلمة أصلها فارسي وهررت .

(٤) البيات : أي الإيقاع بالعدو ليلاً .

(٥) الحجر : أي الانثى من الخيل .

٢ - الصدقات :

وأما الصدقات ، فهي لمن سمح الله تعالى في كتابه ، فقد روي عن النبي ﷺ :
أن رجلاً سأله من الصدقة ، فقال : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرِضَ فِي الصَّدَقَةِ ، بِقَسْمٍ نَّبِيٌّ وَلَا غَيْرُهُ ، وَلَكِنْ جَزَّاَهَا ثَانِيَةً أَجْزَاءَ ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطِيْتُكَ ». .

(فالفقراء والمساكين) يجمعها معنى الحاجة إلى الكفاية ، فلا تحمل الصدقة لغنى ، ولا لقوى مكتسب (والعاملين عَلَيْهَا) هم الذين يحبونها ويحفظونها ويكتبونها ، ونحو ذلك . (والمؤلفة قلوبهم) سند كلامهم - إن شاء الله تعالى - في مال الغيء . (وفي الرِّقَابِ) يدخل فيه إعانة المكاتبين ، وافتداء الأسرى ، وعتق الرقاب ، هذا أقوى الأقوال فيها . (والغارمين) هم الذين عليهم ديون ، لا يجدون وفاءها ، فيعطون وفاء ديونهم ، ولو كان كثيراً ، إلا أن يكونوا أغرومه في معصية الله تعالى ، فلا يعطون حتى يتوبوا . (وفي سبيل الله) وهم الفراة الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم ، فيعطون ما يغزون به ، أو قام ما يغزون به ، من خيل وسلاح ونفقه وأجرة ، والحج في سبيل الله ، كما قال النبي ﷺ .
(وابن السبيل) هو الحباذ من بلد إلى بلد .

٣ - الفيء :

وأما الغيء^(١) ، فأصله ما ذكره الله تعالى في سورة الحشر ، التي أنزلها الله في غزوة بني النضير بعد بدر ، من قوله تعالى : (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ ، فَمَا أَرْجَفْتُمْ^(٢) عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رَسُولُهُ

(١) الفيء : الغنيمة .

(٢) أرجفتم عليه من خيل : أي سيرتم عليه خيلاً .

عَلَى مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رُسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى ، فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْمُتَّابِعِينَ وَالْمَسَاكِينِ وَأَيْنِ السَّيِّلِ ، كَيْنَ لَا يَكُونُ دُولَةً^(١) بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ، وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَحْذِرُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ . لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْنَوْهُمْ ، يَتَعْنُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضُوانًا ، وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ . وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا^(٢) الدَّارَ وَالْإِيَّانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَا جَرَأَ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا ، وَيُوْرُونَ^(٣) عَلَى أَنفُسِهِمْ ، وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةً^(٤) ، وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ^(٥) فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ، وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا إِخْوَانَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ، وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَوْفٌ رَّحِيمٌ) [الحضر : من ٦ إلى ١٠] .

فقد ذكر سبحانه وتعالى المهاجرين والأنصار، والذين جاؤوا من بعدهم على مواصف، فدخل في الصنف الثالث كل من جاء على هذا الوجه إلى يوم القيمة، كما دخلوا في قوله تعالى : (وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَا جَرُوا وَجَاهُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ) [الأنساق : ٧٥]. وفي قوله : (وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ

(١) دولة : أي مالا متداولا.

(٢) تبؤوا الدار : أي حلوا فيها وأقاموا.

(٣) يُؤثِرونَ على أنفسهم : أي يفضلون غيرهم على أنفسهم.

(٤) خاصَّة : أي فقر.

(٥) يُوقَ شحَّ نفسه : يراد به سلامته نفسه من البخل والشح.

بِإِحْسَانٍ) [التوبه : ١٠٠] . وفي قوله : (وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمْ يَلْحُقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الظَّكِيرُ) [الجمعة : ٣] .

ومعنى قوله : (فَمَا أوجفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ) : أي ماحركتم ولا سقطتم خيلاً ولا إبلًا . ولهذا قال الفقهاء : إن الفيء هو ما أخذ من الكفار بغير قتال ، لأن إيجاف الخيل والر kab هو معنى القتال ، وسيجيئ فيما ، لأن الله أفاء على المسلمين ، أي رده عليهم من الكفار ، فإن الأصل أن الله تعالى ، إنما خلق الأموال لإعانته على عبادته ، لأنها إنما خلق الخلق لعبادته ، فالكافرون به أباحوا أنفسهم التي لم يعبدوه بها ، وأموالهم التي لم يستحقونها بها على عبادته ، لعباده المؤمنين الذين يعبدونه ، وأفاء إليهم ما يستحقونه ، كما يعاد على الرجل ما غصب من ميراثه ، وإن لم يكن قبضه قبل ذلك ، وهذا مثل الجريمة التي على اليهود والنصارى ، والمصال الذي يصلح عليه العدو ، أو يهدونه إلى سلطان المسلمين كالمحمل الذي يحمل من بلاد النصارى ونحوهم ، وما يؤخذ من تجار أهل الحرب ، وهو العشر ، ومن تجار أهل الذمة إذا اتجروا من غير بلادهم ، وهو نصف العشر .

هكذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأخذ ، وما يؤخذ من أموال من ينقض العهد منهم ، والحراج الذي كان مضروراً في الأصل عليهم ، وإن كان قد صار بعضه على بعض المسلمين .

ثم إنه يجتمع من الفيء جميع الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين ، كالآموال التي ليس لها مالك معين ، مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين ، وكالغصوب ، والعواري ، والودائع التي تعذر معرفة أصحابها ، وغير ذلك من أموال المسلمين ، العقار والمتقول ، فهذا ونحوه مال المسلمين . وإنما ذكر الله تعالى في القرآن الفيء فقط ، لأن النبي ﷺ ما كان يوت على عهده ميت ، إلا وله وارث معين ، لظهور الأنساب في أصحابه ، وقد مات مرة رجل من قبيلة فدوع مياثة إلى أكبر

تلك القبيلة ، أي أقرّهم نسباً إلى جدهم ، وقد قال بذلك طائفة من العلماء ، كأحمد في قوله من صوص وغيره ، ومات رجل لم يختلف إلا عتيقاً له ، فدفع ميراثه إلى عتيقه ، وقال بذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم ، ودفع ميراث رجل إلى رجل من أهل قويته ، وكان عليه هو وخلفاؤه يتبعون في دفع ميراث الميت إلى من بينه وبينه نسب كما ذكرنا .

ولم يكن يأخذ من المسلمين إلا الصدقات ، وكان يأمرهم أن يجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، كما أمر الله في كتابه .

ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ، ديوان جامع ، على عهد رسول الله عليه وآله وآله وأبي بكر رضي الله عنه ، بل كان يقسم المال شيئاً فشيئاً ، فلما كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثرة المال ، واتسعت البلاد ، وكثرة الناس ، فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم . وديوان الجيش - في هذا الزمان - مشتمل على أكثره ، وذلك الديوان هو أهم دواعين المسلمين .

وكان الأوصار دواين الحراج والفي ، وما يقبض من الأموال ، وكان النبي عليه وخلفاؤه يحاسبون العباد على الصدقات والفي ، وغير ذلك ، فصارت الأموال في هذا الزمان وما قبله ثلاثة أنواع : نوع يستحق الإمام قبضه بالكتاب والسنة والإجماع ، كما ذكرناه ، ونوع يحرم أخذه بالإجماع ، كالجنایات ^(١) التي تؤخذ من أهل القرية لبيت المال ، لأن جل قتيل قتل بينهم ، وإن كان له وارث ، أو على حد ارتكب ، - وتسقط عنه المقوبة بذلك ، وكالمكوس ^(٢) التي لا يسوغ وضعها

(١) الجنایات : يقصد بها ما يعرف اليوم بالجرائم .

(٢) المكوس : ما يؤخذ من التجار في الأسواق والشغور .

اتفاقاً ؛ ونوع فيه اجتهد وتنازع كمال من له ذور حم^(١) - وليس بذى فرض^(٢) ولا عصبة^(٣) ، ونحو ذلك .

الفصل الثالث

الظلم الواقع من الولاية والوعية

وكيهاً ما يقع الظلم من الولاية والوعية : هؤلاً يأخذون مالاً يحمل ، وهؤلاً يعنون ما يجب ، كما قد يتظلم الجندي وال فلاحون ، وكما قد يترك بعض الناس من الجهد ما يجب ، ويكتز الولاية من مال الله ، مما لا يحمل كثرة ، وكذلك العقوبات على أداء الأموال ، فإنه قد يترك منها ما يباح أو يجب ، وقد يفعل مالاً يحمل .

والاصل في ذلك : أن كل من عليه مال ، يجب أداؤه ، كرجل عنده وديعة ، أو مضاربة ، أو شرفة ، أو مال لوكاه ، أو مال يتيم ، أو مال وقف ، أو مال لم يتمال ، أو عنده دين هو قادر على أدائه ، فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب من عين أو دين ، وعرف أنه قادر على أدائه ، فإنه يستحق العقوبة ، حتى يُظْهِر المال - أو يَدُلُّ على موضعه - فإذا عرف المال ، وصَرِّ في الجلس فإنه يستوفي الحق من المال ، ولا حاجة إلى ضريبه ، وإن امتنع من الدلاله على ماله ومن الإيفاء ، ضرب حتى يؤدي الحق أو يُكَفَّ من أدائه ، وكذلك لو امتنع من أداء النفقه الواجبة عليه مع القدرة عليها ، لما روى عمرو بن الشريد عن أبيه ، عن النبي ﷺ ،

(١) ذور حم : أي صاحب قرابة ليس بها صاحب ولا ذي فرض ،

(٢) ذور حم : أي صاحب نصيب مقدر في آيات المواريث أو السنة أو الاجماع .

(٣) عصبة : أي من يأخذ ما يبقى من التركة بعد أصحاب الفروض ، أو يأخذ الكل عند عدمهم .

أنه قال : « لَيْلَ الْوَاجِدُ يُحِلُّ عَرْضَهُ وَعُقُوبَتِهِ » رواه أهل « السنن ». وقال عليه السلام : « مَطْلُونَ الْغَيْرِ ظُلْمٌ » آخر جاوه في « الصحيحين » ، والي : هو المظلوم . والظالم يستحق العقوبة والتغزير ^(١) وهذا أصل متفق عليه : أن كل من فعل محurmaً، أو ترك واجباً، استحق العقوبة ، فإن لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيزاً يكتبه له ولـي الأمر » فيعاقب الغني الماطل بالحبس ، فإن أصرَّ عوقب بالضرب ، حتى يؤدي الواجب » وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم ، رضي الله عنهم ، ولا أعلم فيه خلافاً .

وقد روى البخاري في « صحيحه » عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام لما صالح أهل خيبر على الصفراء والميضاة والسلاح ، سأله بعض اليهود وهو « سعية » عم حبيبي بن أخطب ، عن كنز مال حبيبي بن أخطب ، فقال : أذهبته النفقات والحراب . فقال : « العهد قرب ^ث ، والمال أكثر من ذلك » فدفع النبي عليه السلام سعية إلى الزباد ، ففسه بعذاب ، فقال : قد رأيت حبيباً يطوف في خربة هاهنا ، فذهبوا فطاووا ، فوجدوا المسك في الخربة ، وهذا الرجل كان ذميماً ، والذمي لا تحمل عقوبته إلا بحق ، وكذلك كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك ، يعاقب على ترك الواجب .

وما أخذ ولاة الأموال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق ، فلو لي الأمر العادل استخر أوجه منهم ، كالمهديا التي يأخذونها بسبب العمل ، قال أبو سعيد الخدري ، رضي الله عنه : [هدايا العمال غلول ^(٢)] . وروى إبراهيم الحربي في كتاب المهدايا عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي عليه السلام قال : « هدايا الأُمراء غلول ^ث » .

(١) التعزير : أي التأديب أو الضرب دون الحد .

(٢) غلول : أي خيانة . وتطلق كلمة « العمال » على ولاة الأمور من الحكام والولاة .

وفي «الصحابيين» عن أبي حميد الساعدي، رضي الله عنه، قال : استعمل النبي عليهما السلام رجالاً من الأزد^(١) يقال له : ابن الأستيّة^(٢) على الصدقة ، فلما قدم ، قال : هذا لكم ، وهذا أهدي إليّ ، فقال النبي عليهما السلام : « مَا بَالُ الرَّجُلِ نَسْتَعْمِلُهُ عَلَى الْعَمَلِ مَمَّا وَلَانَا اللَّهُ ، فَيَقُولُ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا أَهْدِي إِلَيْهِ . فَهَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ ، أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ ، فَيُنْظَرُ أَهْدِي إِلَيْهِ ، أَمْ لَا . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُأْخُذُ مِنْهُ شَيْئاً ، إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَحْمِلُهُ عَلَى رَقْبَتِهِ ، إِنْ كَانَ بَعِيْداً لَهُ رُغَاءُ^(٣) ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُوار^(٤) ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ^(٥) ثُمَّ رُفَعَ يَدِيهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَاتِي^(٦) إِبْطِيهِ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ؟ وَنَلَاثَةً^(٧) . »

وكذلك محاباة الولاية في المعاملة من المبايعة ، والمؤاجرة والمضاربة ، والمساقاة والمزارعة ، ونحو ذلك من المهدية ، ولهذا شاطر^(٨) عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، من عماله من كان له فضل ودين لا ي لهم بخيانة ، وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها ، وكان الأمر يقتضي ذلك ، لأنّه كان إماماً عَدْلٌ ، يقسم بالسوية .

(١) الأزد : نسبة إلى أزد القوط : أبو حي باليمين ، ومن أولاده الأنصار كلهم .

(٢) هو عبد الله بن التبيّة بن ثعلبة الأزدي : نسبة إلى بني لتب .

(٣) الرغاء : صوت الجمل .

(٤) الخوار : صوت البقر .

(٥) اليعار : صوت الغنم .

(٦) عفرات إبطيه : ثانية عفرة ، بياض يخالطه لون كلون التراب .

(٧) شاطر : أي أخذ نصف الشيء .

فَلَمَّا تَغَيَّرَ الْإِمَامُ وَالرَّعِيَّةُ ، كَانَ الواجبُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَفْعُلَ مِنَ الواجبِ
مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، وَيَتَرَكُ مَا حَرَمَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَحْرُمَ عَلَيْهِ مَا أَبْيَحَ اللَّهُ لَهُ .

وَقَدْ يُبَتَّلُ النَّاسُ مِنَ الْوَلَاةِ بِمَا يَتَنَعَّمُ مِنَ الْمُهْدِيَّةِ وَنَحْوَهَا ، لِيَتَمْكِنَ بِذَلِكَ مِنْ
استِيَافِ الْمُظَالَّمِ مِنْهُمْ ، وَيَتَرَكَ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ مِنْ قَضَاءٍ حَوْائِجُهُمْ فَيَكُونُ مِنْ أَخْذِهِمْ
عَوْضًا عَلَى كَفْ ظُلْمٍ وَقَضَاءٍ حَاجَةٍ مُبَاحَةٍ ، أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ هَذَا ، فَإِنَّ الْأُولَى قَدْ
بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ . وَأَخْسَرُ النَّاسُ صَفْقَةً ، مِنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ ، وَإِنَّا
الواجبُ كَفُ الظُّلْمِ عَنْهُمْ بِجُسْبِ الْقَدْرَةِ ، وَقَضَاءَ حَوْائِجِهِمُ الَّتِي لَا تَمْكِنُ مَصْلَحةُ النَّاسِ
إِلَيْهَا ، مِنْ تَبْلِيعِ ذِي السُّلْطَانِ حَاجَاتِهِمْ ، وَتَعْوِيفِهِ بِأَمْرِهِمْ ، وَدَلَالَتِهِ عَلَى مَصَالِحِهِمْ ،
وَصَرْفِهِ عَنْ مَفَاسِدِهِمْ ، بِأَنْوَاعِ الْطُّرُقِ الْلَّطِيفَةِ وَغَيْرِ الْلَّطِيفَةِ ، كَمَا يَفْعُلُ ذُوو
الْأَغْرِاضِ مِنَ الْكِتَابِ وَنَحْوِهِمْ فِي أَغْرِاضِهِمْ . فَفِي حَدِيثِ هَنْدِ بْنِ أَبِي هَلَّةِ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « أَبْلُغُونِي حَاجَةً مِنْ لَا يَسْتَطِعُ
إِبْلَاغُهَا ، فَإِنَّهُ مَنْ أَبْلَغَ ذَا سُلْطَانِ حَاجَةً مِنْ لَا يَسْتَطِعُ إِبْلَاغُهَا ، كَتَبَ
اللَّهُ قَدَّمِيهِ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَرْلُّ الْأَقْدَامُ » .

وَقَدْ رُوِيَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدُ فِي « سَنَنِهِ » عَنِ أَبِي أُمَّامَةَ الْبَاهِلِيِّ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ شَقَّعَ لِأَخِيهِ شَفَاعةً ،
فَأَهْدَى لَهُ عَلَيْهَا هَدِيَّةً فَقِيلَ لَهُ فَقَدْ أَتَى بِأَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَّ » .

وَرَوَى ابْرَاهِيمَ الْحَرَبِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [السَّجْنَتُ^(١)]
أَنْ يَطْلُبَ الْحَاجَةَ لِلرَّجُلِ ، فَيَقْضِي لَهُ فَيُهَدِّى إِلَيْهِ ، فَيَقْبِلُهَا] . وَرَوَى أَيْضًا عَنْ
مَسْرُوقٍ أَنَّهُ كَلَمَ ابْنَ زِيَادَ فِي مَظَالِمِ فَرْدِهَا ، فَأَهْدَى لَهُ صَاحِبَهَا وَصِيفَاهَا ، فَرَدَهُ عَلَيْهِ
وَقَالَ : سَعَتْ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : [مَنْ رَدَ عَنْ مُسْلِمٍ مَظَالِمَةً ، فَرَزَأَهُ عَلَيْهَا قَلِيلًا أَوْ

(١) السَّجْنَتُ : الْمُحْرَامُ .

كثيراً، فهو السحت []. فقلت: يا أبا عبد الرحمن، ما كنا نرى السحت إلا الرشوة في الحكم. قال: ذاك كفر.

فاما إذا كان ولِيُّ الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه، فلا ينبغي إعانة واحد منها، إذ كل منها ظالم، كلاص سرق من لص، وكالطائفتين المقتلتين على عصبية ورئاسة؟ ولا يحل للرجل أن يكون عوناً على ظلم، فإن التعاون نوعان:

الأول: تعاون على البر والتقوى، من الجihad وإقامة الحدود^(١)، واستيفاء الحقوق، وإعطاء المستحقين، فهذا مما أمر الله به ورسوله، ومن أمسك عنه خشية أن يكون من أواعن الظلة، فقد ترك فرضاً على الأعيان، أو على الكفاية متورعاً أنه متورع، وما أكثر ما يشتبه الجنب والفشل بالورع، إذ كل منها كف وإمساك.

والثاني: تعاون على الإثم والعدوان، كالإعانة على دم معصوم، أو أخذ مال معصوم، أو ضرب من لا يستحق الضرب، ونحو ذلك، فهذا الذي حرم الله ورسوله.

نعم إذا كانت الأموال قد أخذت بغير حق، وقد تعذر ردها إلى أصحابها، كثير من الأموال السلطانية، فالإعانة على صرف هذه الأموال في صالح المسلمين كسداد التغور^(٢) ونفقة المقاتلة^(٣) ونحو ذلك، من الإعانة على البر

(١) الحدود: جمع حد، ويقصد به القوبة، وسيحدأ لأنها يمنع الجرم عن المعاودة.

(٢) التغور: يقصد بها مخافر الحدود وفتحات البلاد التي يخاف منها هجوم العدو بريمة كانت أو بحرية.

(٣) المقاتلة: أي جنود الحرب والقتال.

والتفويء ، إذ الواجب على السلطان في هذه الأموال – إذا لم يكن معرفة أصحابها وردها عليهم ، ولا على ورثتهم – أن يصرفها – مع التوبة ، إن كان هو الظالم – إلى مصالح المسلمين ، هذا هو قول جهور العلماء ، كمالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، وهو منقول عن غير واحد من الصحابة ، وعلى ذلك دلت الأدلة الشرعية ، كما هو منصوص في موضع آخر ..

وإن كان غيره قد أخذها ، فعليه هو أن يفعل بها ذلك ، وكذلك لو امتنع السلطان من ردها ، كانت الإعانة على إنفاقها في مصالح أصحابها ، أولى من تركها بيد من يضيعها على أصحابها ، وعلى المسلمين ، فإن مدار الشرعية على قوله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا مَا أَنْسَطَّعْتُمْ) [التغابن : ١٦] لقوله : (أَتَقْوَا اللَّهَ حَقَّ تُقْاتِهِ) [آل عمران : ١٠٢] وعلى قول النبي ﷺ : « إِذَا أَصْرَرُتُمْ بِأَمْرِي فَأَتُوا مِنْهُ مَا مَا أَنْسَطَّعْتُمْ » أخر جاه في « الصحيحين » .

وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكتميلها ، وتبطيل المفاسد وتقليلها ، فإذا تعارضت ، كان تحصيل أعظم المصالحتين بتفويت أدنىها ، ودفع أعظم المفاسدتين مع احتلال أدنىها ، هو المشروع .

ومعین على الإمام والعدوان ، من أعنان الظلم على ظلمه . أما من أعنان المظلوم على تخفيف الظلم عنه ، أو على أداء المظلمة ، فهو وكيل المظلوم ، لا وكيل الظالم ، بعزلة الذي يقرضه ، أو الذي يتوكّل في حمل المال له إلى الظالم . مثل ذلك ولي اليتيم والوقف ، إذا طلب ظالم منه مالاً ، فاجتهد في دفع ذلك – بال أقل منه إليه – أو إلى غيره بعد الاجتهد التام في الدفع ، فهو محسن ، وما على المحسنين من سبيل .

وكذلك وكيل المالك من المتأذين والكتاب وغيرهم ، الذي يتوكّل لهم في العقد والقبض ، ودفع ما يطلب منهم ، لا يتوكّل للظالمين في الأخذ .

كذلك لو وُضعت مظلمة على أهل قرية أو درب^(١) أو سوق أو مدينة ، فتوسط رجل محسن في الدفع عنهم بغاية الامكان ، وقطعها بينهم على قدر طاقتهم ، من غير محاباة لنفسه ولا لغيره ، ولا ارتشاء ، توكل لهم في الدفع عنهم والإعطاء ، كان نجينا .

لكن الغائب ، أن من يدخل في ذلك يكون وكيل الظالمين محابياً مرتدياً مخفاً لما يريد ، وأخذًا من يريد . وهذا من أكبر الظلمة ، الذين يخشرون في تواليت من نار ، هم وأعواهم وأشباههم ، ثم يقذفون في النار .

الفصل الرابع

وجوه صرف الأموال

وأما المصارف ، فالواحد : أن يبتدىء في القسمة بالأئم فالآئم من مصالح المسلمين ، كعطايا من يحصل للمسلمين به منفعة عامة .

فمنهم المقاتلة : الذين هم أهل النصرة والجهاد ، وهم أحق الناس بالفيء ، فإنه لا يحصل إلا بهم ، حتى اختلف الفقهاء في مال الفيء ، هل هو مختص بهم ، أو مشترك في جميع المصالح ؟ وأما سائر الأموال السلطانية ، فاجتمع المصالح وفقاً ، إلا ما يخص به نوع ، كالصدقات والمغنم .

ومن المستحبين ذوى الولايات عليهم ، كالولاة ، والقضاة ، والملاء والسعادة على المال جمعاً وحفظاً وقسمة ، ونحو ذلك ، حتى أمة الصلاة المؤذنين ونحو ذلك .

(١) درب ، الدرب : باب المسكة الواسع والباب الأكبر .

وكذا صرفه في الأنفان والأجور ، لما يعم نفعه من سدَّاد الشعور بالكُرْاع^(١) والسلاح ، وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس ، كالجسور والقناطر ، وطرقات المياه كالأنهار .

ومن المستحقين : ذوي الحاجات ، فإن الفقهاء قد اختنقوها هل يقدمون في غير الصدقات ، من الفيء ونحوه على غيرهم ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره ، منهم من قال : يقدمون ، ومنهم من قال : المال استحق بالاسلام ، فيشتار كون فيه ، كما يشتار الورثة بالميراث . وال الصحيح أنهم يقدمون ، فإن النبي ﷺ ، كان يقدم ذوي الحاجات ، كما قدمهم في مال بني النضير . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : [ليس أحد أحق بهذا المال من أحد ، إنما هو الرجل وسابقته ، والرجل وعذاؤه^(٢) ، والرجل وبلاؤه^(٣) ، والرجل وحاجته] فجعلهم عمر رضي الله عنه أربعة أقسام :

(الأول) ذوي السوابق الذين بسابقتهم حصل المال .

(الثاني) من يغنى عن المسامين في جلب المنافع لهم ، كولاية الأمور والعلماء الذين يجعلون لهم منافع الدين والدنيا .

(الثالث) من يبلي بلاءً حسناً في دفع الضرر عنهم ، كالمجاهدين في سبيل الله من الأجناد والعيون من القصاد والناصحين ونحوهم .

(الرابع) ذوي الحاجات .

وإذا حصل من هؤلاء متبع ، فقد أغنى الله به ، وإنما أعطي ما يكفيه أو قدر

(١) الكراع : اسم يجمع انتيل والسلاح .

(٢) العناء : تمام الاضطلاع بالأمر والقيام به .

(٣) البلاء : يقصد به هنا قيامه بالعمل الشاق وما كلف به على أحسن وجه .

عمله ، وإذا عرفت أن العطاء يكون بحسب منفعة الرجل وبحسب حاجته في مال المصالح وفي الصدقات أيضاً ، فما زاد على ذلك لا يستحقه الرجل ، إلا كما يستحقه نظراؤه ، مثل أن يكون شريكاً في غنية ، أو ميراث .

ولا يجوز للإمام أن يعطي أحداً مالاً يستحقه لهوى نفسه ، من قرابة بينها أو مودة ونحو ذلك ، فضلاً عن أن يعطيه لأجل منفعة محمرة منه ، كعطاية الحنتين من الصبيان المردان ^(١) الأحرار والماليلك ونحوهم ، والبغايا ^(٢) والمعنون والمساخرون ^(٣) ونحو ذلك ، أو إعطاء العرافين ^(٤) من الكهان والمنجمين ونحوهم .

لكن يجوز – بل يجب – الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه ، وإن كان هو لا يحل له أخذ ذلك ، كما أباح الله تعالى في القرآن العطاء المؤلفة قلوبهم ، من الصدقات ، وكما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم من الفيء ونحوه ، وهم السادة المطاعون في عشيرتهم ، كما كان النبي ﷺ يعطي الأقرع بن حابس ، سيدبني قيم وعيلنة بن حصن ، سيدبني فزارة ، وزيد الحير الطائي ، سيدبني نبهان ، وعلقة بن علاته العامري ، سيدبني كلاب . وممثل سادات قريش من الطلقاء ^(٥) ، كصفوان بن أمية ، وعكرمة بن أبي جهل ، وأبي سفيان بن حرب ، وسهل بن عمر ، والحارث بن هشام ، وعد كثيرون . ففي «ال الصحيحين » عن أبي سعيد

(١) المردان : جمع أمرد ، من طر شاربه ولم تنبت لحيته من الشبان .

(٢) البغايا : جم بغي ، وهي الفاجرة العاهر الزانية .

(٣) المساخرون : جمع مسخر ، وهو ما يسخر منه ويستهزأ به ويعرف الالهو وإضحاك الناس .

(٤) العرافون : جمع عراف ، وهو الكاهن ، أو الطيب .

(٥) الطلقاء : من أطلق سراحهم من الاسرى .

الْخَدْرِيُّ، رضي الله عنه، قال : بَعَثَ عَلَىٰ وَهُوَ بِاليمن بذُهْبِيَّةٍ فِي تَرْبِتَهَا^(١) إِلَى
رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ أَنفُرٍ : الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الْخَنْظَلِيُّ،
وَعَيْنَةُ بْنُ حَصْنٍ الْفَزَارِيُّ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَلَاتَةِ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحْدُ بْنِي كَلَابٍ، وَزَيْدٌ
الْخَيْرُ الطَّائِيُّ، أَحْدُ بْنِي نَبَهَانَ.

قال : فَعَضِبَتْ قَرِيشٌ وَالْأَنْصَارُ، فَقَالُوا : يَعْطِي صَنَادِيدَ^(٢) نَجْدَ وَيَدَّنَا ؟ !
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِتَأْفِفُهُمْ ». فَجَاءَ رَجُلٌ كَثِيرٌ
الْأَحْيَةِ^(٣) مُشَرِّفُ الْوَجْتَيْنِ^(٤)، غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِيُّهُ الْجَبَيْنِ^(٥)، مُحَلِّقُ الرَّأْسِ،
فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدًا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَإِنْ يُطِعَ اللَّهَ إِنَّ عَصَيْتُهُ^(٦)
أَيْمَانِي أَهْلُ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُنُونِي ؟ » .

قال : ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلَ^(٧)، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ، وَيَرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدٌ
ابْنُ الْوَلِيدِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّمَا مِنْ ضَئِضَيِّ^(٨) هَذَا قَوْمًا يَقْرَؤُونَ
الْقُرْآنَ لَا يُجَاهِدُونَ حَسَانًا جَرَحُهُمْ يَقْتَلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدُونَ أَهْلَ
الْأَوْثَانِ، يَرْقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ، كَمَا يَرْقُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيمَةِ، أَشَنْ
أَذْرَكُتُهُمْ لَا قُتْلُنَّهُمْ قُتْلَنَّهُمْ قَتْلَنَّهُمْ عَادِ ». .

وَعَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيرٍ، رضي الله عنه، قال : أَعْطَى رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) ذُهْبِيَّةٍ فِي تَرْبِتَهَا : أَيْ مَقْدَارٌ مِنَ الْذَّهَبِ لَمْ يَسْتَخْلِصْ مِنْ تَرَابِهِ .

(٢) صَنَادِيدٌ : جَمْعُ صَنَادِيدٍ، وَهُوَ السَّيِّدُ الشَّجَاعُ .

(٣) كَثِيرُ الْأَحْيَةِ : كَشِيفُ شَعْرَهَا .

(٤) مُشَرِّفُ الْوَجْتَيْنِ ، وَالْمَقْصُودُ بِهِ عَلُوُّ عَظَمِ الْخَدَيْنِ .

(٥) نَاتِيُّهُ الْجَبَيْنِ : أَيْ مَرْفَعُ الْجَبَيْهَةِ .

(٦) أَدْبَرَ الرَّجُلَ : أَيْ وَلَى وَذَهَبَ .

(٧) ضَئِضَيِّ : مَعْنَاهُ : أَصْلُهُ وَمَعْدُنُهُ وَنَسْلُهُ .

أبا سفيان بن حرب ، وصفوان بن أمية ، وعبيدة بن حصن ، والأقرع بن حابس ،
كل إنسان مائة من الإبل ، وأعطي عباس بن موداس دون ذلك ، فقال عباس
ابن موداس :

أَتَجْعَلُ نَهْيِي وَنَهْبَ الْعَبِيدِ بَيْنَ عُيَّنَةَ وَالْأَقْرَعِ
وَمَا كَانَ حَصْنٌ وَلَا حَابِسٌ يَقُولَنَّ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِيَّةِ مِنْهُمْ وَمَنْ يُخْفِضَ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعُ

قال : فأتم له رسول الله ﷺ مائة ، رواه مسلم و « العبيدة » اسم فرس له .

والمؤلفة قلوبهم نوعان : كافر وكامل ، فالكافر : إما أن ترجى بمعطيته منفعة
إسلامه ، أو دفع مضره ، إذا لم يندفع إلا بذلك . والمسلم المطاع^(١) يرجى
بمعطيته المنفعة أيضاً ، كحسن إسلامه ، أو إسلام نظيره ، أو جباية المال من لا يعطيه ،
إلا لحوف أو لنكأة العدو ، أو كف ضرره عن المسلمين ، إذا لم ينكف
إلا بذلك .

وهذا النوع من العطاء ، وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء ، وترك الصغار ، كما
يفعل الملوك ، فالأعمال بالنيات ، فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله ، كان
من جنس عطاء النبي ﷺ وخلفائه ، وإن كان المقصود الملو في الأرض والفساد ، كان
من جنس عطاء فرعون ، وإنما يذكره ذوي الدين الفاسد كذبي الخويصرة^(٢)
الذي أنكره على النبي ﷺ ، حتى قال فيه ما قال ، وكذلك حزبه الحوارج

(١) يريد : المطاع في قوله .

(٢) ذو الخويصرة : هو الرجل الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اتق
الله يا محمد . فقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال .

أنكروا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ، ما قصد به المصلحة من التحكيم ومحنوا
اسمه ، وما تركه من سبب نساء المسلمين وصبيانهم .

وهو لاء أمر النبي ﷺ بقتالهم ، لأن معهم ديناً فاسداً لا يصلاح به دنيا ولا
آخرة ، وكثيراً ما يشتبه الورع الفاسد بالجبن والبخل ، فإن كلاهما فيه ترك ،
فيشتبه ترك الفساد خشية الله تعالى بترك ما يؤمر به من الجihad والنفقة ، جبناً أو بخلًا ،
وقد قال النبي ﷺ : « شر مافي المرأة سُحْرٌ هالٌ وَجِنٌ خالٌ » . قال الترمذى :
حديث صحيح .

وكذلك قد يترك الإنسان العمل ظناً ، أو إظهار أنه ورع ، وإنما هو كبر
وإراة للعلو ، وقول النبي ﷺ : « إغا الأعمالُ باليتّيات » كلمة جامعة كاملة ،
فإن النية للعمل كالروح للجسد ، وإلا فكل واحد من الساجد لله ، والساجد
للسolars والقمر قد وضع جبهته على الأرض ، فصورتها واحدة ، ثم هذا أقرب
الخلق إلى الله تعالى ، وهذا أبعد الخلق عن الله . وقد قال الله تعالى : (وَتَوَاصَنَا
بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَنَا بِالْمَرْحَةِ) [البلد : ١٧] وفي الآخر : أفضل الإيان : الساحة
والصبر ، فلا يتم رعاية الخلق وسياستهم بالجود الذي هو الطاء ، والنجدة التي هي
الشجاعة ، بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك ، وهذا كان من لا يقوم بها سلبة
الأمر ، ونقله إلى غيره ، كما قال الله تعالى : (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا كُنْتُمْ إِذَا
قِيلَ لَكُمْ أَنْفَرُوا ^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَأَ قَلْمَنْ إِلَيْ الْأَرْضِ ، أَرَضَيْتُمْ بِالْحِيَاةِ
الَّذِيَا مِنَ الْآخِرَةِ ، فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ . إِلَّا تَنْفِرُوا
يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيُسْتَبْدِلُنَّ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُوهُ شَيْئًا ، وَاللَّهُ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [التوبه : ٣٨، ٣٩] وقال تعالى : (هَذِنْتُمْ هُؤُلَاءِ تُذَعَّنْ

(١) نفروا : أي اذهبوا للقتال .

لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَمَا كُنْتُمْ مَنْ يَنْجَلُ، وَمَنْ يَنْجَلُ عَنْ نَفْسِهِ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي الْأَفْوَاءِ، وَإِنْ تَتَوَلُوا ^(١) يَسْتَبِيلُونَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ، ثُمَّ
لَا يَكُونُونَا أَمْثَالَكُمْ) [محمد : ٣٨]. وقد قال الله تعالى : (لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ
مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ ^(٢) وَقَاتَلَ، أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ
أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِهِ وَقَاتَلُوا، وَكُلَّا وَعْدَ اللَّهِ الْحَسْنَى) [الحديد : ١٠]. فلعل
الأمر بالإإنفاق الذي هو السخاء ، والقتال الذي هو الشجاعة ، وكذلك قال الله تعالى
في غير موضع : (وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)
[التوبه : ٤١]. وبين أن البخل من الكبائر ، في قوله تعالى : (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ
يَنْجَلُونَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ، بَلْ هُوَ شَرٌّ
لَهُمْ، سَيُطْوِقُونَ مَا بَخْلَوْا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [آل عمران : ١٨٩].
وفي قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَكْتُرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعِذَابِ أَلِيمٍ) [التوبه : ٣٤]. وكذلك الجبن في مثل قوله
تعالى : (وَمَنْ يُوَلِّهُمْ يَوْمَ مَشِيدِ دُبُرِهِ إِلَّا مُتَحَرِّفًا ^(٣) لِقَتَالٍ، أَوْ مُتَحَيِّزًا ^(٤)
إِلَى فِتْنَةٍ ^(٥) فَقَدْ يَأْتِي بِغَضْبٍ مِنَ اللَّهِ، وَمَا وَاهٌ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ)
[الأنفال : ١٦]. وفي قوله تعالى : (وَيَكْلُفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمْ يَنْكِنُوهُمْ
وَمَا هُمْ مِنْكُمْ، وَلَكُمُهُمْ قَوْمٌ يَقْرَءُونَ) [التوبه : ٥٦]. وهو كثيرون
في الكتاب والسنة ، وهو مما اتفق عليه أهل الأرض ، حتى إنهم يقولون في

(١) تَوَلُوا : أي ترموا وتنصرفوا عن إجابة الدعوة .

(٢) يَرِيدُ به فتح مكة .

(٣) مُتَحَرِّفًا لِقَتَالٍ : أي مائلاً إلى جهة يحسن فيها القتال ، وهو الكفر بعد الفر يحيى لـ
العدو أنه منهزم ثم يميل عليه موقعاً به .

(٤) مُتَحَيِّزًا : أي منضمًا ومتجمماً .

(٥) فِتْنَةً : أي جماعة .

الأمثال العامية : [لا طعنة ولا جفنة] ^(١) . ويقولون : [لا فارس الخيل ، ولا وجه العرب] .

ولكن افترق الناس هنا ثلاثة فرق : فريق غالب عليهم حب العلو في الأرض والفساد ، فلم ينظروا في عاقبة المعاد ، ورأوا أن السلطان لا يقوم إلا بعطياء ، وقد لا يتأنّى العطاء إلا باستخراج أموال من غير حلها ، فصاروا نهابين وهابين ، وهؤلاء يقولون : لا يمكن أن يتولى على الناس إلا من يأكل ويطعم ، فإنه إذا تولى العفيف الذي لا يأكل ولا يطعم ، سخط عليه الرؤساء وزملوه ، إن لم يضروه في نفسه وماليه ، وهؤلاء نظروا في عاجل دنياهم ، وأهملوا الآجل من دنياهم وأخرتهم ، فعاقبتهم عاقبة رديئة في الدنيا والآخرة ، إن لم يحصل لهم ما يصلح عاقبتهم من توبة ونحوها .

وفريق عندهم خوف من الله تعالى ، ودين ينتمون لهما يعتقدونه قبيحاً من ظلم الحلق ، و فعل المحرم ، فهذا حسن واجب ، ولكن قد يعتقدون مع ذلك : أن السياسة لا تتم إلا بما يفعله أولئك من الحرام ، فيمنعون عنها مطلقاً ، وربما كان في نفوسهم جبن أو بخل ، أو ضيق خلق ينضم إلى ما معهم من الدين ، فيقعون أحياناً في ترك واجب يكون تركه أضر عليهم من بعض المحرمات ، أو يقعون في النهي عن واجب يكون النهي عنه من الصد عن سبيل الله ، وقد ينكرون متاؤلين ، وربما اعتقدوا أن إشكار ذلك واجب ، ولا يتم إلا بالقتل ، فيقاتلون المسلمين كما فعلت الحوارج ، وهؤلاء لا تصلح بهم الدنيا ولا الدين الكامل ،

(١) يريد بهذا المثل وما بعده : لا شجاعة ولا كرم ، إذ الطعنة دليل البلاء في الحرب والجفنة دليل الاعظام في السلم .

لَكُنْ قَدْ يَصْلِحُ بِهِمْ كَثِيرٌ مِنْ أَنْوَاعِ الدِّينِ وَبَعْضُ أَمْرُورِ الدُّنْيَا ، وَقَدْ يَعْفُ عَنْهُمْ فِيمَا اجْتَهَدُوا فِيهِ فَأَخْطَرُوهَا ، وَيَغْفِرُ لَهُمْ قَسْوَرَهُمْ ، وَقَدْ يَكُونُونَ مِنَ الْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ، الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يَحْسِنُونَ صَنْعًا ، وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ مِنْ لَا يَأْخُذُ لَنْفَسَهُ وَلَا يُعْطَى غَيْرُهُ ، وَلَا يَرَى أَنَّهُ يَتَأَلَّفُ النَّاسُ مِنَ الْكُبَارِ وَالْفَجَارِ ، لَا بَالٍ وَلَا بَنْفَعٌ ، وَيَرَى أَنَّ إِعْطَاءَ الْمُؤْفَفَةِ قَلَّا وَهُمْ مِنْ نَوْعِ الْجُورِ وَالْمَطَاطِ الْحَرَمَ .

وَالْفَرِيقُ الثَّالِثُ : الْأُمَّةُ الْوَسْطُ ، وَهُمْ أَهْلُ دِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَخَلْفَائُهُ عَلَى عَامَةِ النَّاسِ وَخَاصَّتِهِمُ الْيَوْمُ الْقِيَامَةُ ، وَهُوَ إِنْفَاقُ الْمَالِ وَالْمَنَافِعِ لِلنَّاسِ — وَإِنْ كَانُوا رُؤْسَاءً — بِحِسْبِ الْحَاجَةِ ، إِلَى صَلَاحِ الْأَحْوَالِ ، وَلَا إِقْلَامَةَ الدِّينِ ، وَالْأُمَّةُ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الدِّينُ ، وَعَفْتَهُ فِي نَفْسِهِ ، فَلَا يَأْخُذُ مَا لَا يَسْتَحْقُهُ ، فَيَجْمِعُونَ بَيْنَ التَّقْوَى وَالْإِحْسَانِ (إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ أَتَقْوَا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ) [النَّجْلُ : ١٢٨] . وَلَا تَمْسِي السِّيَاسَةُ الْدِينِيَّةُ إِلَّا بِهَذَا ، وَلَا يَصْلِحُ الدِّينُ وَالْأُمَّةُ إِلَّا بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ .

وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَطْعَمُ النَّاسَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَى طَعَامِهِ ، وَلَا يَأْكُلُ هُوَ إِلَّا الْحَلَالُ الطَّيِّبُ ، ثُمَّ هَذَا يَكْفِيهِ مِنَ الْإِنْفَاقِ أَقْلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُولَوْنَ ، فَإِنَّ الَّذِي يَأْخُذُ لَنْفَسِهِ ، تَطْعُمُ فِيهِ النُّفُوسُ ، مَا لَا تَطْعُمُ فِي الْعَفِيفِ ، وَيَصْلِحُ بِهِ النَّاسُ فِي دِينِهِمْ مَا لَا يَصْلِحُونَ بِالثَّانِي ، فَإِنَّ الْعَفَةَ مَعَ الْقَدْرَةِ تُؤْتَى حُرْمَةَ الدِّينِ . وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي سَفِيَّانَ بْنَ حَرْبٍ أَنَّ هَرقلَ مَلِكَ الرُّومَ قَالَ لِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : بِعَذَا يَأْسِرُكَ؟ قَالَ : يَأْسِرُنَا بِالصَّلَوةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْمَفَافِ وَالصَّلَةِ — وَفِي الْأَثْرِ : [أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ الْحَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا إِبْرَاهِيمُ أَتَذَرِي لِمَ أَتَخْذِذُكَ حَلِيلًا؟ لَأَنِّي رَأَيْتُ الْعَطَاءَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنَ الْأَخْذِ] . هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا فِي الرِّزْقِ ، وَالْمَطَاطِ الَّذِي هُوَ السَّخَاءُ ، وَبَذْلُ الْمَنَافِعِ ، نَظِيرُهُ فِي الصَّدَقِ وَالْفَضْبِ الَّذِي هُوَ الشَّجَاعَةُ وَدُفْعُ المَضَارِ .


إن الناس ثلاثة أقسام : قسم يغضبون لنفسهم ولربهم ، وقسم لا يغضبون لنفسهم ولا لربهم ، والثالث - وهو الوسط - أن يغضب لنفسه كما في « الصحيحين » عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « ما ضربَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ : خَادِمًا لَهُ ، وَلَا امْرَأً ، وَلَا دَابَّةً ، وَلَا شَيْئًا قَطُّ » ، إلا أن يُجاهد في سبيل الله ، ولا نيل منه شيء فما ينتقم لنفسه قط ، إلا أن تنتهي حرمات الله ، فإذا انتهكت حرمات الله ، لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم الله » .

فاما من يغضب لنفسه لا لربه ، أو يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره ، فهذا القسم الرابع شر الخلق ، لا يصلح لهم دين ولا دنيا .

كما أن الصالحين أرباب السياسة الكاملة ، هم الذين قاموا بالواجبات وتركوا الحرمات ، وهم الذين يعطون ما يصلح الدين بعطايه ، ولا يأخذون إلا ما أبى به لهم ، ويغضبون لربهم إذا انتهكت حرماته ، ويعقوبون عن حظوظهم ، وهذه أخلاق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بذاته ودفعه ، وهي أكمل الأمور .


وكما كان إليها أقرب ، كان أفضل ، فليجتهد المسلم في التقرب إليها بجهد ، ويستغفر الله بعد ذلك من قصوره أو تقاصيه بعد أن يعرف كمال ما بعث الله تعالى به محمدا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الدين ، فهذا في قول الله سبحانه وتعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ مَنْ تَوَدُّ أَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) [النساء : ٥٨] والله أعلم .





القِسْمُ الثَّانِي

الحدود والحقوق



الباب الأول

حدود الله وحقوقه

و فيه ثانية فصول :

الفصل الأول

أمثلة من تلك الحدود والحقوق

واجب الولاية نحوها

وأما قوله تعالى : (وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) [النساء : ٥٨] فإنَّ الْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ يَكُونُ فِي الْحَدُودِ وَالْحُقُوقِ ، وَهُمَا قَسْبَانِ : فَالْقَسْمُ الْأَوَّلُ : الْحَدُودُ وَالْحُقُوقُ الَّتِي لَيْسَتْ لِقَوْمٍ مُعِينٍ ، بَلْ مُنْفَعَتُهَا لِمُطْلِقِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ نُوْعٌ مِنْهُمْ ، وَكُلُّهُمْ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا ، وَتُسَمَّى : حَدُودُ اللَّهِ ، وَحُقُوقُ اللَّهِ ، مِثْلُ : حَدٌّ قَطْاعُ الطَّرِيقِ ، وَالسُّرَاقُ ، وَالزَّنَاجَةُ وَنَحْوُهُمْ ، وَمِثْلُ : الْحِكْمَ فِي الْأُمُورِ السُّلْطَانِيَّةِ ، وَالْوَقْوفُ وَالْوَصَايَا الَّتِي لَيْسَتْ لِمُعِينٍ ، فَهَذِهِ مِنْ أَهْمَّ أُمُورِ الْوَلَايَاتِ ، وَلَهُذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : [لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ إِمَارَةٍ بَرَّةً كَانَتْ أَوْ فَاجِرَةً] ، فَقَيْلٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذِهِ الْبَرَّةُ قَدْ عَرَفْنَا هَا ، فَمَا بَالُ الْفَاجِرَةِ ؟ . فَقَالَ : تُقَامُ بِهَا الْحَدُودُ ، وَتَأْمَنُ بِهَا السُّبُلُ ، وَيُجَاهَدُ بِهَا الْعَدُوُّ ، وَيُشَمَّسُ بِهَا الْفَيْءُ] .

وَهَذَا الْقَسْمُ يَحِبُّ عَلَى الْوَلَايَةِ الْبَحْثُ عَنْهُ ، وَإِقَامَتُهُ مِنْ غَيْرِ دُعَوى أَحَدٍ بِهِ ،

و كذلك تقام الشهادة فيه ، من غير دعوى أحد به ، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في قطع يد السارق : هل يقتصر إلى مطالبة المسروق بالله ؟ على قولين في مذهب أهود وغيره ، لكنهم يتفقون على أنه لا يحتاج إلى مطالبة المسروق ، وقد اشترط بعضهم المطالبة بمال ، لئلا يكون للسارق فيه شبهة .

وهذا القسم يجب إقامته على الشريف ، والضعيف ، ولا يحل تعطيله لا بشفاعة ولا بهدية ولا بغيرهما ، ولا تحمل الشفاعة فيه ، ومن عطله لذلك وهو قادر على إقامته — فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، وهو من اشتري بآيات الله شيئاً قليلاً . روى أبو داود في «سننه» عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنها ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من حالت شفاعة دون حد من حدود الله ، فقد ضار الله في أمره ، ومن خاصم في باطل وهو يعلم ، لم يزل في سخط الله حتى يتزوج ^(١) . ومن قال في مسلم دين ما ليس فيه ، حبس في رذمة ^(٢) الحبال ، حتى يخرج مما قال . قيل : يا رسول الله : وما رذمة الحبال ؟ قال : عصارة أهل النار » فذكر النبي ﷺ الحكم والشهاد والخصام ، وهؤلاء أركان الحكم .

وفي « الصحيحين » عن عائشة رضي الله عنها : « أن قريشاً أهمل شأن المرأة المخزومية ^(٣) التي سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ؟ فقالوا : ومن يجترب عليه إلا أساميَّة بن زيد . فقال « يا أساميَّة ، أتشفع في حد من حدود الله ؟ إنما هلك بنو إسرائيل لأنهم كانوا إذا سرق فيهم

(١) نزع عن الامور نزوعاً : انتهى عنها وأباها .

(٢) الرذمة : الطين .

(٣) المرأة المخزومية : هي فاطمة بنت الأسود المخزومي .

الشريف^(١) ترکوه ، وإذا سرقَ فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحدَّ ، والذى نَفْسُ مُحَمَّدٍ يَدِهِ لو أَنَّ فاطمة بِنْتَ مُحَمَّدٍ سرقتَ ، القطعُتْ يَدَهَا . ففي هذه القصة عَبْرَةٌ ، فإنَّ أشرف بيت كان في قريش بطنان : بنو مخزوم ، وبنو عبد مناف . فلما وجب على هذه القطع بسرقتها التي هي جحود^(٢) العارية ، على قول بعض العلامة أو سرقة أخرى - غير هذه - على قول آخرين ، وكانت من أكبر القبائل ، وأشرف البيوت ، وشفع فيها حب^(٣) رسول الله ﷺ أساميَة ، غضبَ رسول الله ﷺ ، فأنكر عليه دخوله فيما حرمه الله ، وهو الشفاعة في الحدود ، ثم ضرب المثل بسيدة نساء العالمين - وقد برأها الله من ذلك - فقال : « لَوْ أَنَّ فَاطمة بِنْتَ مُحَمَّدٍ سرقتَ ، لَنَقْطَعْتُ يَدَهَا ». .

وقد روي : أن المرأة التي قطعت يدها تابت ، وكانت تدخل بعد ذلك على النبي ﷺ ، فيقضي حاجتها . فقدر روي : « أَنَّ السَّارِقَ إِذَا تَابَ سَبَقَتْهُ يَدُهُ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَّعْ سَبَقَتْهُ يَدُهُ إِلَى النَّارِ ». . وروى مالك في « الموطأ^(٤) ». أَنَّ جَمَاعَةً أَمْسَكُوا إِصَّا لَيْزَ فَعُوْهَ إِلَى عُثْنَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَتَلَّاهُمْ الزَّبَرْ فَشَفَعَ فِيهِ ، فَقَالُوا : إِذَا رُفِعَ إِلَى عُثْنَانَ فَاشْفَعْ فِيهِ عَنْهُ . . فَقَالَ : إِذَا بَلَغَتِ الْحَدُودُ السَّلَطَانَ فَلَعْنَانَ اللَّهُ الشَّافِعُ وَالْمُشَفَعُ ». يعني الذي يقبل الشفاعة . وكان صفوان بن أمية نائماً على رداء له في مسجد رسول الله ﷺ ، فجاء لِصٌّ فسرقه ، فأخذه فأتى به النبي ﷺ ، فآموه بقطع يده ، فقال : يا رسول الله ، أَعَلَى رِدَائِي تَشَطَّعُ يَدَهُ ؟ أنا

(١) الشريف : المقصود به هنا عالي المنزلة والمكانة .

(٢) جحود : أي إنكار .

(٣) حب - بكسر الحاء - : حبيب .

(٤) الموطأ : كتاب مالك الذي جمع فيه أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أَهْبُهُ لَهُ . فَقَالَ : « فَهَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ !؟ » ثُمَّ قَطَعَ يَدَهُ .
 رواه أهل « السنن » ، يعني ﷺ أنك لو عفوت عنه قبل أن تأتيني به
 به لـكان ، فأما بعد أن رفع إليّ ، فلا يجوز تعطيل الحد ، لا بعفو ، ولا
 بشفاعة ، ولا بهبة ، ولا غير ذلك ، ولهذا اتفق العلماء - فيما أعلم - على أن
 قاطع الطريق والاص ونجوهم ، إذا رُفِعُوا إلى ولـي الأمر ثم تابوا بعد
 ذلك ، لم يسقط الحد عنهم ، بل تجب إقامته وإن تابوا .

فإن كانوا صادقين في التوبة كان الحد كفارة لهم ، وكان تكميلهم - وذلك
 من تمام التوبة - بعزلة رد الحقوق إلى أهلهما ، والتمكين من استيفاء القصاص ، في
 حقوق الآدميين . وأصل هذا في قوله تعالى : (مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً
 يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا ، وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ^(١)
 مِنْهَا) ، وكان الله على كل شيء مُقيتاً^(٢) [النساء : ٨٥] . فإن الشفاعة
 إعانة الطالب حتى تصير معه شفاعة^(٣) ، بعد أن كان وترًا^(٤) ، فإن أعاده على
 بري وتقوى ، كانت شفاعة حسنة ، وإن أعاده على إثم وعدوان ، كانت
 شفاعة سيئة .

والبر : ما أمرت به ، والإثم : ما نهيت عنه . وإن كانوا كاذبين ، فإن الله
 لا يهدى كيد الخائنين .

وقد قال الله تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَاجِرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيَسْعُونَ

(١) الكفل : الضعف من الأجر أو الإثم .

(٢) مقيتاً : شهيداً ومحفيظاً ومقتداً .

(٣) شفع : أي مضموم إلى الفرد ليجعله اثنين .

(٤) وترًا : أي فرداً .

فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ، أَنْ يُعَذَّبُوا أَوْ يُصَلِّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ مِنْ خَلَافِ ، أَوْ يُنْقَوْنَا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خَزِنَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ . إِلَّا الَّذِينَ قَاتَلُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [المائدة: ٣٣، ٣٤].

فاستنقى التائبين قبل القدرة عليهم فقط ، فالتأيب بعد القدرة عليه باق فيمن وجب عليه الحد ، لاعوم ، والمفهوم ، والتعليل . هذا إذا كان قد ثبتت بالبينة ، فاما إذا كان بإقرار ، وجاء مقرًا بالذنب تائبا ، فهذا فيه تزاع مذكور في غير هذا الموضع . وظاهر مذهب أحمد : أنه لا يجب إقامة الحد في مثل هذه الصورة ، بل إن طلب إقامة الحد عليه ، أقيم ، وإن ذهب ، لم يقم عليه حد . وعلى هذا حمل حديث ماعز بن مالك لما قال : « هَلَا تَرَكْتُمُوهُ » وحديث الذي قال : « أَصَبَّتُ حَدًّا فَأَفَقَهُ » ومع آثار آخر . وفي « سنن أبي داود والنمسائي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « تَعَافُوا ^(١) الْحُدُودَ فِيمَا يَبْيَنُوكُمْ ، فَإِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْحُدُودِ فَقَدْ وَجَبَ ». وفي « سنن النمسائي وابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « حَدٌ يُعَمَّلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ كَيْفَ لَا هُنْ يَأْتِيُونَ بِالْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُنْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ». وهذا لأن المعاصي سبب لنقص الرزق والخوف من العدو ، كما يدل عليه الكتاب والسنة . فإذا أقيمت الحدود ظهرت طاعة الله ، ونقصت معصية الله تعالى ، فحصل الرزق والنصر .

ولا يجوز أن يؤخذ من الزاني أو السارق أو الشارب أو قاطع الطريق ونحوهم مال تعطل به الحدود ، لا بيت المال ولا غيره . وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سُحتٌ خبيثٌ ، وإذا فعل ملي الأمر ذلك ، فقد جمع فسادين عظيمين . أحدهما :

(١) أي : تجاوزوا عن الحقوق فيما يبينكم قبل أن تبلغني ..

تعطيل الحد. والثاني : أكل السحت فترك الواجب و فعل المحرّم . قال الله تعالى : (لَوْلَا يَنْهَا هُنَّ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَجْيَارُ)^(١) عن قَوْلِهِمُ الائِمَّةُ وَأَكْلُهُمُ السُّحْتُ - (٢) لِئِنْسَ مَا كَانُوا يَضْعُونَ) [المائدة : ٦٣] . وقال الله تعالى عن اليهود : (سَمَاعُونَ لِكَذِبِ أَكَلُونَ لِسُحْتٍ) [المائدة : ٤٢] . لأنهم كانوا يأكلون السحت من الرشوة التي تسمى البرطيل^(٣) ، وتسمى أحياناً الهدية وغيرها . ومتى أكل السحت ولي الأمر ، احتاج أن يسمع الكذب من شهادة الزور وغيرها . وقد « لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ الرَّأْشِيِّ وَالمرْتَشِيِّ وَالرَّائِشِ - الواسطة - الْذِي يَعْشِي بِلِينِهِمَا » رواه أهل « السنن » .

وفي «الصحابي» : «أنَّ رجُلَيْنِ اخْتَصَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ . فَقَالَ صَاحِبُهُ - وَكَانَ أَفْقَهُهُ مِنْهُ - : نَعَمْ يَارَسُولَ اللَّهِ ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَأَذْنَ لِي^(٤) . فَقَالَ : «قُلْ» . فَقَالَ : إِنَّ أَبْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا - يَعْنِي أَجِيرًا - وَزَنِي بِأَمْرِ أَتِهِ ، فَاقْتَدِيَتْ مِنْهُ مِائَةٌ شَاهٍ وَخَادِمٌ ، وَإِنَّ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى أَبْنِي جَلْدَ مَائَةٍ وَتَعْرِيبَ عَامٍ ، وَإِنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ . فَقَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا قَضِيَنَّ يَدِنَّكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ» المائةُ والخادِمُ زَدَ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مَائَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامٍ ، وَاغْدُ يَا أَنْتِنِسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَاسْأَلْهَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُنْهَا» ، فَسَأَلَهَا ، فَاعْتَرَفَتْ ، فَرَجَجَهَا .

(١) الأَحْبَارُ : الْمُهَمَّاءُ .

(٢) السحت : بضمتين ، واسكان الثاني تخفيفاً ، هو كل مال حرام لا يحل
كسيه ولا أكله :

(٣) البرطيل - بكسر الباء - : الرشوة كأنه مأخوذ من البرطيل للذى هو المدعول لأنها يستخرج به ما استقر .

(٤) وأذن لي : أي واستمع لي ، من أذن للشيء : استمع له .

ففي هذا الحديث ، أنه لما بُذلَ من المذنب هذا المال ، لدفع الحد عنه ، أمر النبي ﷺ بدفع المال إلى صاحبه ، وأمر بإقامة الحد . ولم يأخذ المال للمسلمين : من المجاهدين والفقراه وغيرهم . وقد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد عال يؤخذ ، أو غيره لا يجوز ، وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزاني ، والسارق ، والشارب ، والمحارب ، وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد ، مال سُجْنَتْ خبيث .

و كثير مما يوجد من فساد أمور الناس ، إنما هو لتعطيل الحد عال أو جاه ، وهذا من أكبر الأسباب التي هي فساد أهل البوادي والقرى والأنصار من الأعراب ، والتركان ، والأنكراد ، والفلاحين ، وأهل الأهواء ، كقيس ، وين ، وأهل الحاضرة من رؤساء الناس وأعيانهم وفقراءهم ، وأمراء الناس ومقدميهم وجندهم ، وهو سبب سقوط حرمة المتولي ، وسقوط قدره من القلوب ، وانحلال أمره ، فإذا ارتشى وتبعطل على تعطيل حد ، ضعفت نفسه أن يقيم حد آخر ، وصار من جنس اليهود الملعونين . وأصل الباطل هو الحجر المستطيل ، سميت به الرشوة ، لأنها تُلقِّم المرتشي عن التكلم بالحق ، كما يلقمه الحجر الطويل ، كما قد جاء في «الأثر» : [إذا دخلت الرشوة من الباب ، خرجت الأمانة من الكوة] . وكذلك إذا أخذ مال للدولة على ذلك ، مثل هذا السحت الذي يسمى : التأديبات . ألا ترى أن الأعواب المفسدين أخذوا بعض الناس ، ثم جاؤوا إلى ولير الأمر فقادوا إليه خيلاً يقدمونها له أو غير ذلك ، كيف يُقوى طمعهم في الفساد ، وتنكسر حرمة الولاية والسلطنة ، وتفسد الرعية .

وكذلك الفلاحون وغيرهم ، وكذلك شارب الحمر ، إذا أخذ فدفع بعض ماله . كيف يطمع الحمارون ، فيرجون إذا أمسكوا أن يقدموه بعض أموالهم ، فيأخذوها ذلك الولي سحتاً .

وَكَذَلِكَ ذُوو الْجَاهِ، إِذَا أَحْمَوْنَا^(١) أَحَدًا أَن يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، مِثْلُ أَن يُرْتَكِبَ بَعْضُ الْفَلَاحِينَ جُرْيَةً، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى قُرْيَةِ نَائِبِ السُّلْطَانِ أَوْ أَمِيرِهِ، فَيَحْمِي عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَيُكَوِّنُ ذَلِكَ الَّذِي حَمَاهُ، مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. فَقَدْ رُوِيَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَةٍ»، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعْنَ اللَّهِ مَنْ أَنْهَدَتْ حَدَّتَأْ أَوْ آوَى مُحَدَّثًا». فَكُلُّ مَنْ آوَى مُحَدَّثًا مِنْ هُؤُلَاءِ الْمُحَدَّثِينَ، فَقَدْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ: «إِنَّ مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَقَدْ ضَادَ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ». فَكَيْفَ يَمْنَعُ الْمُحَدُودُ بِقَدْرَتِهِ وَيَدِهِ، وَاعْتَاضَ عَنِ الْحَمْرَمِينَ بِسُبْحَتِ مِنَ الْمَالِ يَأْخُذُهُ، لَا سِيَّما الْمُحَدُودُ عَلَى سَكَانِ الْبَرِّ، إِنَّ مَنْ أَعْظَمَ فَسَادَهُمْ حَمَاهَةُ الْمُعْتَدِينَ مِنْهُمْ بِجَاهِ أَوْ مَالٍ، سَوَاءَ كَانَ الْمَالُ الْمُأْخُوذُ لِبَيْتِ الْمَالِ أَوْ لِلْوَالِيَّ سِرَّاً أَوْ عَلَانِيَّةً، فَذَلِكَ جُمِيعُهُ حُمْرَمٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ مِثْلُ تَضَمِّنِ الْخَنَاثَ وَالْحَمْرَ، إِنَّ مَنْ مَسَّكَنَ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَءَانَ أَحَدًا عَلَيْهِ، بِمَا يَأْخُذُهُ مِنْهُ، فَهُوَ مِنْ جِنْسِ وَاحِدٍ.

وَالْمَالُ الْمُأْخُوذُ عَلَى هَذَا شَبِيهِ مَا يَؤْخُذُ مِنْ مَهْرِ الْبَغْيِ وَحْلَوَانَ الْكَاهِنِ^(٢)، وَثُنُونَ الْكَلْبِ، وَأَجْرَةِ الْمُتَوَسِّطِ فِي الْحِرَامِ الَّذِي يُسَمِّي: الْقَوَادِ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُنُونُ الْكَابِرِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغْيِ خَبِيثٌ، وَحْلَوَانُ الْكَاهِنِ خَبِيثٌ» رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ. فَهُوَ الْبَغْيُ الَّذِي يُسَمِّي: حَدُورُ الْقَحَّابِ^(٣). وَفِي مَعْنَاهِ مَا يُعْطَاهُ الْخَنَثُونَ الصَّبِيَّانُ مِنَ الْمَالِيَّكِ أَوِ الْأَحْرَارِ عَلَى الْفَجُورِ بِهِمْ، وَحْلَوَانُ الْكَاهِنِ مِثْلُ حَلْوَةِ الْمَنْجُومِ وَنَجْوَهُ، عَلَى مَا يُنْجِبُ بِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُبَشِّرَةِ بِزَعْمِهِ، وَنَجْوَهُ ذَلِكَ.

(١) أَحْمَيْتَهُ، أَيْ: جَعَلْتَهُ حَمَى لَا يَقْرَبُ وَلَا يَجْتَرُ عَلَيْهِ.

(٢) حَلْوَانُ الْكَاهِنِ: مَا يُعْطَى لِلْكَاهِنِ طَلَبًا لِعِلْمِ الْغَيْبِ.

(٣) الْقَحَّابُ: جَمِيعُ قَبْعَةٍ، وَهِيَ الْمَرْأَةُ الْفَاسِدَةُ، وَحَدُورُهَا: اِنْخَدَارُهَا.

وَوَلِيُّ الْأُمْرِ إِذَا تَرَكَ إِنْكَارَ الْمُنْكَرَاتِ ، وَإِقَامَةِ الْحَدُودِ عَلَيْهَا ، بَالِ يَأْخُذُهُ ،
كَانَ بِعِزْلَةِ مُقْدَمَ الْحِرَامِيَّةِ ، الَّذِي يَقْاسِمُ الْمُحَارِبِينَ عَلَى الْأُخْيَذَةِ ، وَبِعِزْلَةِ الْقَوَادِ الَّذِي
يَأْخُذُ مَا يَأْخُذُهُ لِيَجْمِعَ بَيْنَ الْثَّنَيْنِ عَلَى فَاحِشَةِ ، وَكَانَ حَالَهُ شَبِيهًَ بِجَالِ عَجُوزِ
السَّوْءِ امْرَأَ لَوْطِ الَّتِي كَانَتْ تَدَلُّ الْفَجَارَ عَلَى ضَيْفِهِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا :
(فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أَمْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَافِرِينَ) [الأعراف: ٨٢] وَقَالَ
تَعَالَى : (فَأَسْنَرَ إِلَيْهِ أَهْلَكَ بِقَطْعِ مِنَ الظَّلَلِ وَأَتَيْنَاهُ أَذْبَارَهُمْ) [٢] وَلَا يَلْتَفِتُ
مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ) [هود: ٨١] .
فَعَذَّبَ اللَّهُ عَجُوزَ السَّوْءِ الْقَوَادِ ، بِمِثْلِ مَا عَذَّبَ قَوْمَ السَّوْءِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ
الْحَبَائِثَ ، وَهَذَا لَأَنَّ هَذَا جَمِيعُهُ أَخْذَ مَا لَمْ يَعْلَمْ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ ، وَوَلِيُّ الْأُمْرِ
إِنَّمَا نَصَبَ لِيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَهَذَا هُوَ مَقْصُودُ الْوَلَايَةِ ، فَإِذَا كَانَ
الْوَالِيُّ يَعْلَمُ مِنَ الْمُنْكَرِ بَالِ يَأْخُذُهُ ، كَانَ قَدْ أَتَى بِضَدِّ الْمَقْصُودِ ، مِثْلَ مَنْ نَصَبَتْهُ
لِيَعْيِنَكَ عَلَى عَدُوِّكَ ، فَأَعْنَانَ عَدُوِّكَ عَلَيْكَ ، وَبِعِزْلَةِ مِنْ أَخْذِ مَا لَمْ يَجْاهِدْ بِهِ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ ، فَقَاتَلَ بِهِ الْمُسْلِمِينَ . يَوْضِحُ ذَلِكَ أَنَّ صَلَاحَ الْعِبَادَ ، بِالْأُمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ
الْمُنْكَرِ ، فَإِنَّ صَلَاحَ الْمَعَاشِ وَالْعِبَادَ ، فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَلَا يَتَمَّذِّلُ ذَلِكَ إِلَّا
بِالْأُمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَبِهِ صَارَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ خَيْرًا مِنْ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (كُنُّتُمْ خَيْرًا أُمَّةً إِذْ خَرَجْتُمْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ،
وَتَنْهَيُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ) [آل عمران: ١١٠] وَقَالَ تَعَالَى : (وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ
أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَنْهَيُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ)
[آل عمران: ١٠٤] . وَقَالَ تَعَالَى : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُهُمْ

(١) الْغَافِرُونَ : الَّذِينَ غَبَرُوا فِي دِيَارِهِمْ ، أَيْ بَقَوْا فِيهِمْ لِكَوَا .

(٢) أَسْرَ : أَيْ سَرَ لِيَلَاءِ .

(٣) اتَّبَعَ أَذْبَارَهُمْ : امْشَ وَرَاهُمْ .

أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ) [التوبه : ٧١] وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ : (كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَعَلُوهُ، لَيَسَّرَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) [المائدة : ٧٩] وَقَالَ تَعَالَى : (فَلَمَّا نَسُوا مَا ذَكَرْنَا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَا عَنِ السُّوءِ وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابٍ بَيْسِيسٌ^(١) إِمَّا كَانُوا يَفْسُدُونَ) [الاعراف : ١٦٥] .

فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْعَذَابَ لَا تَنْزَلُ، نَجَّبَ الَّذِينَ يَنْهَا عَنِ السُّوءِ، وَأَخْذَ الظَّالِمِينَ بِالْعَذَابِ الشَّدِيدِ . وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ : «أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّاسَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَنْصُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهَا : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) [المائدة : ١٥٠] ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ، أَوْ شَكَّ أَنْ يَعْمَلُهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِّنْهُ» وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : «إِنَّ الْمُعْصِيَةَ إِذَا أُخْفِيَتْ لَمْ تَضُرْ إِلَّا صَاحِبَهَا، وَلَكِنْ إِذَا ظَهَرَتْ فَلَمْ تُنْكِرْ أَضَرَّتِ الْعَامَةَ» .

وَهَذَا الْقَسْمُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْحِكْمَمَ، فِي مَحْدُودِ اللَّهِ وَحْقَوْقِهِ، وَمَقْصُودِهِ الْأَكْبَرُ، هُوَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ، فَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ مُثْلُ الْصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحِجَّةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْأُمَانَةِ، وَبِرِ الْوَالِدِينِ، وَصَلَةِ الْأَرْحَامِ، وَحُسْنِ الْعَشْرَةِ مِمَّا يَأْتِي مِنَ الْأَهْلِ وَالْجِيَانِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ . فَالْوَاجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِالصَّالِحَاتِ الْمُكْتَوِبَاتِ جَمِيعَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى أَمْرِهِ، وَيَعِاقِبَ التَّارِكَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ التَّارِكُونَ طَائِفَةً مُمْتَنَعَةً قَوْلُوا عَلَى تَرْكِهِمْ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ يُقَاتَلُونَ عَلَى تَرْكِ الزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَغَيْرِهِمَا، وَعَلَى اسْتِحْلَالِ مَا كَانَ مِنَ الْمُحْرَمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْجَمْعُ عَلَيْهَا، كَنْكَاحُ ذُوَاتِ الْمُحَارَمِ وَالْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَكُلُّ طَائِفَةٍ مُمْتَنَعَةٍ عَنْ

(١) بَيْسِيسٌ : شَدِيدٌ .

الالتزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة ، يجب جهادها ، حتى يكون الدين كله لله ، باتفاق العلماء ، وإن كان التارك للصلوة واحداً ، فقد قيل : إنه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلى ، وجمهور العلماء على أنه يجب قتله إذا امتنع من الصلاة بعد أن يستتاب ، فإن تاب وصلى ، وإلا قتل ، وهل يقتل كافراً أو مسماً فاسقاً ؟ فيه قولان . وأكثر السلف على أنه يقتل كافراً وهذا كله مع الإقرار بوجوبها . أما إذا جحد وجوبها ، فهو كافر بإجماع المسلمين ، وكذلك من جحد سائر الواجبات المذكورة والحرمات التي يجب القتال عليها ، فالعقوبة على ترك الواجبات ، و فعل الحرمات ، هو مقصود الجهاد في سبيل الله ، وهو واجب على الأمة باتفاق ، كما دل عليه الكتاب والسنة ، وهو من أفضل الأفعال . قال رجل : يارسول الله دعني على عمل يعدل الجهاد في سبيل الله . قال : « لا تستطيعه ، أو لا تُطيقه ». قال : أخبرني به ؟ قال : « هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم ولا تُفترط ، وتقوم ولا تفتر ^(١) ». قال : ومن يستطيع ذلك ؟ قال : « فذلك الذي يعدل الجهاد في سبيل الله » . وقال : « إنَّ فِي الجنة لِمَائَةَ درجَةٍ، بَيْنَ الدَّرْجَةِ إِلَى الدَّرْجَةِ، كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَعْدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ ». كلامهما في « الصحيحين » .

وقال النبي ﷺ : « رأسُ الأمر ^(٢) الإسلام ، وعمودُه الصلاة ، وذرؤه سنامه ^(٣) الجهاد في سبيل الله ». وقال الله تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهُوهُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ) [الحجرات : ١٥] . وقال تعالى : (أَجْعَلْتُمْ سِقَاءَ الْحَاجَةِ

(١) لا تفتر : لا تسكن بعد حدة ، ولا تلين بعد شدة :

(٢) رأس الامر : أي أصله .

(٣) ذرؤة السنام : أعلىه ، والسنام : أعلى ظهر الجمل .

وِعَمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَوَامِ ، كُنْ آمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ لَا يَسْتَوُنَ عِنْدَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ، أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأَوْلَىكُمْ هُمُ الْفَائزُونَ ، يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ . خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ) [التوبه : من ١٩ إلى ٢٢] .

الفصل الثاني

عقوبة المحاربين وقطع الطريق

من ذلك عقوبة المحاربين ، وقطع الطريق الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها ، ليغصبوهم المال مجاهرة من الأعراب والتركان والأكراد والفلاحين وفسبة الجندي أو مرددة^(١) الحاضرة أو غيرهم ، قال الله تعالى فيهم : (إِنَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ، أَنْ يُقْتَلُوا ، أَوْ يُصَلَّبُوا ، أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ حُكْمٌ خَنْثٌ فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [المائدة : ٣٣] . وقد روى الشافعي رحمه الله في «سننه» عن ابن عباس رضي الله عنه - في قطاع الطريق - : (إِذَا قَتَلُوا وَأَخْذُوا الْمَالَ ، قُتِلُوا وَصُلِّبُوا ، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا ، وَلَمْ يُصَلَّبُوا ، وَإِذَا أَخْذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا ، قُطِعَتْ

(١) المردة : هم الذين بلغوا الغاية من العتو ومجاوزة الحد في الشر .

أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلَافٍ ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ ^(١) لَمْ يَأْخُذُوا مَالًا ، نُفِوا مِنَ الْأَرْضِ) . وهذا قول كثير من أهل العلم كالشافعى وأحمد ^{هـ} وهو قريب من قول أبي حنيفة رحمه الله . ومنهم من قال : للإمام أن يجتهد فيهم ، فيقتل من رأى قتله مصلحة وإن كان لم يقتل . مثل أن يكون رئيساً مطاعاً فيها ، ويقطع من رأى قطعه مصلحة وإن كان لم يأخذ المال ، مثل أن يكون ذا جلد فيها ^(٢) وقوة في أخذ المال ، كما أن منهم من يرى أنه إذا أخذوا المال قتلوا ، وقطعوا وصلبوا ، والأول قول الأكثرون . فعن كان من المحاربين قد قتل ، فإنه يقتله الإمام حداً لا يجوز العفو عنه بحال بإجماع العلماء . ذكره ابن المنذر ، ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول ، بخلاف ما لو قتل رجل رجل لعداوة بينها أو خصومة أو نحو ذلك من الأسباب الخاصة ، فإن هذا دمه لا ولية المقتول ^(٣) ، إن أحبوه قتلوا ، وإن أحبوه عفوا ، وإن أحبوه أخذوا الديمة ، لأن قتله لغرض خاص . وأما المحاربون ، فإنما يقتلون لأخذ أموال الناس ، فضررهم عام بـ ^{بـ} زلة السرّاق ^{هـ} ، فكان قتلهم حداً الله . وهذا متافق عليه بين الفقهاء ، حتى لو كان المقتول غير مكافىء للقاتل ، مثل أن يكون القاتل حرراً ، والمقتول عبداً ، أو القاتل مسماً ، والمقتول ذميأً أو مستأمناً ^(٤) . فقدر اختلف الفقهاء هل يقتل في المحاربة ؟ والأقوى أنه يقتل ، لأنه قتل لفساد العام حداً ، كما يقطع إذا أخذ أموالهم ، وكما يحبس بحقوقهم ، وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة ، فالواحد منهم باشر القتل بنفسه ^{هـ}

(١) السبيل : الطريق .

(٢) جلد : أي شدة .

(٣) أولياء المقتول : أصحاب الحق في قتل قاتله ، من ابن أو أب أو أخ أو عم .

(٤) المستأمن : أي المستجير ليأمن على نفسه .

والباقيون لهم أعون ورده نه^(١) ، فقد قيل : إنه يقتل المباشر فقط ، والجمهور على أن الجميع يقتلون ولو كانوا مائة . وأن الردة وال المباشر سواء ، وهذا هو المأثور عن الحلفاء الراشدين ، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيئة^(٢) المحاربين . والربيئة هو الناظر الذي يجلس على مكان عال ، ينظر منه لهم من يجيء . ولأن المباشر إذا يكن من قتله بقوة الردة ومعونته ، والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين ، فهم مشتتون في الشواب والعقوب كالجاهدين ، فإن النبي عليه^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قال : « الْمُسْلِمُونَ تَسْكَافُوا (٣) دَمَوْهُمْ ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ (٤) أَدَنَاهُمْ ، وَهُمْ يَدُ (٥) عَلَىٰ مَنْ رَوَاهُمْ وَيَرُدُّ مُسْرِيَّهِمْ عَلَىٰ قَاعِدَهِمْ » . يعني أن جيش المسلمين إذا تسرت منه سرية فغنم ما لا ، فإن الجيش يشار كها فيما غنم ، لأنها بظهره وقوته تكونت ، لكن تُنْفَلُ عَنْهُ نَفْلًا ، فإن النبي عليه^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} كان ينفل السرية إذا كانوا في بدأتهم الرابع بعد الحمس ، فإذا رجعوا إلى أوطانهم ، وتسرت سرية ، نفلهم الثالت بعد الحمس ، وكذلك لو غنم الجيش غنيمة ، شاركته السرية ، لأنها في مصلحة الجيش ، كما قسم النبي عليه^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} لطلحة والزبير يوم بدر ، لأنَّه كان قد بعثها في مصلحة الجيش ، فأعون الطائفة المتمنعة ، وأنصارها منها ، فيما لهم عليهم - وهكذا المقتلون على باطل - لا تأويل فيه ، مثل المقتلين على عصبية ، ودعوى جاهلية كقيس وين ونحوهما ، هما ظالمان . كما قال النبي عليه^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : « إِذَا أَنْتَى الْمُسْلِمُانِ يُسْنِفُهُمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَشْوُلُ فِي النَّارِ » . قيل : يار رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : « إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ

(١) الردة : الأعون والسفنة .

(٢) ربيئة : طيبة أو مشرف من مكان مرتفع .

(٣) تسكافاً : أي تتساوى .

(٤) ذمتهم : عهدهم . والمقصود يفي به عهدهم أقلهم شأنًا وأصغرهم قدرًا .

(٥) يد : جماعة متحددون .

صَاحِبِهِ » . أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» . وَتَضَمَّنَ كُلَّ طَائِفَةٍ مَا أَتَلَفَتْهُ الْأُخْرَى مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ عَيْنُ الْقَاتِلِ ، لِأَنَّ الطَّائِفَةَ الْوَاحِدَةَ الْمُتَمَنِّعَ بِعَضِهَا بِعَضٍ كَالشَّخْصِ الْوَاحِدِ ، وَأَمَّا إِذَا أَخْدُوا الْمَالَ فَقْطَ ، وَلَمْ يُقْتَلُوا — كَمَا قَدْ يَقُولُهُ الْأُعْرَابُ كَثِيرًا — فَإِنَّهُ يَقْطَعُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَيْهِ الْيَمِينَ ، وَرِجْلَهُ الْيُسْرَى ، عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ، كَأَيِّ حِنْيَةٍ ، وَأَحَدٍ ، وَغَيْرِهِمْ . وَهَذَا مَعْنَى قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : (أَوْ تُنْهَطُعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلْفِهِ) [الْمَائِدَةَ: ٣٣] . تَقْطَعُ الْيَدُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا ، وَالْأَرْجُلُ الَّتِي يَمْتَشِي عَلَيْهَا ، وَتَحْسُمُ يَدَهُ وَرِجْلَهُ بِالْزَّيْتِ الْمَعْلُومِ وَنَحْوِهِ ، لِيَنْحُسِمَ الدَّمُ فَلَا يَخْرُجُ فِي فِضْيَةٍ إِلَى تَلْفِهِ ، وَكَذَلِكَ تَحْسُمُ يَدَ السَّارِقِ بِالْزَّيْتِ .

وَهَذَا الْفَعْلُ قَدْ يَكُونُ أَزْجَرَ مِنَ الْقَتْلِ ، فَإِنَّ الْأُعْرَابَ وَفَسَقَةَ الْجَنَدِ وَغَيْرِهِمْ إِذَا رَأُوا دَامِّاً مِنْ هُوَ بَيْنَهُمْ مَقْطُوعَ الْيَدِ وَالْأَرْجُلِ ، ذَكَرُوا بِذَلِكَ جُرْمَهُ فَأَرْتَدُوا ، بِخَلْفِ الْقَتْلِ ، فَإِنَّهُ قَدْ يَنْسَى ، وَقَدْ يُؤْثِرُ بَعْضُ النُّفُوسِ الْأَبِيَّةِ قَتْلَهُ عَلَى قَطْعِ يَدِهِ وَرِجْلِهِ مِنْ خَلْفِهِ ، فَيَكُونُ هَذَا أَشَدَّ تَنَكِيلًا لَهُ وَلَا مَالَهُ . . . وَأَمَّا إِذَا شَهَرُوا السَّلَاحَ ، وَلَمْ يُقْتَلُوا نَفْسًا ، وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا ، ثُمَّ أَعْمَدُوهُ ، أَوْ هَرَبُوا ، أَوْ تَرَكُوا الْحَرَابَ ، فَإِنَّهُمْ يُنْفَوْنَ . فَقِيلَ : نَفِيَهُمْ تَشْرِيدًا ، فَلَا يُنْتَكُونَ يَأْوِونَ فِي بَلَدٍ . وَقِيلَ : هُوَ حَبْسَهُمْ . وَقِيلَ : هُوَ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ أَصْبَحَ مِنْ نَفِيَ أَوْ حَبْسٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

وَالْقَتْلُ الْمَشْرُوعُ هُوَ ضَرْبُ الرَّقْبَةِ بِالسَّيْفِ وَنَحْوِهِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَوْحَى^(١) أَنْوَاعَ الْقَتْلِ ، وَكَذَلِكَ شَرَعَ اللَّهُ قَتْلُ مَا يَسْأَحُ قَتْلَهُ مِنَ الْأَدَمِيِّنَ وَالْبَاهِمَ ، إِذَا قَدِرَ عَلَيْهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ اللَّهَ كَسَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ » .

(١) أَوْحَى : أَسْرَعَ .

فَإِذَا قُتِلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ^(١) وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ ، وَلَيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَه ^(٢) وَلَيُوْرِحْ ذَبِيْحَتَه ^(٣) . رواه مسلم ، وقال : « إِنَّ أَعْفَ النَّاسَ قِتْلَةً أَهْلَ الْأَيَانِ » . وأما الصلب المذكور فهو رفعهم على مكان عال ليراهم الناس ، ويُشترى أسرهم ، وهو بعد القتل عند جمهور العلامة . ومنهم من قال : يصَلِّبُونَ ثُمَّ يُقتلُونَ وَهُم مُصلَّبُونَ .

وقد جوز بعض العلماء قتلهم بغير السيف ، حتى قال : يتركون على المكان العالي حتى يوتوا بحقت أنوفهم ^(٤) بلا قتل . فأما التمثيل في القتل ، فلا يجوز إلا على وجه القصاص ، وقد قال عمران بن حصين رضي الله عنهم : ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة ^(٥) ، حتى الكفار إذا قتلناهم ، فإننا لا نمثل بهم بعد القتل ، ولا نجدع ^(٦) آذانهم وأنوفهم ، ولا نبقر ^(٧) بطونهم إلا أن يكون فعلوا ذلك بنا ، فنفعل بهم ما فعلوا . والتزكى أفضل ، كما قال الله تعالى : « وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ . وَآصِرْ وَمَا صَبُرْكَ إِلَّا بِاللَّهِ » [النحل : ١٢٦ ، ١٢٧] . قيل : إنها نزلت لما مثل المشركون بجمزة وغيره من شهداء أحد ، رضي الله عنهم ، فقال النبي ﷺ : لئن أظفرني الله بهم لامثليان بضعفتي مما مثلوا بنا ، فأنزل الله هذه الآية ، وإن كانت قد نزلت قبل ذلك بستة ، مثل قوله :

(١) القتلة - بالكسر - هيئه القتل بعمل أسهل الطرق ، وأقلها إيلاما في ازهاق الروح .

(٢) الشفرة : أي السكين .

(٣) مات حتف أنفه : أي من غير قتل ، ولا ضرب ، ولا غرق ، ولا إحرق .

(٤) المثلة : التمثيل .

(٥) نجدع : نقطع .

(٦) نبقر : نشق ونوسع .

(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْوَالِ رَبِّي) [الاسراء : ٨٥]
 وقوله : (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ، وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ
 يُذْهِنُ السَّيِّئَاتِ) [هود : ١١٤] وغير ذلك من الآيات التي تزت بعكة .
 ثم جرى بالمدينة سبب يقتضي الخطاب ، فأنزلت صرفة ثانية . فقال النبي ﷺ : « بَلْ
 نَصِيرٌ » وفي « صحيح مسلم » عن بُريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال : « كَانَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْ فِي حَاجَةٍ
 لِنَفْسِهِ ، أَوْ صَاحُبِهِمْ يَتَقَوَّى اللَّهُ تَعَالَى وَبَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَيْثُ أَ
 هُمْ يَشْوِلُونَ : « اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ
 لَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا ، وَلَا تُتَّقْبِلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا » .

ولو شهروا السلاح في البناء - لا في الصحراء - لأخذ المال ، فقد قيل :
 إنهم ليسوا محاربين ، بل هم بنزلة المحتلسين والمنتسبين ، لأن المطلوب يدركه الغوث ؟
 إذا استغاث الناس . وقال أكثرهم : إن حكمهم في البناء والصحراء واحد .
 وهذا قول مالك - في المشهور عنه - والشافعي ، وأكثر أصحاب أحمد ، وبعض
 أصحاب أبي حنيفة . بل هم في البناء أحق بالعقوبة منهم في الصحراء ، لأن البناء
 محل الأمان والطمأنينة ، ولا أنه محل تناصر الناس وتعاونهم ، فإذا دام لهم عليه يقتضي
 شدة الحرارة والمغاربة ، ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله ، والمسافرون
 لا يكونون معه - غالباً - إلا بعض ماله . وهذا هو الصواب ، لاسيما هؤلاء المحترفون
 الذين تسميمهم العامة في الشام ومصر : المنسر وكأنوا يسمون ببغداد : العياريين ، ولو
 حاربوا بالعصي والحجارة المقدوفة بالأيدي ، أو المقاليع ونحوها ، فهم محاربون أيضاً .
 وقد حكى عن بعض الفقهاء لا محاربة إلا بالمحمد . وحكى بعضهم الإجماع
 على أن المحاربة تكون بالمحمد والمغلق ، وسواء كان فيه خلاف أو لم يكن ،
 فالصواب الذي عليه جاهير المسلمين ، أن من قاتل على أخذ المال بأي نوع كان من

أنواع القتال، فهو محارب قاطع، كما أن من قاتل المسلمين من الكفار، بأي نوع كان من أنواع القتال، فهو حربي، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف، أو رمح، أو سهم، أو حجارة أو عصى، فهو مجاهد في سبيل الله. وأما إذا كان يقتل الغنوس سرّاً، لأخذ المال، مثل الذي يجلس في خانٍ يكتويه لأنباء السبيل، فإذا انفرد بقوم منهم، قتلهم وأخذ أموالهم، أو يدعوه إلى منزله من يستأجره لخطة، أو طيباً أو نحو ذلك فيقتله، ويأخذ ماله، وهذا القتل يسمى: غيلة، ويسمى بهم بعض العامة: المعرّجين فإذا كان أخذَ المال، فهل هم كالمحاربين، أو يجري عليهم حكم القواد^(١)؟ فيه قولان لفقهاء أحدهما: أنهم كالمحاربين لأن القتل بالحيلة مكابرة، كلّا هما لا يمكن الاحتراز منه، بل قد يكون ضرر هذا أشد، لأنه لا يدرى به. والثاني: أن المحارب هو المجاهر بالقتال، وأن هذا المقتول يكون أمره إلى وليِّ الدم، والأول أشبه بأصول الشريعة، بل قد يكون ضرر هذا أشد لأنَّه لا يدرى به.

واختلف الفقهاء أيضاً فيمن يقتل السلطان، كقتلة عثمان، وقاتل علي رضي الله عنها: هل هم كالمحاربين، فيقتلون حداً، أو يكون أمرهم إلى أولياء الدم — على قولين في مذهب أحمد وغيره — لأن في قتله فساداً عاماً .

الفصل الثالث

واجب المسلمين إذا طلب السلطان المحاربين وقطع الطريق

فامتنعوا عليه

وهذا كله إذا قدر عليهم . فأما إذا طلبهم السلطان أو نوابه ، لإقامة الحد

(١) القواد : أي القصاص .

بلا عدو ان فامتنعوا عليه ، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء ، حتى يقدر عليهم كلهم . ومتى لم ينقادوا إلا بقتال يُفضي إلى قتلهم كلهم ، قوتلوا ، وإن أفضى إلى ذلك ، سواء كانوا قد قتلوا أو لم يقتلوا . ويقاتلون في القتال كيماً أمكن في العنق وغيرها . ويقاتل من قاتل معهم من يحبهم ويدينهم ، فهذا قتال ، وذاك إقامة حد ، وقتل هؤلاء أو كد من قتل الطوائف المختلفة عن شرائع الإسلام . فإن هؤلاء قد تحرّزوا لفساد النفوس والأموال وهلاك الحرم والنساء ، ليس مقصودهم إقامة دين ولا ملك ، وهم كالمحاربين الذين يأولون إلى حصن أو مغاربة أو رأس جبل أو بطن واد ونحو ذلك ، يقطعون الطريق على من هو بهم ، وإذا جاءهم جند ولـيـ الأمـر فطـلبـهم للـدخـولـ في طـاعـةـ الـمـسـلـمـينـ والـجـمـاعـةـ ، لإـقـامـةـ الـحـدـودـ ، قاتلـهـمـ وـدـفـعـهـمـ مـثـلـ الـأـعـرـابـ الـذـيـنـ يـقـطـعـونـ الـطـرـيقـ عـلـىـ الـحـاجـ أوـ غـيـرـهـ مـنـ الـطـرـقـاتـ . أوـ الـجـيـلـيـةـ الـذـيـنـ يـعـصـمـونـ بـرـؤـوسـ الـجـيـالـ أوـ الـمـغـارـاتـ لـقـطـعـ الـطـرـيقـ . وكـالـأـحـلـافـ الـذـيـنـ تـحـالـفـواـ لـقـطـعـ الـطـرـيقـ بـيـنـ الشـامـ وـالـعـرـاقـ ، وـيـسـمـونـ ذـلـكـ : الـنـهـيـضـ ، فـإـنـهـمـ يـقـاتـلـونـ كـمـاـذـ كـرـنـاـ . لـكـنـ قـتـالـهـمـ لـيـسـ بـعـزـلـةـ قـتـالـ الـكـفـارـ إـذـاـ لمـ يـكـوـنـواـ كـفـارـاـ ، وـلـاـ تـؤـخـذـ أـمـوـالـهـمـ ، إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـواـ أـخـذـواـ أـمـوـالـ النـاسـ بـغـيـرـ حـقـ ، فـإـنـ عـلـيـهـمـ خـمـانـهـ ، فـيـأـخـذـ مـنـهـمـ بـقـدـرـ ماـ أـخـذـواـ ، وـإـنـ لـمـ نـعـلـمـ عـيـنـ الـآـخـذـ ، وـكـذـلـكـ لـوـ عـلـمـ عـيـنـهـ ، فـإـنـ الـرـيـدـ وـالـمـبـاشـرـ سـوـاءـ ، كـمـاـ قـلـنـاهـ ، لـكـنـ إـذـاـ عـرـفـ عـيـنـهـ ، كانـ قـرـارـ الضـمانـ عـلـيـهـ ، وـيـرـدـ مـاـ يـؤـخـذـ مـنـهـ عـلـىـ أـرـبـابـ الـأـمـوـالـ ، فـإـنـ تـعـذرـ الـرـدـ عـلـيـهـمـ ، كـانـ اـصـالـحـ الـمـسـلـمـينـ ، مـنـ رـزـقـ الـطـائـفـةـ الـمـقـاتـلـةـ لـهـمـ وـغـيـرـ ذـلـكـ .

بل المقصود من قتالهم التمكّن منهم لإقامة الحدود ومنعهم من الفساد ، فإذا جُرِحَ الرجل منهم جرحًا مُشَجَّناً^(١) ، ولم يُجهز عليه^(٢) حتى يموت ، إلا أن

(١) مشجن : بالغ الجراحة والاصابة .

(٢) يجهز عليه : يسرع قته ، يتمم عليه .

يكون قد وجب عليه القتل ، وإذا هرب وكفانا شره كلم نسبته ، إلا أن يكون عليه حد ، أو تخاف عاقبته ومن أسر منهم أقيم عليه الحد الذي يقام على غيره .

ومن الفقهاء من يشدد فيهم حتى يرى غنيمة أموالهم وتحميسها . وأن أكثرهم يأبون ذلك . فأما إذا تحيزوا إلى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الإسلام ، وأعازوه على المسلمين ، قوتلوا قتالهم . وأما من كان لا يقطع الطريق ، ولكننه يأخذ خفارة أو ضريبة من أبناء السبيل على الرؤوس والدواب والأعمال ونحو ذلك ، فهذا مكاسب ، عليه عقوبة المكاسب . وقد اختلف الفقهاء في جواز قتله ، وليس هو من قطاع الطريق ، فإن الطريق لا يقطع به ، مع أنه أشد الناس عذاباً يوم القيمة ، حتى قال النبي ﷺ في الغامدية : « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ ^(١) لَغَفَرَ لَهُ » ويجوز للمطلوبين الذين تراد أموالهم قتال المغاربين بإجماع المسلمين . ولا يجب أن يبذل لهم من المال لا قليل ولا كثير ، فإذا أمكن قتالهم . قال النبي ﷺ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَاهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ حُرْمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

وهذا الذي تسميه الفقهاء : الصائل ، وهو الظالم بلا تأويل ولا ولایة ، فإذا كان مطلوبه المال ، جاز منعه بما يمكن ، فإذا لم يندفع إلا بالقتل قتل ، وإن ترك القتال وأعطاهم شيئاً من المال جاز ، وأما إذا كان مطلوبه الحرمـة - مثل أن يطلب الزنا بمحارم الإنسان ، أو يطلب من المرأة أو الصبي المموك أو غيره الفجور به - فإنه يجب عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن ، ولو بالقتل ، ولا يجوز التمكين منه بحال ، بخلاف المال ، فإنه يجوز التمكين منه ، لأن بذل المال جائز ، وبذل

(١) المكس: النقص والظلم ، ودرأهم كانت تؤخذ من بايعي السلع في الأسواق الجاهلية .

الفجور بالنفس أو بالحرمة غير جائز . وأما إذا كان مقصوده قتل الإنسان ، جاز له الدفع عن نفسه ، وهل يجب عليه ؟ على قولين للعلماء في مذهب أحمد وغيره . وهذا إذا كان للناس سلطان ، فأما إذا كان — والعياذ بالله — فتنة ، مثل أن يختلف سلطانان للمسلمين ، ويقتتلان على الملك ، فهل يجوز للإنسان ، إذا دخل أحدهما بلد الآخر ، وجرى السيف ، أن يدفع عن نفسه في الفتنة ، أو يستسلم فلا يقاتل فيها ؟ على قولين لا هل العلم ، في مذهب أحمد وغيره ، فإذا ظفر السلطان بالخاربين الحرامية — وقد أخذوا الأموال التي للناس — فعليه أن يستخرج منهم الأموال التي للناس ، ويردّها عليهم مع إقامة الحد على أبدانهم ، وكذلك السارق ، فإن امتنعوا من إحضار المال بعد ثبوته عليهم ، عاقبهم بالحبس والضرب ، حتى يمكنوا من أخذه بإحضاره أو توكييل من يحضره ، أو الإخبار بمكانه ، كما يعاقب كل ممتنع عن حق وجب عليه أداؤه . فإن الله قد أباح للرجل في كتابه أن يضرب أمرأته إذا نشرت ^(١) ، فامتنعت من الحق الواجب عليها ، حتى تؤديه ، فهو لاء أولى وأحري . وهذه المطالبة والعقوبة ، حق لرب المال ، فإن أراد هبته ^{هم} المال ، أو المصالحة عليه ، أو العفو عن عقوبته ، فله ذلك ، بخلاف إقامة الحد عليهم ، فإنه لا سبيل إلى العفو عنه بحال ، وليس للإمام أن يلزم رب المال بتترك شيء من حقه .

وإن كانت الأموال قد تلفت بالكل وغيره عندهم أو عند السارق ، فقيل : يضمنونها لأربابها ، كا يضمن سائر الغارمين ، وهو قول الشافعي وأحمد رضي الله عنها ، وتبقى مع الإعسار ^(٢) في ذمتهم إلى ميسرة ^(٣) . وقيل : لا يجتمع الغرم

(١) نشرت المرأة : استعصت على زوجها وأبغضته .

(٢) الإعسار : الفقر والشدة .

(٣) ميسرة : غنى وسهولة .

والقطع، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله . وقيل : يضمنونها مع اليسار فقط دون الإعسار ^(١) وهو قول مالك رحمه الله ، ولا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال **جُنَاحاً** على طلب المغاربين ، وإقامة الحد ، وارتفاع أموال الناس منهم ، ولا على طلب السارقين ، لا لنفسه ، ولا لجنود الذين يرسلهم في طلبهم . بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد في سبيل الله ، فيخرج فيه جند المسلمين ، كما يخرج في غيره من الفروقات التي تسمى : البيكار . وينفق على المجاهدين في هذا من المال الذي ينفق منه على سائر الغرفة ، فإن كان لهم إقطاع أو عطاء يكفيهم ، وإلا أعطاهم قام كفایة غزوهم من مال المصالح من الصدقات ، فإن هذا في سبيل الله . فإن كان على أبناء السبيل المأخذون زكاة ، مثل التجار الذين قد يؤخذون ، فأخذ الإمام زكاة أموالهم ، وأنفقها في سبيل الله ، كنفقة الذين يطلبون المغاربين . ولو كانت لهم شوكة قوية تحتاج إلى إلى تأليف ، فأعطى الإمام من الفيء والمصالح ، أو الزكاة لبعض رؤسائهم يعينهم على إحضار الباقين أو اترك شره فيضعف الباقون ونحو ذلك ، جاز ، وكان هؤلاء من المؤلفة قلوبهم ، وقد ذكر مثل ذلك غير واحد من الأئمة ، كأحمد وغيره ، وهو ظاهر بالكتاب والسنّة وأصول الشريعة .

ولا يجوز أن يرسل الإمام من يضعف عن مقاومة الحرامية ، ولا من يأخذ مالاً من المأخذين ، التجار ونحوهم من أبناء السبيل ، بل يرسل من الجناد الأقوية ، إلا أن يتعد ذلك ، فيرسل الأمثل فالأمثل ، فإن كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم يأمرون الحرامية بالأخذ في الباطن أو الظاهر ، حتى إذا أخذوا شيئاً قاسياً ودفع عنهم ، وأرضاً المأخذين ببعض أموالهم ، أو لم يُنضم ، فهذا أعظم جرمًا من مقدم الحرامية ، لأن ذلك يمكن دفعه بدون

(١) جعل : أي مالاً مسمى .

ما يندفع به هذا . والواجب أن يقال فيه ما يقال في الرَّدِّ والuron لهم ، فإن قتلوا ، قتل هو على قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأكثر أهل العلم .

وإن أخذوا المال ، قطعت يده **كُوِّنْ قَتَلُوا وَأَخْذُوا الْمَالَ ، قُتْلَ وَصُلْبَ** ، وعلى قول طائفة من أهل العلم : يقطع ويقتل ويصلب . وقيل : **يُخَيَّرُ بَيْنَ هَذِينَ** ، وإن كان لم يأذن لهم ، **لَكِنْ لَا قَدْرَ عَلَيْهِمْ** ، فاسمهم الأموال ، واعطل بعض الحقوق والحدود .

ومن آوى مهارباً أو سارقاً أو قاتلاً ونجوهُم ، من وجوب عليه حد أو حق **لَهُ تَعَالَى ، أَوْ لَآدَمِي** ، ومنعه من يستوفى منه الواجب بلا عداون ، فهو شريكة في الجرم ، وقد لعنه الله رسوله . روى مسلم في « الصحيح » عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَعْنَ اللَّهِ مَنْ أَحَدَثَ حَدَّتَأً أَوْ آوَى مُحَدَّثًا » . وإذا ظفر بهذا الذي آوى الحدث ، فإنه يُطَلَّبُ منه إغضاره ، أو الإعلام به ، فإن امتنع ، عوقب بالجلس والضرب مرة بعدمرة حتى يُكَيَّنَ من ذلك الحديث كذا ذكرنا أنه يعاقب الممتنع من أداء المال الواجب . فما وجوب حضوره من النفوس والأموال ، يعاقب من منع حضورها . ولو كان رجلاً يعرف مكان المال المطلوب بحق ، أو الرجل المطلوب بحق ، وهو الذي يمنعه ، فإنه يجب عليه الإعلام به والدلالة عليه ، ولا يجوز كتمانه . فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى ، وذلك واجب ، بخلاف ما لو كان النفس أو المال مطلوباً بباطل ، فإنه لا يجيء الإعلام به ، لأنَّه من التعاون على الإثم والعداون ، بل يجب الدفع عنه ، لأنَّ نصر المظلوم واجب ، ففي « الصحيحين » عن أنس بن مالك ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا » . قُلْتُ

يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَنْصُرُهُ مَظْلومًا . فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظالِمًا ؟ قَالَ : « تَنْسِعْهُ مِنَ الظُّلْمِ » ، فَذَلِكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ » .

وروى مسلم نحوه عن جابر، وفي «ال الصحيحين» عن البراء بن عازب، رضي الله عنه، قال: « أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِسْمِهِ بِسْمِنِي »، وَنَهَا نَاهَا عَنْ سَبَبِنِي: « أَمْرَنَا بِعيادةِ المريض^(١) ، وَاتِّباعِ الجَنَّارَةِ ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ^(٢) وَإِبْرَارِ الْقَسِيمِ^(٣) وَإِجَابَةِ الدَّعْنَوِيِّ ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَنَهَا نَاهَا عَنْ خَوَاتِيمِ الْذَّهَبِ ، وَعَنِ الشُّرْبِ بِالْفِصَّةِ ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ^(٤) وَعَنِ لِبْسِ الْحَرِيرِ وَالْقِسِيمِ وَالدِّيَاجِ وَالْإِسْتَبْرَقِ »، فإن امتنع هذا العالم به من الإعلام بـ كـانـه، جازت عقوبته بالحبس وغـارـه، حتى يـنـبـرـ به، لأنـه امـتنـعـ منـ حقـ وـاجـبـ عـلـيـهـ، لا تـدخلـهـ الـنيـابةـ، فـعـوقـبـ كـماـ تـقدـمـ، وـلا تـحـوزـ عـقوـبـتـهـ عـلـيـ ذلكـ، إـلا إـذـا عـرـفـ أـنـهـ عـالـمـ بـهـ.

وهذا مطردٌ فيما تتولاه الولاية والقضاء وغيرهم، في كل من امتنع من واجب، من قول أو فعل، وليس هذا مطالبة للرجل بحق وجب على غيره، ولا عقوبة على جنائية غيره، حتى يدخل في قوله تعالى: (وَلَا سُرْرُ^(٥) وَازْرَةٌ وَزَرَّ أَخْرَى) [فاطر: ١٨] وفي قول النبي ﷺ: « أَلَا لَا يَجْنِي جَانِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ ». وإنما ذلك، مثل أن يطلب بالقدور واجب على غيره، وهو ليس وكيلًا ولا ضامناً، ولا له عنده مال. أو يعاقب الرجل بجريمة قريبة أو

(١) عيادة المريض: زيارته في مرضه.

(٢) المقصود به: الدعاء له بالرحمة بعد أن يحمد الله.

(٣) البراء القسم: إمساك اليمين على الصدق.

(٤) المياثر: جمع مياثرة، وهي جلود السبع ومرأكب تتخذ من الحرير والديباج.

(٥) أي: لا تحمل نفس ذنب نفس أخرى.

جاره ، من غير أن يكون قد أذنب ، لا بتدرك واجب ، ولا بفعل حرم ، فهذا الذي لا يحل ، فأما هذا ، فإنما يعاقب على ذنب نفسه ، وهو أن يكون قد علم مكان الظالم ، الذي يطلب حضوره لاستيفاء الحق ، أو يعلم مكان المال الذي قد تعلق به حقوق المستحقين ، فيمتنع من الإعانة والنصرة الواجبة عليه في الكتاب والسنة والإجماع ، إما محاابة وحماية لذلك الظالم ، كيما قد يفعل أهل المعصية بعضهم ببعض ، وإما معاداة أو بغض المظلوم . وقد قال الله تعالى : (وَلَا يَجِدُنَّكُمْ شَنَآنٌ قَوْمٌ^(١) عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ) [المائدة : ٨]

وإما إعراضًا عن القيام لله والقيام بالقسط الذي أوجبه الله ، وجينا وفشلنا وخذلنا الدين ، كيما يفعله التاركون لنصر الله ورسوله ، ودينه وكتابه ، الذين إذا قيل لهم : انفروا في سبيل الله أثقلوا إلى الأرض .

وعلى كل تقدير ، فهذا الضرب^(٢) يستحق العقوبة باتفاق العلماء ، ومن لم يسلك هذه السبيل ، عطل الحدود وضياع الحقوق ، وأكل القوي الضعيف .

وهو يشبه من عنده مال الظالم المهاطل من عين أو دين ، وقد امتنع من تسليم حامٍ عادل ، يوفى به دينه أو يؤدى منه النفقه الواجبة عليه لأهله أو أقاربه أو مالكيه أو بهائمه . وكثيراً ما يجب على الرجل حق بسبب غيره ، كما يجب عليه النفقه بسبب حاجة قرينة ، وكما يجب الديمة على عاقلة القاتل^(٣) وهذا الضرب من التعزير^(٤) عقوبة لمن علم أن عنده مالاً أو نفساً يجب إحضاره ، وهو لا يحضره .

(١) لا يجر منكم شنآن قوم : أي : لا يحملنكم بغضن توم .

(٢) الضرب : الصنف والنوع .

(٣) عاقلة القاتل : من يقوم بدفع دية القتيل عن القاتل .

(٤) التعزير : أي التأديب .

كالقطاع والسراق وحمائهم، أو علم أنه خبيث به، وهو لا ينجز بـ كأنه. فأما إن امتنع من الإخبار والإحضار، لشلأ يتعدى عليه الطالب أو يظنه، فهذا محسن. وكثيراً ما يشتبه أحدهما بالآخر، ويجتمع شبهه وشوهته. والواجب تقييز الحق من الباطل وهذا يقع كثيراً في الرؤساء من أهل البدية والحاضرة، إذا استجبار بهم مستجبر، أو كان بينهما قربة أو صدقة، فإنهم يرون الحمية الجاهلية، والغزة بالإثم، والسمعة عند الأبواس أنهم ينصرونه ويحمونه وإن كان ظلماً مبطلاً على الحق المظلوم، ولا سيما إن كان المظلوم رئيساً يناديهم ويناوئهم، فيرون في تسلیم المستجبر بهم إلى من يناؤهم ذلاً أو عجزاً، وهذا - على الأطلاق - جاهلية محضة. وهم من أكبر أسباب فساد الدين والدنيا. وقد ذكر أنه إنما كان سبب حروب من حروب الأعراب، كحرب البسوس التي كانت بين بني بكر وתغلب، إلى نحو هذا، وكذلك سبب دخول الترك المغول دار الإسلام، واستيلاؤهم على ملوك ما وراء النهر وخراسان، كان سببه نحو هذا.

ومن أذلَّ نفسه لله فقد أعزَّها، ومن بدل الحق من نفسه فقد أكرم نفسه، فإن أكرم الحلق عند الله أتقاهم، ومن اعتز بالظلم، من منع الحق، و فعل الإثم، فقد أذلَّ نفسه وأهانها، قال الله تعالى : (مَنْ كَانَ يُرِيدُ النِّعْمَةَ فَلَلَّهُ الْعِزَّةُ) [فاطر : ١٠] وقال الله تعالى عن المنافقين : (يَقُولُونَ أَئِنَّ رَجَعوا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجُنَّ الْأَعْزَمِينَ مِنْهَا الْأَذْلَمُ ، وَلَهُ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ، وَلِكُنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ) [المنافقين : ٨] وقال الله تعالى في صفة هذا الضرب : (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعِجِّبُكَ قَوْلُهُ فِي الْخَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ، وَهُوَ أَلَدُ (١) الْخَصَامِ .

(١) ألد الخصام : أشح الناس في الاعتراف بالحق .

وَإِذَا تَوَلَّ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهَلِكَ الْخَرْثَ^(١) وَالشَّلَّ
وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ . وَإِذَا قِيلَ لَهُ : أَتَقْرَبُ اللَّهَ ، أَخَذَنَّهُ الْغِزَّةُ
بِالاِئْمَانِ فَحَسِبَهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْمِهَادُ^(٢) [البقرة ٢٠٥ ، ٢٠٦] .

وَإِنَّا الواجب على من استجار به مسنيجو^٣ — إن كان مظلوماً ينصره ، ولا
يثبت أنه مظلوم بمجرد دعواه ، فطالما استكى الرجل وهو ظالم ، بدل يكشف
خبره من خصمه وعيده ، فإن كان ظالماً رده عن الظلم بالرفق إن أمكن ، إما من
صلح أو حكم بالقطط ، وإلا فبالقوة ، وإن كان كل منهم ظالماً مظلوماً كأهل
الأهواء ، من قيس وين ونحوهم ، وأكثر المتداعين من أهل الأمصار والبوادي^(٤)
أو كانوا جميعاً غير ظالمين ، لشبهة أو تأويل ، أو غلط وقع فيها بينهما ، سعى بينهما
بإصلاح أو الحكم كما قال الله تعالى : (وَإِنَّ طَائِقَاتَنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَأْلُوا
فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ بَعْتَ^(٥) إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ، فَقَاتِلُوا
الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَنْقِيَ^(٦) إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ، فَإِنْ فَاتَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا
بِالْعُدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ، إِنَّا الْمُؤْمِنُونَ إِنَّمَا
فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ ، وَأَتَقْوَا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرَجَّحُونَ) [الحجرات :
٩ ، ١٠] . وقال تعالى : (لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْنُوَاهُمْ^(٧) إِلَّا
مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ، وَمَنْ يَفْعَلْ

(١) الخرث : الزرع .

(٢) المهد : الفراش والبساط الممكن للسلوك .

(٣) البوادي : الصحاري .

(٤) بفت : عدت عن الحق وظلمت .

(٥) تفري : ترجع .

(٦) التجوى : السر .

ذِلِكَ ابْتِغَاءٌ^(١) مَرْضَاهُ اللَّهُ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا^(٢) [النساء: ١١٤]. وقد روى أبو داود في «السنن» عن النبي ﷺ، أنه قيل له: أَمِنَ العصيَّةَ^(٣) أَنْ يَنْصُرَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ قَوْمَهُ فِي الْحَقِّ؟ قال: لا. قال: ولكنَّ مِنَ الْعَصِيَّةِ أَنْ يَنْصُرَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ فِي الْبَاطِلِ^(٤) وَقَالَ: خَيْرُكُمُ الدَّافِعُ عَنْ قَوْمِهِ مَا لَمْ يَأْتُمْ^(٥) وَقَالَ: مَثُلُّ الَّذِي يَنْصُرُ قَوْمَهُ بِالْبَاطِلِ كَبِيرٌ تَرَدَّى^(٦) فِي بَشَرٍ فَهُوَ يُجَرُّ بِذَنْبِهِ^(٧). وَقَالَ: مَنْ سَعَى مُتَّمِثُوهُ يَتَعَزَّزُ بِعَزَّاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْضُوهُ هُنَّ أَبِيهِ^(٨) وَلَا تَكُنُوا^(٩).

وَكُلُّ مَا خَرَجَ عَنْ دُعْوَةِ الإِسْلَامِ وَالْقُرْآنِ^(١٠) مِنْ نَسْبٍ أَوْ بَلَدٍ، أَوْ جَنْسٍ أَوْ مَذْهَبٍ، أَوْ طَرِيقَةٍ فَهُوَ مِنْ عَزَّاءِ الْجَاهِلِيَّةِ^(١١) بَلْ لَمْ يَخْتَصْ رَجُلًا مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ الْمُهَاجِرُ^(١٢) يَا الْمُهَاجِرِينَ وَقَالَ الْأَنْصَارُ^(١٣) يَا الْأَنْصَارَ^(١٤) قَالَ النَّبِيُّ^(١٥): أَبَدَغْنُوَيْ الْجَاهِلِيَّةَ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ^(١٦) . وَغَضِبَ لِذِلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا^(١٧).

الفصل الرابع

حد السرقة

وَأَمَّا السَّارِقُ فَيَجِبُ قَطْعُ يَدِهِ الْيَمْنِيُّ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

(١) ابْتِغَاءٌ: طَلْبٌ.

(٢) الْمُصِيَّةُ: الْمُقْصُودُ بِهَا التَّعَصُّبُ لِلْأَهْلِ وَالْعَشِيرَةِ،

(٣) تَرَدَّى: أَسْقَطَ نَفْسَهُ.

(٤) أَيْ قَوْلُوا لَهُ: أَعْضَضُ فَرْجَ أَبِيكَ وَلَا تَكُنُوا عَنْهُ بِالْمَنِ.

وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا، نَكَالاً مِنَ اللَّهِ . وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ، فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ . إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ [المائدة: ٣٨، ٣٩].

وَلَا يَحُوزُ بَعْدِ ثَبُوتِ الْحَدِّ بِالْبَيِّنَاتِ ، أَوْ بِالْأَقْرَارِ ، تَأْخِيرًا لَا يُجْبِسُ ، وَلَا مَالٍ يَفْتَدِي بِهِ وَلَا غَيْرَهُ ، بَلْ تَقْطَعُ يَدُهُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمُظْمَّنةِ وَغَيْرُهَا ، فَإِنْ إِقْامَةُ الْحَدِّ مِنَ الْعِبَادَاتِ ، كَالْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَعْرُفَ أَنْ إِقْامَةُ الْحَدِّ دُرْرَةٌ مِنَ اللَّهِ بِعِبَادَتِهِ فَيَكُونُ الْوَالِي شَدِيدًا فِي إِقْامَةِ الْحَدِّ ، لَا تَأْخِذْهُ رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ فَيُعَظِّلُهُ ، وَيَكُونُ قَصْدَهُ رَحْمَةُ الْخَلْقِ ، يُكْفِفُ النَّاسَ عَنِ الْمُنْكَرَاتِ ، لَا شَفَاءَ لِغَيْظِهِ ، وَإِرَادَةُ الْعُلُوِّ عَلَى الْخَلْقِ ، بِمَنْزَلَةِ الْوَالِدِ إِذَا أَدَّبَ وَلَدَهُ ، فَإِنَّهُ لَوْ كَفَ عَنْ تَأْدِيبِ وَلَدَهُ ، كَمَا تَشَوِّرُ بِهِ الْأُمُّ رِقَّةً وَرَأْفَةً لِفَسَدِ الْوَلَدِ ، وَإِنَّمَا يُؤَدِّبُهُ رَحْمَةً بِهِ وَإِصْلَاحًا لِحَالِهِ ، مَعَ أَنَّهُ يُوَدِّ وَيُؤَثِّرُ أَنْ لَا يَحْوِجَهُ إِلَى تَأْدِيبٍ ، وَبِمَنْزَلَةِ الطَّبِيبِ الَّذِي يُسْقِي الْمُوَرِّضَ الدَّوَاءَ الْكَوْرِيَّ ، وَبِمَنْزَلَةِ قَطْعِ الْعَضُوِّ الْمُتَآكِلُ وَالْحَجْمِ^(١) ، وَقَطْعِ الْعَرْوَقِ بِالْفِصَادِ^(٢) وَنَحْوِ ذَلِكَ ، بَلْ بِمَنْزَلَةِ شُرْبِ الْإِنْسَانِ الدَّوَاءَ الْكَوْرِيَّ ، وَمَا يَدْخُلُهُ عَلَى نَفْسِهِ مِنِ الْمَشْقَةِ لِيَنْالِ بِهِ الرَّاحَةَ .

فَهَكُذا شَرَعَتِ الْحَدُودُ ، وَهَكُذا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ نِيَةُ الْوَالِي فِي إِقْامَتِهَا ، مَتَى كَانَ قَصْدُهُ صَلَاحُ الرُّعْيَةِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرَاتِ ، بِجَلْبِ الْمُنْفَعَةِ لِهِمْ ، وَدُفْعَعُ الْمُضْرَةِ عَنْهُمْ ، وَابْتَغَى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَطَاعَةَ أَمْرِهِ أَلَانَ اللَّهُ لِهِ الْقُلُوبُ ، وَتَيْسِيرَتْ لَهُ أَسْبَابُ الْخَيْرِ ، وَكَفَاهُ الْعَقوَبَةُ الْبَشَرِيَّةُ ، وَقَدْ يَرْضِي الْحَدُودَ ، إِذَا أَقْامَ عَلَيْهِ الْحَدِّ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ غَرْضُهُ الْعُلُوُّ عَلَيْهِمْ ، وَإِقْامَةُ رِيَاستِهِ ، لِيُعْظِمُوهُ أَوْ لِيُبَذِّلُوا هَمَارِيدَهُ .

(١) الْحَجْمُ : مَصُ الدَّمِ .

(٢) الْفِصَادُ : شَقُ الْعَرْقِ .

من الأموال ، انعكس عليه مقصوده ، ويروى أن عمر بن عبد العزيز ، رضي الله عنه ، قبل أن يلي الخلافة ، كان نائباً للوليد بن عبد الملك ، على مدينة النبي ﷺ ، وكان قد ساهم سياسة صالحة ، فقدم الحاج من العراق ، وقد ساهم ^(١) سوء العذاب ، فسأل أهل المدينة عن عمرو . كيف هيته فيكم ؟ قالوا : ما نستطيع أن ننظر إليه : قال : كيف محبتكم له ؟ قالوا : هو أحب إلينا من أهلاها . قال : فكيف أدبه فيكم ؟ قالوا : ما بين الثلاثة الأسواط إلى العشرة . قال : هذه هيته ، وهذه محبته ، وهذا أدبه ، هذا أمر من السماء .

وإذا قطعت يده حسمت ^(٢) ، واستحب أن تعلق في عنقه ، فإن سرق ثانيةً : قطعت رجله اليسرى ، فإن سرق ثالثاً ، ورابعاً : فيه قولان لاصحابة ، ومن بعد هم من العلماء أحدهما : تقطع أربعته في الثالثة والرابعة ، وهو قول أبي بكر رضي الله عنه ، ومذهب الشافعي ، وأحمد ، في إحدى الروايتين ، والثاني أنه يحبس ، وهو قول علي رضي الله عنه ، والковفيين وأحمد في روايته الأخرى ، وإنما تقطع يده إذا سرق نصاباً وهو ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم عند جمهور العلماء من أهل الحجاز وأهل الحديث وغيرهم ، كمالك ، والشافعي ، وأحمد ، ومنهم من يقول : دينار أو عشرة دراهم . فمن سرق ذلك قطع بالاتفاق . وفي «الصحيحين» عن ابن عمر ، رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ : قطع في مجنون ^{عَنْهُ مَنْهُ} ثلاثة دراهم . وفي لفظ لسلم : قطع سارقاً في مجنون ^{عَنْهُ قِيمَتُه} ثلاثة دراهم . والمجنون الترس ^(٣) . وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ :

(١) سامه الأمر : كلفه إياه ، وأكثر ما يستعمل في العذاب والشر .

(٢) حسم العرق : قطعه ثم كواه لثلاثة يسبيل دمه .

(٣) الترس : ما يتقى به الجندى خربات عدوه .

« تقطعَ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ : « لَا تَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ». وَفِي رَوَايَةِ الْبَخَارِيِّ ، قَالَ : « اقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيهَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذِكْرِهِ ». وَكَانَ رُبْعُ الدِّينَارِ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثَةَ دِرَاهِمٍ ، وَالدِّينَارُ اثْنَيْ عَشْرَ دِرَاهِمًا .

وَلَا يَكُونُ السَّارِقُ سَارِقًا حَتَّى يَأْخُذَ الْمَالَ مِنْ حَرْزٍ^(١) . فَأَمَّا الْمَالُ الضَّائِعُ مِنْ صَاحِبِهِ ، وَالثُّمُرُ الَّذِي يَكُونُ فِي الشَّجَرِ ، فِي الصَّحْرَاءِ بِلَا حَائِطٍ وَالْمَاشِيَةِ الَّتِي لَا رَاعِيْ عَنْهَا وَنَحْوُ ذَلِكَ ، فَلَا قَطْعٌ فِيهِ ، لَكِنْ يُعَزَّرُ الْأَخْذُ ، وَيَضَعُفُ عَلَيْهِ الْعُرْمُ ، كَمَا جَاءَ بِهِ الْحَدِيثُ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّضْعِيفِ ، وَمَنْ قَالَ بِهِ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ ، قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ، سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : « لَا قَطْعٌ فِي ثُمُرٍ وَلَا كَثْرٍ ». رَوَاهُ أَهْلُ « السَّنَنِ » وَالْكَثُرُ : جَمَارُ النَّخْلِ . وَعَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعَتْ رَجُلًا مِنْ مَزِينَةَ « يَسَّأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَسْأَلَكَ عَنِ الضَّالَّةِ^(٢) مِنَ الْإِبْلِ ، قَالَ : « مَعَهَا حَذَاؤُهَا وَسَقَوْهَا^(٣) تَأْكُلُ الشَّجَرَ ، وَتَرْدُ الْمَاءَ ، فَدَعَهَا حَتَّى يَأْتِيهَا بِاغْيِهَا^(٤) ». قَالَ : فَالضَّالَّةُ مِنَ الْعَنْمَ ؟ قَالَ : لَكَ أُونَ لَا حَيْكَ أَوْ لِلْحَرِيْسَةَ^(٥) ، تَجْنِمُهَا حَتَّى يَأْتِيهَا بِاغْيِهَا : قَالَ : فَأَلْحَقُهَا بِالْحَرِيْسَةَ^(٦) .

(١) الحرز : الموضع الحصين .

(٢) الضالة : الإبل التي تبقى بضياعة بلا صاحب .

(٣) السقاء : الجلد يتحذل للماء والبن : القرية .

(٤) باغيها : طالبها .

(٥) الحريسة : المسروقة .

الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْ مَرَاتِعِهَا (١) ؟ قَالَ : « فِيهَا مَنْهَا مَرَاتِينَ ، وَضَرْبُ نَكَالٍ . وَمَا أَخْذَ مِنْ عَطَنِهِ (٢) ، فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْمَجْنَنِ . قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ : فَالثَّلَاثُ وَمَا أَخْذَ مِنْهَا مِنْ أَكْمَامِهَا (٣) قَالَ : « مَنْ أَخْذَ مِنْهَا رِفْعَهُ ، وَلَمْ يَتَخَذْ خُبْنَةً (٤) فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَمَنْ احْتَمَلَ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ مَرَاتِينَ ، وَضَرْبُ نَكَالٍ ، وَمَا أَخْذَ مِنْ أَجْرَانِهِ (٥) ، فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْمَجْنَنِ ، وَمَا لَمْ يَلْغُ مِنَ الْمَجْنَنِ ، فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ ، وَجَلَدَاتٌ نَكَالٌ » . رواه أهل «السنن» . لكن هذا سياق النسائي . ولذلك قل النبي ﷺ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَهْبِ وَلَا عَلَى الْمُحْتَسِ وَلَا عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ » ، فلم ينhib الذi ينhib الشي . والناس ينظرون ، والمحتس الذي يجتذب الشيء ، فيعلم به قبل أخذنه ، وأما الطرار وهو البساط الذي يبط الجيوب والمناديل والأكمام ونحوها ، فإنه يقطع على الصحيح .

الفصل الخامس

حد الزنا

وأما الزاني : فإن كان محصناً ، فإنه يرجم بالحجارة حتى يوت ، كما رجم

(١) مراتع : مواضع الرتع وهو الأكل والشرب .

(٢) العطن : وطن الابل ومبركه حول الحوض ومربيض الفم حول الماء .

(٣) أكمام : جمع كم ، وعام الطلخ وغضاء الثور .

(٤) خبنة : ماتحمله في خضنك ، دأخبن خبأ في خبنة سراويله شيئاً .

(٥) أجران : جمع جرن ، وهو البيدر .

النبي ﷺ ، ماعز بن مالك الأسلمي ، ورجم الغامدية ، ورجم اليهوديين ، ورجم غير هؤلاء ، ورجم المسلمين بعده ، واختلف العلماء : هل يجحد قبل الرجم مائة جملة على قولين في مذهب أحمد وغيره . وإن كان غير محسن ، فإنه يجب له مائة جملة بكتاب الله ، ويغرب عاماً بسنة رسول الله ﷺ ، وإن كان بعض العلماء لا يرى وجوب التغريب .

ولا يقام عليه الحد حتى يشهد عليه أربعة شهاداء ، أو يشهد على نفسه أربع شهادات ، عند كثيرون من العلماء أو أكثرهم ، ومنهم من يكتفي بشهادته على نفسه مرة واحدة ، ولو أقر على نفسه ، ثم رجع فنفهم من يقول : يسقط عنه الحد ، ومنهم من يقول : لا يسقط .

والمحصن منوط ، وهو حر مكلف ، لمن تزوجها نكاحاً صحيحاً في قبلها^(١) ، ولو مرة واحدة ، وهل يشترط أن تكون الموطدة مساوية للواطئ في هذه الصفات ؟ على قولين للعلماء . . وهل تحصن المراهقة^(٢) للبالغ وبالعكس ؟

فأما أهل الذمة ، فإنهم محصنون أيضاً عند أكثر العلماء ، كالشافعي ، وأحمد ، لأن النبي ﷺ رجم يهودين عند باب مسجده وذلك أول رجم^(٣) كان في الإسلام .

واختلفوا في المرأة إذا وجدت حبلى ، ولم يكن لها زوج ولا سيد ولم تدع شبهة في الحبل ، ففيها قولان في مذهب أحمد وغيره ، قيل لا حد لها ، لأنها يجوز أن

(١) القبل : الفرج .

(٢) المراهقة : مقاوبة بلوغ الحلم ،

(٣) رجم : قذف ورمي بالحجارة .

تكون حبلاً مكرهةً ، أو بتحمله ، أو بوطه شبهةً ، وقيل : بل تحد ، وهذا هو المأثور عن الحلفاء الراشدين وهو الأشبه بأصول الشريعة ، وهو مذهب أهل المدينة ، فإن الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها ، كاحتلال كندها ، وكذب الشهود .

وأما اللواط ، فمن العلماء من يقول : حدثنا ك عبد الزنا ، وقد قيل دون ذلك .
 وال الصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة : أنه يقتل الاثنان الأعلى والأسفل . سواء كانا محسنين ، أو غير محسنين . فإن أهل «السنن» روا عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : «مَنْ وَجَدْتُهُوَرِعَمَّلَعَمَّلَقَوْمَلُوطِ، فَاقْتُلُوَا الْمَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ» . وروى أبو داود عن ابن عباس ، رضي الله عنهما : «في السكر يُوجَدُ عَلَى الْأَوْطَانِ» . قال : يُرْجَمُ » . ويروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نحو ذلك .

ولم تختلف الصحابة في قتله ، ولكن تنوعوا فيه ، فروى عن الصديق رضي الله عنه أنه أمر بتحريمه ، وعن غيره قتله ، وعن بعضهم : أنه يُلقى عليه جدار حتى يموت تحت المدم ، وقيل : يجسسان في أذنه موضع حتى يوتا . وعن بعضهم : أنه يرفع على أعلى جدار في القرية ، ويرمي منه ، ويتبع بالحجارة ، كيافل الله يقوم لوط وهذه رواية عن ابن عباس . والرواية الأخرى قال : يرجم . وعلى هذا أكثر السلف . قالوا : لأن الله رجم قوم لوط ، وشرع رجم الزاني تشبيهاً برجم قوم لوط ، فيرجم الاثنان ، سواء كانوا حرين أو ملوكين ، أو كان أحد هما مملوكاً الآخر ، إذا كانوا بالغين ، فإن كان أحدهما غير بالغ عوقب بما دون القتل ، ولا يرجم إلا البالغ .

الفصل السادس

حد شرب الحمر والقذف

١ - حد شرب الحمر :

وأما حد الشرب : فإنه ثابت بسنة رسول الله ﷺ، وإجماع المسلمين، فقد روى أهل «السنن» عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال : «مَنْ شَرِبَ الْحَمَرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ الْوَابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ». وثبت عنه أنه جلد الشارب غير مرة، هو وخلفاؤه والمسامون بعده.

والقتل عند أكثر العلماء منسوخ^(١). وقيل : هو حكم^(٢). يقال : هو تعزير يفعله الإمام عند الحاجة.

وقد ثبت عن النبي ﷺ : أنه ضرب في الحمر بالجريد والنعال أربعين . وضرب أبو بكر رضي الله عنه أربعين ، وضرب عمر في خلافته مائين ، وكان علي رضي الله عنه يضرب مرة أربعين ومرة مائين ، فعن العلماء من يقول : يجب ضرب المئتين . ومنهم من يقول : الواجب أربعون ، والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة إذا أدمى الناس الحمر ، أو كان الشارب من لا يرتدع بدونها ، ونحو ذلك .

فأما مع قلة الشاربين وقرب أمر الشارب فتكفي الأربعون . وهذا أوْجَه القولين ، وهو قول الشافعي وأحمد رحمه الله ، في إحدى الروايتين عن أحمد .

(١) منسوخ : مغير بحكم آخر يقوم مقامه .

(٢) حكم : غير منسوخ .

وقد كان عمر رضي الله عنه - لما كثُر الشرب - زاد فيه النفي ، وحلق الرأس
مباغة في الزجر عنه، فلو عُزِّر الشارب مع الأربعين بقطع خبذه أو عزله عن ولايته
كان حسناً ، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه عن بعض نوابه أنه يتمثل
بأبيات في الحمر فعزله :

والنمرة التي حرَّمها الله ورسوله ، وأمر النبي ﷺ بجعل شاربها ، كل شراب
مسكرٍ من أي أصل كان ، سواء كان من النمار كالعنب والرطب والتين . أو
الحجبوب كالحنطة والشعير ، أو الطلول كالعسل ، أو الحيوان كالبن الخيل . بل لما
أنزل الله سبحانه وتعالى على نبيه محمد ﷺ تحريم الحمر ، لم يكن عندهم بالمدينة من
خمر العنبر شيء ، لأنَّه لم يكن بالمدينة شجر عنبر ، وإنما كانت تجلب من الشام ،
وكان عامة شرابهم من نبيذ التمر ، وقد تواترت السنة ، عن النبي ﷺ وخلفائه
وأصحابه رضي الله عنهم ، أنه حرم كل مسكر ، وبين أنه حمر .

وكانوا يشربون النبيذ الحلو ، وهو أن ينبذ في الماء قمر وزبيب ، أي : يطروح
فيه ، والنبد الطروح ليحلو الماء ، لاسيما كثيراً من مياه الحجاز ، فإن فيه ملوحة ،
فهذا النبيذ حلال بإجماع المسلمين لأنَّه لا يسكر ، كما يحل شرب عصير العنبر ،
قبل أن يصير مسکراً ، وكان النبي ﷺ قد نهَاهم أن يبندوا هذا النبيذ في أوعية
الأخشب ، أو الجرر ^(١) وهو ما يُصنع من التراب ، أو القرع أو الظروف المزفقة ^(٢) ،
وأمرهم أن يبندوا في الظروف التي تربط أفوافها بالأوكية ^(٣) ، لأن الشدة تدب
في النبيذ دبيبًا خفيفاً ، ولا يشعر الإنسان ، فربما شرب الإنسان ما قد دبت فيه

(١) الجرر : جمع جرة ، وهي وعاء من الخزف .

(٢) الظروف المزفقة : الأوعية المطلية بالزفت

(٣) الاوكية : جمع وكاء ، وهو رباط القربة وغيره .

الشدة المطربة، وهو لا يشعر، فإذا كان السقاء موكيًّا^(١) انشق الظرف، إذا علا فيه النبيذ، فلا يقع الإنسان في مخدر، وتلك الأوعية لا تن曦ق.

وروي عنه أنه عليه صلوات الله عليه، رخص بعد هذا في الانتباذ في الأوعية وقال: «كنت نهيتكم عن الانتباذ في الأوعية فانتبذوا، ولا تشربوا المسكر». فاختالف الصحابة ومن بعدهم من العلماء، منهم من لم يلتفت النسخ أو لم يثبته، فنهى عن الانتباذ في الأوعية، ومنهم من اعتقد تبوته وأنه ناسخ، فرخص في الانتباذ في الأوعية، فسمع طائفة من الفقهاء أن بعض الصحابة كانوا يشربون النبيذ، فاعتقدوا أنه المسكر، فترخصوا^(٢) في شرب أنواع من الأشربة، التي ليست من العنب والتمر، وترخصوا في المطبوخ من النبيذ التمر والزيذيب، إذا لم يمسك الشارب.

والصواب ما عليه جماهير المسلمين، أن كل مسكر حمر، يجلد شاربه ولو شرب منه قطرة واحدة، لتداو أو غير تداو، فإن النبي عليه صلوات الله عليه سهل عن الحمر يتداوى بها؟ فقال: «إنها داء وليس بداء، وإن الله لم يجعل سقاء أمتى فيها حرام عليها».

والحدُّ واجب إذا قامت البينة، أو اعترف الشارب، فإن وجدت منه رائحة الحمر، أو رؤي وهو يتقايدوا ونحو ذلك، فقد قيل: لا يقام عليه الحد، لاحتلال أنه شرب ما ليس بحمر، أو شربها جاهلاً بها، أو مكرهاً ونحو ذلك. وقيل: يجلد إذا عرف أن ذلك مسكر. وهذا هو المأثور عن الحلفاء الراشدين وغيرهم

(١) السقاء موكي: السقاء جلد الشاة ونحوها يتخذ للماء والبن والتمر، ومعنى: السقاء موكي: أي مشدود رأسه برباط.

(٢) ترخصوا: أي وجدوا لهم رخصة وباب تيسير.

من الصحابة كعثمان وعلي وابن مسعود ، وعليه تدل سنة رسول الله ﷺ ، وهو الذي اصطلح عليه الناس ، وهو مذهب مالك ، وأحمد ، في غالب نصوصه وغيرهما.

والخشيشة المصنوعة من ورق العنبر حرام أيضاً ، يجحد صاحبها كما يجحد شارب الحمر ، وهي أثبت من الحمر ، من جهة أنها تُفسد العقل والمزاج ، حتى يصير في الرجل تخثث ودياثة^(١) وغير ذلك من الفساد ، والحر أثبت ، من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة ، وكلامها يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة .

وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرین في حدها ، ورأى أن آكلها يغرس بها دون الحد ، حيث ظنها تغير العقل من غير طرب ، بنزلة البنج ، ولم يجد للعلماء المتقدمين فيها كلاماً ، وليس كذلك ، بل آكلوها ينشون عنها ويشتهونها ، كشراب الحمر وأكثر ، وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة ، إذا أكثروا منها ، مع ما فيها من المفاسد الأخرى ، من الدياثة والتخثث ، وفساد المزاج والعقل وغير ذلك ..

ولكن لما كانت جامدة مطعومة ليست شرابة ، تنازع الفقهاء في نجاستها ، على ثلاثة أقوال : في مذهب أحمد وغيره ، فقيل : هي نحبسة كالحر المشروبة ، وهذا هو الاعتبار الصحيح ، وقيل : لا لجمودها . وقيل : يفرق بين جامدها وما فيها . وبكل حال فهي داخلة فيما حرمه الله ورسوله ، من الحر والمسكر لفظاً أو معنى . قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : يارسول الله ، أفتينا في شرابين نكتنا نصنهما باليمين : الشبع^(٢) - وهو من العسل يُنبَذ حتى يشتَد - ، والمِزْر^(٣) - وهو من الذرة والشعير حتى يشتَد - . قال وكان رسول الله

(١) الدياثة : هي صفة المديوث ، وهو المتهاون في شرفه وعرضه .

(٢) الشبع : نبيذ العسل المشهد ، وهو الحمر .

(٣) المِزْر : نبيذ الذرة والشعير .

عَلَيْهِ، قَدْ أُعْطَيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِجُواوِيْسِهِ . فَقَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » . مُتَفَقُ عَلَيْهِ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » . وَعَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ مِنَ الْخِنَّاطَةِ خَمْرًا ، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا ، وَمِنَ الزَّبَابِ خَمْرًا ، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا ، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا ، وَأَنَا أَنْهَا عَنِ كُلِّ مُسْكِرٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ . وَلَكِنَّ هَذَا فِي « الصَّحِيحَيْنِ » . عَنْ عُمَرَ مُوقِفًا عَلَيْهِ، أَنَّهُ خَطَبَ بِهِ عَلَى مَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « الْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعُقْلَ » . وَعَنْ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » . وَفِي رَوَايَةٍ : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٌ حَرَامٌ » . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » . وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرَقَ^(١) مِنْهُ ، فَلَئِنْ السَّكَفِ مِنْهُ حَرَامٌ » . قَالَ التَّرمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَى أَهْلُ « السِّنْنِ » عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ وَجْهِهِ، أَنَّهُ قَالَ : « مَا أَسْكَرَ كَثِيرٌ فَقَلِيلٌ حَرَامٌ » . وَصَحِحَّهُ الْحَافِظُ . وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ شَرَابٍ يُشَرِّبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الْذَرَّةِ، يُقَالُ لَهُ : الْمِزَرُ، فَقَالَ : « أَمْسِكُرُ هُوَ؟ » قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ شَرَبَ الْمُسْكِرَ أَنْ يُسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ؟ قَالَ : « عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » .

وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كُلُّ خَمْرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ مُسْتَفِيْضَةٌ، جَمِيعُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَا أُوتِيهِ

(١) الفرق : مكيال ، يقال : إِنَّهُ يَسْعُ سَيْنَةً عَشْرَ رَطْلًا .

من جوامع الكلم ، كل ماغطى العقل وأسكنه ، ولم يفرق بين نوع ونوع ، ولا تأثير لكونه مأكولا أو مشروبا ، على أن الحمر قد يصطبغ ^(١) بها ، والخشيشة قد تذاب في الماء وتشرب ، فكل حمر يشرب ويؤكل ، والخشيشة توكل وتشرب ، وكل ذلك حرام ، وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها ، لأنه إنما حدث أكلها من قريب ، في أواخر المائة السادسة ، أو قريباً من ذلك ، كما أنه قد أحدثت أشربة مسكرة ، بعد النبي ﷺ ، وكالها داخلة في الكلم الجوامع ، من الكتاب والسنة .

٣ — حد القذف :

ومن الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة ، وأجمع عليها المسلمون حد القذف ، فإذا قذف الرجل حصناً بالزنا أو اللواط ، وجب عليه الحد ثمانون جلدة ، والمحصن هنا : هو الحُرُّ العفيف ، وفي باب حد الزنا ، هو الذي وطيء وطئاً كاملاً في نكاح ثام .

الفصل السابع

المعاصي التي ليس فيها حد مقدر وبيان الجلد الشرعي

١ - وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة ، كالذى يقبل الصبي والمرأة الأجنبية ، أو يباشر بلا جماع ، أو يأكل مالا يحل كالدم والميتة ، أو يقذف

(١) يصطبغ بها : أي يؤخذم بها .

الناس بغير الزنا ، أو يسرق من غير حرز ، أو شيئاً يسيراً ، أو يخون أمانته كولاية
أموال بيت المال أو الوقوف ومال اليتيم ونحو ذلك ، إذا خانوا فيها ، وكالوكلاه
والشركاء إذا خانوا ، أو يغش في معاملته كالذين يغشون في الأطعمة والثياب
ونحو ذلك ، أو يُطِّفِ المكيايل والميزان ، أو يشهد بالزور ، أو يلْقَنْ شهادة الزور
أو يرثي في حكمه ، أو يحكم بغير ما أنزل الله ، أو يعتدي على رعيته ، أو يتغزى
بغزاء^(١) الجاهلية ، أو يلي داعي الجاهلية ، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات . فهؤلاء
يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأدبياً ، بقدر ما يراه الوالي ، على حسب كثرة ذلك
الذنب في الناس وقلته ، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة ، بخلاف ما إذا كان قليلاً ،
وعلى حسب حال المذنب . فإذا كان من المدمرين على الفجور ، زيد في عقوبته ،
بخلاف المقل من ذلك ، وعلى حسب كبر الذنب وصغره ، فيعاقب من يتعرض
لنساء الناس وأولادهم ، مالا يعاقبه من لم يتعرض إلا لمرأة واحدة ، أو
صبي واحد .

وليس لأقل التعزير حد ، بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان ، من قول و فعل ،
وترک قول ، وترک فعل ، فقد يعزز الرجل بوعظه وتوبيخه والإغاظة ، وقد يعزز
بهجره وترک السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة ، كما هجر النبي ﷺ وأصحابه «ثلاثة الذين حُلِّفُوا»^(٢) ، وقد يعزز بعزله عن ولائه ، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يعزرون بذلك ، وقد يعزز بترك استئناده في جند المسلمين ،
كالجندي المقاتل ، إذا فر من الرمح ، فإن الفرار من الرمح من الكبائر ،

(١) تعزى بعza الجاهلية : أي دعا بدعة الجاهلية وعصيبيتها .

(٢) هم كعب بن مالك ، ومرارة بن الربيع ، وهلال بن أمية . تختلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فأمر باعتزامهم ، صفح عنهم بعد نزول القرآن في قبول توبيتهم .

وقطع خبره نوع تعزير له ، وكذلك الأمي إذا فعل ما يستعظم فعزله من الإمارة تعزير له .

وذلك قد يعزز بالحبس ، وقد يعزز بالضرب ، وقد يعزز بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوبة ، كما روی عن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، أنه أمر بذلك في شاهد الزور ، فإن الكاذب سود الوجه ، فسود وجهه ، وقلب الحديث فقلب ركبته . وأما أعلاه ، فقد قيل : « لا يزيد على عشرة أسواط ». وقال كثير من العلماء لا يبلغ به الحد ثم هم على قولين : منهم من يقول : « لا يبلغ أدنى الحدود » : لا يبلغ بالحر أدنى حدود الحر ، وهي الأربعون أو الثلثان ، ولا يبلغ بالعبد أدنى حدود العبد ، وهي العشرون أو الأربعون وقيل : بل لا يبلغ بكل منها حد العبد . ومنهم من يقول : لا يبلغ بكل ذنب حد جنسه وإن زاد على حد جنس آخر ، فلا يبلغ بالسارق من غير حرز قطع اليد ، وإن ضرب أكثر من حد القاذف ، ولا يبلغ من فعل مادون الزنى حد الزاني ، وإن زاد على حد القاذف . كما روی عن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه : « أن رجلاً نقش على خاتمه وأخذ بذلك من بيت المال ، فأمر به فضرب مائة ضربة ، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ضربة ثم ضربه في اليوم الثالث مائة ضربة » .

وروي عن الحلفاء الراشدين ، في رجل وامرأة وجدوا في حلف : « يضرران مائة ». وروي عن النبي ﷺ ، في الذي يأتيه جارية امرأته ، إن كانت أخلتها له : « جلد مائة » ، وإن لم تكن أخلتها له : « رجم ». وهذه الأقوال في مذهب حمد ، وغيره ، والقولان الأولان في مذهب الشافعي ، وغيره .

واما مالك وغيره ، فحكى عنه : « أن من الجرائم ما يبلغ به القتل ». ووافقه بعض أصحاب أحمد ، في مثل الجاسوس المسلم ، إذا تجسس للعدو على المسلمين ،

فإنَّ أَمْهَدَ يَتَوَقَّفُ فِي قُتْلَهُ، وَجُوزُ مَالِكٍ وَبَعْضُ الْخَنَابَلَةِ – كَابِنُ عَقِيلٍ – قُتْلَهُ، وَمِنْهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ، وَبَعْضُ الْخَنَابَلَةِ، كَالْقَاضِيِّ أَبِي يَعْلَى .

وَجُوزُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَمْهَدٍ وَغَيْرِهِمَا : قَتْلُ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْبِدَعِ الْمُخَالِفَةِ لِكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَقَالُوا : إِنَّ جُوزَ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ قُتْلُ الْفَدَرِيَّةِ لِأَجْلِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، لَا لِأَجْلِ الرِّدَّةِ، وَكَذَلِكَ قَدْ قُتِلَ فِي قُتْلِ السَّاحِرِ، فَإِنَّ أَكْثَرَ الْعَالَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ، وَقَدْ رُوِيَ جَنْدُبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقِفًا وَمَرْفُوعًا : « أَنَّ حَدَّ السَّاجِرِ ضَرِبَهُ بِالسَّيْفِ » رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ . وَعَنْ عُمَرَ وَعُمَانَ وَحَفْصَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَتْلُهُ . فَقَالَ بَعْضُ الْعَالَمَاءِ : لِأَجْلِ الْكُفَّارِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ ، لِأَجْلِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ . لِكُنْ جَهُورُ هُؤُلَاءِ يَرْوَنْ قُتْلَهُ حَدًّا . وَكَذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ يَعْزِرُ بِالْقُتْلِ فِيمَا تَكْرَرَ مِنَ الْجَرَائِمِ، إِذَا كَانَ جَسْدُهُ يُوجَبُ الْقُتْلِ، كَمَا يُقْتَلُ مِنْ تَكْرَرَ مِنْهُ الْلَّوَاطِ، أَوْ اغْتِيَالُ النُّفُوسِ، لِأَخْذِ الْمَالِ وَنَحْوُ ذَلِكَ .

وَقَدْ يَسْتَدِلُ عَلَى أَنَّ الْمَفْسَدَ، إِذَا لَمْ يَنْقُطِعْ شَرُّهُ إِلَّا بِقُتْلِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » عَنْ عَرْفَجَةِ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعُهُ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ »، يَرِيدُ أَنْ يَشْقَى عَصَمَكُمْ^(١)، أَوْ يُفْرِقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ » وَفِي رِوَايَةِ « سَتَكُونُ هَنَاتُ^(٢) وَهَنَاتُ^(٣) »، فَقَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْرِقَ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهِيَ جَمِيعٌ^(٤) فَاقْتُلُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ » .

(١) المقصود : يخرج عن الجماعة .

(٢) هنات وهنات : داهية وشر .

(٣) جمیع : يقصد ملتفة حول أمیر واحد مجتمعة عليه .

و كذلك قد يقال في أمره ، يقتل شارب الخمر في الرابعة ^(١) ، بدليل ما رواه أَحْمَد في «المسند» ، عن دَنِيلِم الْجَمِيْرِي رضي الله عنه . قال : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَلَّتْ يَارَسُولَ اللَّهِ : إِنَّا بِأَرْضِ نُعَالِجْ » ^(٢) بِهَا عَمَّلَ شَدِيدًا ، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنَ الْقَمْحِ ، نَتَّقْوَى بِهِ عَلَى أَعْمَانَا ، وَعَلَى بَرْزَدِ بِلَادِنَا . فَقَالَ : هَلْ يُسْكِرُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَاجْتَنِبُوهُ . قُلْتُ إِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَتُكُوهُ فَاقْتُلُوهُمْ » . وهذا لأن المفسد كالصائل ^(٣) . فإذا لم ينفع الصائل إلا بالقتل قتل .

وَجَاءَ ذَلِكَ أَنَّ الْعَوْبَةَ نُوعَانٌ : أَحَدُهُمَا : عَلَى ذَنْبٍ ماضٍ ، جَزَاءً بِمَا كَسَبَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ، كَجْلِدِ الشَّارِبِ وَالْقَادِفِ ، وَقَطْعِ الْمَاحِرِ وَالسَّارِقِ ، وَالثَّانِي : الْعَوْبَةُ لِتَأْدِيبِ حَقٍّ وَاجِبٍ ، وَتَرْكِ حَمْرَمٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، كَمَا يُسْتَاتِبُ الْمُرْتَدُ حَتَّى يُسْلِمَ ، فَإِنْ تَابَ ، وَإِلَّا قُتِلَ .

وَكَمَا يُعَاقِبُ تَارِكَ الصلوةِ وَالزَّكَاةِ وَحقوقِ الْأَدْمَيْنِ حَتَّى يُؤْدُوْهَا ، فَالْتَّعْزِيزُ فِي هَذَا الضَّرْبِ ^(٤) أَشَدُّ مِنْهُ فِي الضَّرْبِ الْأُولَى . وَهَذَا يُجُوزُ أَنْ يُضْرِبَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ ، حَتَّى يُؤْدِيَ الصلوة الواجبة ، أو يُؤْدِي الواجب علىَهِ . والحديث الذي في «الصحيحيْن» ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا يُنْجِلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » . قد فسَرَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، بِأَنَّ الْمَرَادَ بِحُدُودِ اللَّهِ مَا حَرَمَ لِحَقِّ اللَّهِ ، فَإِنَّ الْحَدِودَ فِي لُفْظِ الْكِتَابِ

(١) الرابعة : أي في المرة الرابعة .

(٢) نعالج : نزاول ونبشر .

(٣) الصائل : من يسطو ويستطيل على الناس ظلمًا .

(٤) الضرب : يقصد به هنا الصنف .

والسنة ، يراد بها الفصل بين الحلال والحرام ، مثل آخر الحلال وأول الحرام ، فيقال في الأول : (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا) [البقرة : ٢٢٩] . ويقال في الثاني : (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا) [البقرة : ١٨٢] .

وأما تسمية العقوبة المغزرة حدًا ، فهو عرف حادث ، ومراد الحديث : أن من ضرب لحق نفسه ، كضرب الرجل امرأته في الشوز ، لا يزيد على عشر جلدات .

٢ - والجلد الذي جاءت به الشريعة : هو الجلد المعتمد بالسوط ، فإن خيار الأمور أو سلطها ، قال علي رضي الله عنه : « ضربٌ بَيْنَ ضَرَبَيْنِ ، وَسُوْطٌ بَيْنَ سَوْطَيْنِ » . ولا يكون الجلد بالعصى ولا بالمقارع ، ولا يكتفى فيه بالدررة^(١) ، بل الدررة تستعمل في التعزير .

أما الحدود ، فلا بد فيها من الجلد بالسوط ، كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، يؤذب بالدررة ، فإذا جاءت الحدود دعا بالسوط ، ولا تجرد ثيابه كلها ، بل ينزع عنه ما يمنع الضرب ، من الحشايا والفراء ونحو ذلك . ولا يربط إذا لم يحتاج إلى ذلك ، ولا يضرب وجهه ، فإن النبي ﷺ قال : « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتِقْ (٢) الْوَجْهَ وَلَا يَضْرِبْ مَقْاتِلَهُ » ، فإن المقصود تأدبه لا قتله ، ويعطي كل عضو حظه من الضرب ، كالظهر والأكتاف والفخذين ونحو ذلك .

(١) الدرة : بالكسر – التي يضرب بها .

(٢) فليتق : أي فليتجنب .

الفصل الثامن

جهاد الكفار . . . القتال الفاصل

العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان : أحدهما : عقوبة المقدر عليه ، من الواحد والعدد كما تقدم ، والثاني : عقاب الطائفة الممتنة ، كالتي لا يقدر عليها إلا بقتال فاصل ، هذا هو جهاد الكفار ، أعداء الله ورسوله ، فكل من بلغته دعوة رسول الله ﷺ ، إلى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له ، فإنه يجب قتاله (حَتَّى لَا تَكُونِ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) [الأنفال : ٣٩] .

وكان الله - لما بعث نبيه ، وأمره بدعوة الخلق إلى دينه - لم يأذن له في قتل أحد على ذلك ولا قتاله ، حتى هاجر إلى المدينة ، فأذن له والمسلمين بقوله تعالى : « أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا . وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ أَقْدِيرٌ . الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ . وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بِعَضَهُمْ بِعَضًا لَهُدِّمَتْ صَوَامِعٌ (١) وَبَيْسَ (٢) وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ، وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ . الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ ، وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَلَهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) [الحج : ٤٠ ، ٣٩] .

(١) « صوامع » : جم صومعة وهي بيت للنصارى . سميت بذلك لدقة في رأسها .

(٢) بيسع : جمع بيعة : معبد النصارى .

ثم إنَّه بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ
وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ، وَعَسَى أَنْ تَكُونُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ،
وَعَسَى أَنْ تُخْبِرُوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)
[البقرة : ١١٦] وأكَّدَ الْإِيجَابُ ، وَظَمَّ أَمْرَ الْجَهَادِ ، فِي عَامَةِ السُّورِ الْمُدْنِيَّةِ ،
وَذِمَّ التَّارِكِينَ لَهُ ، وَوَصَفَهُمْ بِالنَّفَاقِ وَمَرْضِ الْقُلُوبِ ، فَقَالَ تَعْلَمَ : (قُلْ إِنْ كَانَ
آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْرَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَاتُكُمْ وَأَمْوَالُ
أَقْرَافُكُمْ هَا) (١) وَتِجَارَةُ تَخْشَونَ كَسَادَهَا ، وَمَسَاكِنُ تَرَضُونَهَا ،
أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَادِ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ
اللَّهُ بِأَمْرِهِ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) [التُّوبَةُ : ٢٤].
وَقَالَ تَعْلَمَ : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَرْتَأُوا
وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادُقُونَ)
[الْحُجَّرَاتُ : ١٤] قَالَ تَعْلَمَ : (فَإِذَا أَنْزَلْتَ سُورَةَ الْحُكْمَةَ ، وَذُكِرَ
فِيهَا الْقِتَالُ ، رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ
الْمَغْشِيَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ ، فَأَوْلَى لَهُمْ . طَاعَةٌ وَقُولُّ مَعْرُوفٌ ،
فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْوَالُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ . فَهَلْ عَسَيْتُمْ
إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِلُوا أَرْحَامَكُمْ) [مُحَمَّدٌ : ٢٠، ٢١، ٢٢]
وَهذا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ ، وَكَذَلِكَ تَعْظِيمُ أَهْلِهِ ، فِي سُورَةِ الْصَّفِ
الَّتِي يَقُولُ فِيهَا : (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، هَلْ أَدْلِكُمْ عَلَى تِجَارَةِ
تُنْهِيَكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ؟ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ
تَعْلَمُونَ . يَقْفِرُونَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْنِي خَلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْنُبُونِي مِنْ

(١) أَقْرَفْتُمُوهَا : اكْتَسِبْتُمُوهَا .

تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ، ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ،
وَآخَرَى تُحِبُّونَهَا ، نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَوِيبٌ ، وَبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ)
[الصَّفَ : ١٣ - ١٠] وَكَوْلَهُ تَعَالَى : (أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجَرِ
وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَدْرَامِ كَمَنَ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَجَاهَدَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ .
الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ
أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ ، وَأُولَئِكُمْ هُمُ الْفَائِرُونَ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ
مِنْهُ وَرَضُوا إِنَّ وَجَنَّاتِ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ ، خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا
إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ) [التُّوبَةَ : ٢٢ - ١٩] . وَقَوْلُهُ تَعَالَى :
(مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ ، فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ
وَيُحِبُّونَهُ أَذْلَلَةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، أَغْزَةً عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَا يَرْثُمُ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ
يَشَاءُ ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ) [الْمَائِدَةَ : ٥٤] وَقَالَ تَعَالَى : (ذَلِكَ
يَأْنَهُمْ لَا يُصِلُّهُمْ ظُلْمًا وَلَا نَصْبٌ وَلَا مُخْمَصَةٌ ^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَلَا يَطْهُونَ مَوْطِئًا يَغْيِظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا
كُتُبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ .
وَلَا يُنَقِّثُونَ نَفَقَةً صَفِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً ، وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيَا إِلَّا
كُتُبَ لَهُمْ ، لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)
[التُّوبَةَ : ١٢١ - ١٢٠].

فَذَكْرُ ما يُولَدُهُ عَنْ أَعْمَالِهِمْ ، وَمَا يَاشِرونَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ ، وَالْأُمْرُ بِالْجَهَادِ ، وَذَكْرُ
فَضَائِلهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحَصِّرَ ، وَلَهُذَا كَانَ أَفْضَلُ مَا تَطَوَّعَ بِهِ

(١) مُخْمَصَةٌ : أَيْ جَوْعٌ .

الإِنْسَانُ، وَكَانَ بِاتِّفَاقِ الْعَلَمَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، وَمِنْ صَلَاةِ التَّطْوِعِ، وَصَوْمِ التَّطْوِعِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ ، وَذِرْنَوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ ». وَقَالَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لِمَائَةَ دَرَجَةً ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَةِ وَالدَّرَجَةِ ، مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، أَعْدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَيْلِهِ ». مُتَقْلِّبٌ عَلَيْهِ . وَقَالَ : « مَنْ اغْبَرَ ^(١) قَدَّمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ ». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رِبَاطٌ ^(٢) يَوْمٌ وَلِيْلَةٌ ، خَيْرٌ مِنْ صِيَامٍ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ ». وَإِنَّ مَاتَ أَجْنَرِيَ عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْتَلُهُ ، وَأَجْنَرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ، وَأَمْنَ الْفَتَنَ ^(٣) ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي « السُّنْنَةِ » : « رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سَوَّاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ ». وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَيْنَانِ لَا تَقْسِمُهُمَا النَّارُ : عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ». قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ حَسْنٍ . وَفِي « مُسْنَدِ الْأَمَامِ أَحْمَدَ » : « حَرَسُ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ يُقَامُ لَيْلَهَا ، وَيُصَامُ نَهَارُهَا ». وَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » : « أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »، قَالَ : لَا تَسْتَطِعُ ». قَالَ أَخْبِرْنِي . قَالَ : هَلْ تَسْتَطِعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَصُومَ لَا تُقْتَلُ ، وَتَقُومَ لَا تَقْتَلُ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَذَلِكَ الَّذِي يَعْدِلُ الْجِهَادَ ». وَفِي « السُّنْنَةِ » : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ سِيَاحَةً »، وَسِيَاحَةً أَمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

(١) اغْبَرْ قَدَّمَاهُ : أَيْ تَعْرَفْتَ قَدَّمَاهُ .

(٢) رِبَاطٌ : أَيْ مَلَازِمَةُ الشَّفُورِ — بَرِيةُ أَوْ بَحْرِيَةُ — لِلحرَاسَةِ مِنَ الْمُدُوِّ .

(٣) الْفَتَنَ : جَمْعُ فَاتَنٍ : وَهُوَ مَا يَفْتَنُ الْمَيْتَ فِي قَبْرِهِ وَيَفْسُلُهُ عَنِ السُّؤَالِ .

وهذا باب واسع ، لم يرد في ثواب الأعمال وفضلهما ، مثل ما ورد فيه ، فهو ظاهر عند الاعتبار ، فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا ، ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة ، فإنه مشتمل من حسنة الله تعالى ، والإخلاص له ، والتوكّل عليه ، وتسليم النفس والمال له ، والصبر والزهد ، وذكر الله وسائر أنواع الأعمال ، على مالا يشتمل عليه عمل آخر .

والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسينين دائمًا ، إما النصر والظفر ، وإما الشهادة والجنة .

ثم إن الخلق لا بد لهم من حيَاة وممات ، ففيه استعمال حيَّاً وموتاً ، في غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة ، وفي تركه ذهاب السعادتين أو نقصها ، فإن من الناس من يرغب في الأعمال الشديدة في الدين أو الدنيا ، مع قلة منفعتها ، فالجهاد أدنى من كل عمل شديد ، وقد يرغب في ترقية نفسه حتى يصادفه الموت ، ففوت الشهيد أيسر من كل ميتة ، وهي أفضل الميتات .

وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين ، وأما من لم يكن من أهل المانعة والمقاتلة ، كالنساء والصبيان ، والراهب والشيخ الكبير ، والأعمى والرَّأْمَن^(١) ونحوهم ، فلا يقتل عند جمهور العلامة ، إلا أن يقاتل بقوله أو فعله ، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع مجرد الكفر ، إلا النساء والصبيان لكونهم مالاً للمسلمين ، والأول هو الصواب ، لأن القتال هو لمن يقاتلنا فإذا أردنا إظهار دين الله ، كما قال الله تعالى : (وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ

(١) الزمان : ذو العاهة الذي لا يستطيع المشي .

يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعَدِّينَ) [البقرة : ١٩].
وفي «السنن» : عنه عليه السلام : «أَنَّهُ مَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ فِي بَعْضِ
مَعَازِيهِ، قَدَنَ وَقَفَ عَلَيْهَا النَّاسُ». فَقَالَ : مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتَلَ.
وَقَالَ لِإِحْدَى هُنَّمَ : «إِلَّا حَقٌّ خَالِدٌ» فَقُلَّ لَهُ : لَا تَقْتُلُوا ذُرَيْهَ وَلَا
عَسِيقًا». وفيها أيضًا عنه عليه السلام ، أنه كان يقول : «لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا
فَانِيَا وَلَا طَفَلًا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً».

وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ، ما يحتاج إليه في صلاح الخلق ، كما
قال تعالى : (وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ) . [البقرة : ٢١٧] أي
أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ، ففيه الفتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر
منه ، فلن ينبع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه ،
ولهذا قال الفقهاء «إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة ، يعاقب
بما لا يعاقب به الساكت» .

وجاء في الحديث : «أَنَّ الْخَطِيئَةَ إِذَا أُخْزِيَتْ، لَمْ تَضُرْ إِلَّا صَاحِبَهَا،
وَلَكِنْ إِذَا ظَهَرَتْ فَلَمْ تُنْكَرْ ضَرَّتِ الْعَامَةَ» .

ولهذا أوجبت الشريعة قتل الكفار ، ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم ، بل
إذا أسر الرجل منهم في القتال ، أو غير القتال ، مثل أن تلقيه السفينة إلينا ، أو يضل
الطريق ، أو يؤخذ بحيلة ، فإنه يفعل فيه الإمام الأصلاح ، من قتله ، أو استبعاده ؟
أو المَنْ عَلَيْهِ ، أو مفاداته^(١) ، بمال أو نفس ، عند أكثر الفقهاء ، كما دل عليه
الكتاب والسنة ، وإن كان من الفقهاء من يرى المَنْ عَلَيْهِ ومفاداته منسوحاً .

(١) مفاداته : أي قبول الفدية منه .

فَامَا أَهْلُ الْكِتَابِ وَالْجُنُوسِ ، فَيَقاتِلُونَ حَتَّى يُسْلِمُوا ، أَوْ يُعْطُوْا الْجُزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ
وَهُمْ صَاغِرُونَ .

وَمَنْ سَوَاهُمْ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ فِي أَخْذِ الْجُزِيَّةِ مِنْهُمْ ، إِلَّا أَنَّ عَامَّتَهُمْ
لَا يَأْخُذُونَهَا مِنَ الْعَرَبِ ، وَأَيْمَانًا طَائِفَةً مُمْتَنَعَةً اِنْتَسَبَتْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَامْتَنَعَتْ مِنْ
بَعْضِ شَرَائِعِهِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَارِتَةِ ، فَإِنَّهُ يُجَبُ جَهَادُهَا بِاِتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى يَكُونَ
الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ كَمَا قاتَلَ أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ مَاعِيَ الزَّكَاةَ - وَكَانَ قَدْ تَوَقَّفَ فِي قَاتَلْمِيمَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ - ثُمَّ اتَّفَقُوا ، حَتَّى
قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ » وَقَدْ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشَهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا ^(١) مِنِ دِمَاءِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا
بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ^(٢) ». فَقَالَ لِهِ أَبُو بَكْرٍ : فَإِنَّ الزَّكَاةَ مِنْ حَقِّهَا . وَاللَّهُ
لَوْمَنِعْوَنِي عَنَاقًا ^(٣) كَأُنُوا يُؤْدِونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَقَاتَلُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا .
قَالَ عُمَرُ : فَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدَرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقَتَالِ ، فَعَلِمْتُ
أَنَّهُ الْحَقُّ . وَقَدْ ثَبَّتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ وِجْهِ كَثِيرٍ أَنَّهُ أَمْرٌ بِقتالِ الْخُوَارِجِ .

فِي « الصَّحِيفَتَيْنِ » عَنْ عَلَيِّ بْنِ طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي أَخِرِ الزَّمَانِ حَدَّثُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ
الْأَهْلَامِ ^(٤) ، يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِّيَّةِ ، لَا يُحِسَّا وَزْنُهُمْ حَنَاجِرُهُمْ

(١) عَصَمُوا : أَيْ صَانُوا وَحْفَظُوا .

(٢) عَنَاقٌ : وَرَدَ فِي الْقَامُوسِ : وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَوْ مَنْعِنِي عَنَاقًا
— وَيَرُوِي عَقْلًا — وَهُوَ زَكَاةُ عَامٍ .

(٣) الْأَهْلَامُ : الْعَقْوُلُ .

يَوْمَ رُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَرْقُعُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَا تَقْتِيمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وفي رواية لمسلم عن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَوْنَ الْقُرْآنَ لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بَشِيءٌ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بَشِيءٌ، يَقْرَوْنَ الْقُرْآنَ يُحْسِبُونَهُ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ لَا يُجَاوِزُ قِرَاءَتِهِمْ تِرَاقيَهُمْ^(١) ، يَرْقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَرْقُعُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَوْ يَعْلَمُ الْجَلِيلُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى إِسْانِ نَبِيِّهِمْ لَا تَكْلُوا عَلَى الْعَمَلِ».

وعن أبي سعيد^{رض}، عن رسول الله ﷺ في هذا الحديث : «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِيمَانِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، أَئْنَ أَدْرَكْتُهُمْ لَا قَتَلُوكُمْ قَتْلَ عَادِ» . متفق عليه . وفي رواية لمسلم : «تَكُونُ أُمَّتِي فِرْقَتَيْنِ، فَتَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَة^(٢) ، يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ» ، فهؤلاء الذين قتلهم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه لما حصلت الفُرقة بين أهل العراق والشام ، و كانوا يسمون : الحروبة^(٣) .

بين النبي ﷺ أن كلا الطائفتين المفترقتين ، من أمتة ، وأن أصحاب علي أولاً بالحق ، ولم يحرض إلا على قتال أولئك المارقين الذين خرجن من الإسلام ، وفارقوا الجماعة ، واستحلوا دماء من سواهم من المسلمين وأموالهم ، فثبتت بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة ، أنه يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام ، وإن تكلم بالشهادتين .

(١) التراقي : جمع ترقوه : وهي مقدم الحلق في أعلى الصدر ، حيث يترقى فيه النفس .

(٢) مارقة : خارجة عن الدين .

(٣) الحروبة : هي طائفة من الخوارج وأتباع نجدة الخارجي — وهم منسوبون إلى حروراء — قرية بالكونية .

وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة لو تركت السنة الراتبة ، كركعتي الفجر ، هل يجوز قتلها؟ على قولين . فأما الواجبات والحرمات الظاهرة والمستفيدة ، فيقاتل عليها بالاتفاق حتى يتزموا أن يقيموا الصلوات المكتوبات ، ويؤدوا الزكاة ، ويصوموا شهر رمضان ، ويحجوا البيت ، ويتزموا ترك الحرمات ، من نكاح الأخوات ، وأكل الحبائل ، والاعتداء على المسلمين في النفوس والأموال ونحو ذلك . وقتل هؤلاء واجب ابتداء ، بعد بلوغ دعوة النبي ﷺ إليهم ، بها يقاتلون عليه . فأما إذا بدؤوا المسلمين ، فيتأكد قتلهم كما ذكرناه في قتال الممتنعين من المعتدين قطاع الطرق ، وأبلغ الجهد الواجب للكفار ، والممتنعين عن بعض الشرائع ، كمكثعي الزكاة والخوارج ونحوهم ، يجب ابتداء ودفعاً . فإذا كان ابتداء ، فهو فرض على الكفاية ، إذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقيين ، وكان الفضل لمن قام به ، كما قال الله تعالى : (لا يُسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولَئِي الضَّرَرِ) [النساء : ٩٥] . فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين ، فإنه يصيغ دفعه واجباً على المقصودين كلهم ، وعلى غير المقصودين لإعانتهم ، كما قال الله تعالى : (وَإِنِّي أَسْتَهْرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ يَمْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَثَاقٌ) [الأنفال : ٧٢] . وكما أمر النبي ﷺ بنصر المسلمين ، وسواء أكان الرجل من المرتزقة ^(١) للقتال أو لم يكن . وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وما له ، مع القلة والكثرة ، والمشي والركوب ، كما كان المسلمون ، لما قصدتهم العدو عام الخندق ، ولم يأذن الله في تركه أحداً أذن في ترك الجهد ابتداء لطلب العدو الذي قسمهم فيه إلى قاعدٍ وخارج . بل ذم الذين

(١) ألو الضرر : أصحاب العاهات والعاجزون عن الجهاد .

(٢) المرتزقة : الذين يتخذون القتال طلباً للرزق .

يُسْتَأْذِنُونَ النَّبِيَّ ﷺ « يَقُولُونَ : إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ ^(١) وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا » [الأحزاب : ١٣]

فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس، وهو قتال اضطرار، وذلك قتال اختيار، للزيادة في الدين وإعلانه ولإرهاب العدو، كفروة تبوك ونحوها. فهذا النوع من العقوبة، هو لطائف الممتنعة.

فأما غير الممتنعين من أهل ديار الإسلام ونحوهم، فيجب إلزامهم بالواجبات التي هي مباني الإسلام الحسن وغيرها، من أداء الأمانات والوفاء بالعهد في المعاملات وغير ذلك.

فنـ كان لا يصلـي من جـيم النـاس رـجـاهـم وـنسـائـهـم ، فـإـنـهـ يـؤـمـنـ بالـصـلـاةـ ، فـإـنـ اـمـتـنـعـ ، عـوـقـبـ حـتـىـ يـصـلـيـ بـأـجـمـاعـ الـعـلـامـاءـ . ثـمـ إـنـ أـكـثـرـهـمـ يـوـجـبـونـ قـتـلـهـ إـذـاـلمـ يـصـلـ ، فـيـسـتـتابـ ، فـإـنـ تـابـ ، وـإـلـاـ قـتـلـ . وـهـلـ يـقـتـلـ كـافـرـأـ أوـ مـرـتـدـأـ أوـ فـاسـقاـ ؟ عـلـىـ قـوـلـيـنـ مشـهـورـيـنـ فـيـ مـذـهـبـ أـحـمـدـ وـغـيـرـهـ . وـالـمـنـقـولـ عـنـ أـكـثـرـ السـلـفـ يـقـتـضـيـ كـفـرـهـ ، وـهـذـاـ معـ الـإـقـرـارـ بـالـجـوـبـ .

فـأـمـاـ مـنـ جـمـدـ الـجـوـبـ ، فـهـوـ كـافـرـ بـالـاـتـفـاقـ ، بـلـ يـجـبـ عـلـىـ الـأـوـلـيـاءـ ^(٢) أـنـ يـأـمـرـواـ الصـبـيـ بـالـصـلـاةـ إـذـاـ بـلـغـ سـبـعـاـ ، وـيـضـرـبـهـ عـلـيـهـ لـعـشـرـ ، كـمـاـ أـمـرـ النـبـيـ ﷺ حـيـثـ قـالـ : « مـرـوـهـمـ بـالـصـلـاةـ لـسـبـعـ وـأـضـرـبـهـمـ عـلـيـهـ لـعـشـرـ ، وـفـرـقـوـاـ بـيـنـهـمـ فـيـ الـمـضـاجـعـ » .

وـكـذـلـكـ مـاـ تـحـتـاجـ إـلـيـهـ الصـلـاةـ مـنـ الطـهـارـةـ الـوـاجـبـةـ وـنـحـوـهـاـ . وـمـنـ تـقـامـ ذـلـكـ

(١) عورة : يقصد بها أنها مكشوفة للعدو.

(٢) الأولياء : يقصد بهم أولياء الأمور أيا كانوا.

تعاهد^(١) مساجد المسلمين وأئمته، وأمرهم بأن يصلوا بهم صلاة النبي ﷺ حيث قال : « صلوا كما رأيتموني أصلى ». رواه البخاري . وصلى مرة بأصحابه على طرف المنبر ، فقال : « إغا فعنت هذا تأتّوا بي ولتعلّموا صلاتي ». .

وعلى إمام الناس في الصلاة وغيرها أن ينظر لهم ، فلا يغواهم ما يتعلق بفعله من كمال دينهم ، بل على إمام الصلاة أن يصلي بهم صلاة كاملة ، ولا يقتصر على ما يجوز للمنفرد الاقتصار عليه من قدر الأجزاء إلا لعذر ، وكذلك على إمامهم في الحجج ، وأميرهم في الحرب . ألا ترى أن الوكيل والولي في البيع والشراء ، أن يتصرف لوكاله ولو انتهت على الوجه الأصحاح له في ماله ، وهو في مال نفسه ، يغوت نفسه ما شاء ؟ فأموال الدين أهمل ، وقد ذكر الفقهاء هذا المعنى .

ومتى اهتمت الولاية بإصلاح دين الناس ، صلح للطائفتين دينهم ودنياهم ، وإلا اضطربت الأمور عليهم . وملائكة ذلك كله ، حسن النية للرعاية ، وإخلاص الدين كله لله ، والتوكّل عليه . فإن الأخلاق والتوكّل جماع صلاح الخصبة والعامنة ، كما أمننا أن نقول في صلاتنا : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) [الفاتحة : ٥] فإن هاتين الكلمتين قد قيل : إنها يجمعان معاني الكتب المزللة من السماء . وقد روی أن النبي ﷺ ، كان مرة في بعض مغازييه ، فقال : « يَا مَالِكَ يَوْمَ الدِّينِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ». فجعلت الرؤوس تندر^(٢) عن كواهلها . وقد ذكر ذلك في غير موضع من كتابه ، كقوله : (فَاعْبُدُهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ) [هود : ١٢٣] وقوله تعالى : (عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) [هود : ٨٨]

(١) تعاهد : أي تتفق .

(٢) تندر : أي تسقط .

(٣) كواهل : جمع كاهل : مقدم أعلم الظاهر بما يلي العنق ، أو ما بين الكتفين ، أو موصل العنق في الصالب . ومعنى العبارة أن تنظير الرؤوس عن الأجسام .

وكان النبي ﷺ - إذا ذبح أضحيته - يقول : « اللهم منكَ وَلَكَ ». .

وأعظم عون لولي الأمر خاصة ، ولغيره عامة ، ثلاثة أمور . أحدها: الإخلاص لله ، والتوكل عليه بالدعاة وغيره ، وأصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن . الثاني : الإحسان إلى الخلق بالنفع والمال الذي هو الزكاة . الثالث : الصبر على أذى الخلق وغيره من النوايب . وهذا جمع الله بين الصلاة والصبر ، كقوله تعالى في موضعين : (وَاسْتَعِنُو بِالصَّابِرِ وَالصَّلَاةِ) [البقرة : ٤٥] . و ك قوله تعالى : (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ ، وَزُلْفَأَ مِنَ الْأَلَيلِ) (١) . إنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِنُ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرُى لِلَّذِي كَرِبَنَ ، وَأَصِيرَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) [هود : ١١٤ - ١١٥] و قوله تعالى : (فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَيَخْبِرُكَ مُحَمَّدٌ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا) [طه : ١٣] . وكذلك في سورة ق : (فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَيَخْبِرُكَ مُحَمَّدٌ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الغُرُوبِ) [ق : ٣٩] . وقال تعالى : (وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يُضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ . فَسَيَخْبِرُكَ مُحَمَّدٌ رَبِّكَ ، وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ) [الحجر : ٩٨ - ٩٧] .

وأما قوله بين الصلاة والزكاة في القرآن ، فكثير جداً . فبالقيام بالصلاحة والزكاة والصبر ، يصلح حال الراعي والرعاية . إذا عرف الإنسان ما يدخل في هذه الأسماء الجامدة ، يدخل في الصلاة من ذكر الله تعالى ودعائه ، وتلاوة كتابه ، وإخلاص الدين له ، والتوكل عليه . وفي الزكاة بالإحسان إلى الخلق بالمال والنفع ، من نصر المظلوم ، وإغاثة الملهوف ، وقضاء حاجة الحاج . ففي « الصحيحين » ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « كُلْ مَعْرُوفٍ صَدَقَةً » . فيدخل فيه كل إحسان ،

(١) زاف الليل : أوائل الليل وأواخره .

ولو يبسط الوجه والكلمة الطيبة . ففي « الصحيحين » : عن عدي بن حاتم رضي الله عنه ، قال : قال النبي ﷺ : « مَا مَنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيْكَلْمَهُ رَبُّهُ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حَاجِبٌ وَلَا تَرْبِحَانُ ، فَيَنْظُرُ أَيْنَ (١) مِنْهُ فَلَا يَرِي إِلَّا شَيْئاً قَدَّمَهُ ، وَيَنْظُرُ أَشَامَ (٢) مِنْهُ فَلَا يَرِي إِلَّا شَيْئاً قَدَّمَهُ ، فَيَنْظُرُ أَمَامَهُ ، فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ ، فَنَّ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَقَبَّلَ النَّارَ ، وَلَوْ بَشَقَّ تَمَرَّةً فَإِيْفَعَلَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي كَلْمَةٍ طَيْبَةً » .

وفي « السنن » ، عن النبي ﷺ ، قال : « لَا تَحْنِقْرَنَ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَذَكَ ، وَجْهُكَ إِلَيْهِ مُبْنِسْطٌ (٣) ، وَلَوْ أَنْ تُفْرَغُ مِنْ دُولَكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي » . وفي « السنن » عن النبي ﷺ « إِنَّ أَنْتَلَ مَا يُوَضِّعُ فِي الْمِيزَانِ الْخُلُقُ الْحَسَنُ » . وروي عنه ﷺ ، أنه قال لأم سلمة : « يَا أَمَّ سَلَمَةَ ذَهَبَ حُسْنُ الْخُلُقِ بِجَنَاحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وفي الصَّدَرِ احْتِلَالُ الْأَذْيَ ، وَكَظْمُ الْفَيْظِ ، وَالْعَفْوُ عنِ النَّاسِ ، وَخَالِفَةُ الْهَوَى ، وَتَرْكُ الْأَشْرِ وَالْبَطْرِ (٤) ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : (وَلَئِنْ أَذْقَنَا إِلَيْنَا إِنْسَانَ مِنَا رَحْمَةً ثُمَّ تَرَعَّنَاهَا مِنْهُ ، إِنَّهُ لَيَوْسٌ كُفُورٌ . وَلَئِنْ أَذْقَنَا هُنَمَاءَ بَعْدَ ضَرَّاءَ مَسَّتَهُ ، لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّلَيْنَاتُ عَنِي ، إِنَّهُ لَفَرَحٌ فَحْرُورٌ . إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، أَوْ أَشَكَ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرٌ كَبِيرٌ) [هود : ٩ - ١١] . وقال لنبيه ﷺ : (خُذِ الْعَثُوَ وَأَمْرِ بِالْعُرُوفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) [الأُعْرَافَ : ١٩٩] .

(١) أَيْنَ : أَخْذَ أَوْ اتَّجَهَ نَحْوَ يَمِينِهِ .

(٢) أَشَامَ مِنْهُ : أَخْذَ أَوْ اتَّجَهَ نَحْوَ شَمَالِهِ .

(٣) مُبْنِسْطٌ : باش أو طلق .

(٤) الْأَشْرُ وَالْبَطْرُ : قلة احتلال النعمة والطغيان بها وكرامة الشيء من غير أن يستحق الكراهة والتكبر عن الحق .

وقال تعالى : (وَسَارُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَزْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أَعْدَتْ لِلْمُسْتَقِينَ الَّذِينَ يُنْفَقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالصَّرَاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ ، وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) [آل عمران : ١٣٣ - ١٣٤]. وقال تعالى : (وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)^(١) إِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةً كَانَهُ وَلِيٌ حَمِيمٌ . وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَدَّرُوا ، وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٍ وَإِمَّا يَتَرَكَّبُ مِنَ الشَّيْطَانِ تَرَغُّبٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) [فصلت : ٣٤، ٣٥، ٣٦]. وقال تعالى : (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ، فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) [الشورى : ٤٠].

وقال الحسن البصري رحمة الله عليه : [إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، نَادَى مَنْ أَدْرَى مِنْ بُطْنَانَ^(٢) الْعَرْشَ : أَلَا يَلِيقُمْ مَنْ وَجَبَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، فَلَا يَقُومُ إِلَّا مَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ] . فَلَيْسَ حَسْنَ النِّيَّةِ بِالْأَرْعَيْةِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ ، أَنْ يَفْعُلْ مَا يَهْوَوْنَهُ وَيَتَرَكْ مَا يَكْرَهُونَهُ ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَلَوْ أَتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ) [المؤمنون : ٧١]. وقال تعالى للصحابية : (وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كُثُرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنْهُمْ)^(٣) [الحجرات : ٧] وَإِنَّ الْإِحْسَانَ إِلَيْهِمْ فَعَلَ ما يَنْفَعُهُمْ فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا ، وَلَوْ كَرِهَهُ مِنْ كُرْهَهُ ، لَكِنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرْفَقَ بِهِمْ فِيمَا

(١) ادفع بالتي هي أحسن : أي رد وجادل بأحسن الطرق .

(٢) بطنان : أي جوف .

(٣) لعنت : لقيمة الشدة والمشقة .

يذكر هونه . ففي «الصحابيين» عن النبي ﷺ ، أنه قال : «مَا كَانَ الرِّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ ، وَلَا كَانَ الْعُنْفُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ». وقال ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ مُّحِبُّ الرِّفْقَ ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ». .

وكان عمر بن عبد العزيز ، رضي الله عنه يقول : «وَاللَّهُ لَا رِيدَنَ أَنْ أُخْرِجَ لَهُمْ الْمُرَأَةَ مِنَ الْخَلْقِ ، فَأَخَافُ أَنْ يَنْفِرُوا عَنْهَا ، فَأَصِيرُ حَتَّى تَبْحِيَّهُ الْحَلْوَةُ مِنَ الدُّنْيَا ، فَأُخْرِجُهَا مَعَهَا ، فَإِذَا نَفَرُوا لِهِنْدَهُ ، سَكَنُوا لِهِنْدِهِ». .

وهكذا كان النبي ﷺ ، إذا أتاه طالب حاجة ، لم يرده إلا بها ، أو يمسور من القول . وسأله صرة بعض أقاربه ، أن يُولِيهُ على الصدقات ، ويوزقه منها ، فقال : «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لَلَّهِ مُحَمَّدٌ». فنعم إِيابها عوضهم من الفيء . وتحاكم إِلَيْهِ عَلِيُّ ، وَزَيْدٌ ، وَجَعْفَرٌ ، فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ ، فَلَمْ يَقْضِ بَهَا لَوْاْدَهُمْ ، وَلَكِنْ قَضَى بَهَا حَالَتَهَا ، ثُمَّ إِنَّهُ طَيَّبَ قَلْبَ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ بِسَكْلَمَةٍ حَسَنَةٍ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : «أَنْتَ مِنِي وَأَنَا مِنْكَ». وَقَالَ جَعْفَرٌ : «أَشَبَّهُتَ خَلْقِي وَخَلْقِي». وَقَالَ زَيْدٌ : «أَنْتَ أَخْوَنَا وَمَوْلَانَا». فَهكذا يَنْبَغِي لَوْلَى الْأَمْرِ فِي قَسْمِهِ وَحِكْمَهِ ، فَإِنَّ النَّاسَ دَائِمًا يَسْأَلُونَ وَلِيَ الْأَمْرِ مَا لَا يَصْلَحُ بِذَلِكَ مِنَ الْوَلَايَاتِ ، وَالْأُمَوَالِ وَالْمَنَافِعِ وَالْجُودِ ، وَالشَّفَاعَةِ فِي الْحَدُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَيَعْوِضُهُمْ مِّنْ جَهَةِ أُخْرَى ، إِنْ أَمْكَنْ ، أَوْ يَرْدُهُمْ يَمْسُورًا مِّنَ القَوْلِ ، مَلَمْ يَجْتَنِي إِلَيْهِ لَظَّ ، فَإِنْ رَدَ السَّائِلَ يَوْلِهِ ، خَصْوصًا مِّنْ يَحْتَاجُ إِلَى تَأْلِيفِهِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَإِمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ) [الضحى : ١٠]. وَقَالَ تَعَالَى : (وَآتِ ذَمَّةَ الْقُوْبَى حَقَّهُ وَالْمَسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبَذِّرْ) إِلَى قَوْلِهِ : (وَإِمَّا تُعَرِّضَنَّ عَنْهُمْ أَبْيَقَاءَ رَحْمَةٍ مِّنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قُولاً مَيْسُورًا) [الإِسْرَاءَ : ٢٧ ، ٢٨] .

وإذا حكم على شخص فإنه قد يتأنى ، فإذا طَيَّبَ نفسه بما يصلح من القول .
والعمل كان ذلك قَمَ الْسِيَاسَة ، وهو نظير ما يعطيه الطبيب للريض ، من الطيب
الذى يسوع الدواء الكريه ، وقد قال الله لموسى عليه السلام ، لما أرسله إلى فرعون :
(فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَتَنَا أَعْلَمُ بِيَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْتَشِي) [طه : ٤٤] .

وقل النبي ﷺ لماذ بن جبل ، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم - لما
بعثهما إلى اليمن - « يَسِرًا وَلَا تُعَسِّرًا ، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا وَتَطَوَّعَا
وَلَا تُخْتَلِفَا ». وبالمرة أخرى في المسجد فقام أصحابه إليه فقال : « لَا تَزَرُّمُوهُ
أَيْ لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ - ثُمَّ أَمْرَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاء فَصَبَ عَلَيْهِ
وقال النبي ﷺ : « إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُّسِرِّينَ وَلَمْ تُبَعِّثُوا مُعَسِّرِينَ » .
والحديثان في « الصحيحين » .

وهذا ما يحتاج إليه الرجل في سياسة نفسه وأهل بيته ورعايتها ، فإن النفوس لا تقبل
الحق إلا بما تستعين به من حظوظها التي هي حاجة إليها ، فتكون تلك الحظوظ
عبادة الله وطاعة له مع النية الصالحة ، ألا ترى أن الأكل والشرب واللباس واجب
على الإنسان ؟ حتى لو اضطر إلى الميتة وجب عليه الأكل عند عامة العلماء ، فإن
لم يأكل حتى مات دخل النار ، لأن العبادات لا تؤدي إلا بهذا . وما لا يلزم الواجب
إلا به فهو واجب . وهذا كانت نفقة الإنسان على نفسه وأهله مقدمة على غيرها .
ففي « السنن » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تَصَدَّقَ قَوْا .
فَقَالَ رَجُلٌ : يَارَسُولَ اللَّهِ عَنِّي دِينَارٌ . فَقَالَ : تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ .
قَالَ : عَنِّي أَخْرُ . قَالَ : تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى زَوْجِكَ . قَالَ : عَنِّي
آخْرُ . قَالَ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ . قَالَ عَنِّي آخْرُ . قَالَ تَصَدَّقَ
بِهِ عَلَى خَادِمِكَ . قَالَ : عَنِّي آخْرُ . قَالَ : أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ » .
وفي « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« دِينَارُ أَنْفَقْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَ دِينَارُ أَنْفَقْتُهُ فِي رَقَبَةٍ ^(١) وَ دِينَارُ تَصَدَّقَتْ بِهِ عَلَى مَسْكِينٍ ، وَ دِينَارُ أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ . أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ » وَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا أَبْنَاءَ آدَمَ إِنَّكُمْ إِنْ تَبْذُلُ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكُمْ ، وَ إِنْ قُسِّكُمْ شَرٌ لَكُمْ ، وَ لَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ . وَ أَبْدِأْ بَعْنَانَ تَعْوُلًا . وَ الْيَدُ الْعَلِيَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلِيِّ » وَ هَذَا تَأوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَيَسَّأُ لَوْنَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ . قُلِ الْعَفْوَ) [البقرة : ٢١٩] أَيُّ الْفَضْلُ .

وَ ذَلِكَ لِأَنْ نَفْقَةَ الرَّجُلِ عَلَى نَفْسِهِ وَ أَهْلِهِ فَرْضٌ عَيْنٌ ، بِخِلْفِ النَّفْقَةِ فِي الغَزْوَةِ وَ الْمَسَاكِينِ ، فَإِنَّهُ فِي الْأُصْلِ ، إِمَّا فَرْضٌ عَلَى الْكَفَايَةِ ، وَ إِمَّا مُسْتَحْبٌ ، وَ إِنْ كَانَ قَدْ يَصِيرُ مُتَعِيْنًا إِذَا لَمْ يَقْمِمْ غَيْرُهُ بِهِ ، فَإِنْ إِطْعَامُ الْجَائِعِ وَاجِبٌ . وَ هَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : « لَوْ صَدَقَ السَّائِلُ لِمَا أَفْتَحَ مِنْ رَدَّهُ » . ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَ ذَكَرَ أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ صَدَقَهُ وَجَبَ إِطْعَامُهُ . وَ قَدْ رَوَى أَبُو حَاتَمَ الْبَسْتَيِّ فِي « صَحِيحِهِ » حَدِيثَ أَبِي ذِرَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الطَّوَيْلَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الَّذِي فِيهِ أَنْواعٌ مِنَ الْعِلْمِ وَ الْحِكْمَةِ ، وَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ فِي حِكْمَةِ آلِ دَاؤِدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « حَقٌّ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ تَكُونَ لَهُ أَرْبَعُ سَاعَاتٍ : سَاعَةٌ يُتَاجِي فِيهَا رَبَّهُ ، وَ سَاعَةٌ يُحِسِّبُ فِيهَا نَفْسَهُ ، وَ سَاعَةٌ يَخْلُو فِيهَا بِاصْحَابِهِ الَّذِينَ يُخْبِرُونَهُ بِعِيُوبِهِ وَ يُحِيدُونَهُ عَنْ ذَاتِ نَفْسِهِ ، وَ سَاعَةٌ يَخْلُو فِيهَا بِلَدَّهُ تِهِ فِيهَا يَحِيلُ وَ يَحِمِّلُ ، فَإِنَّ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ عَوْنًا عَلَى تِلْكَ السَّاعَاتِ » فَبَيْنَ أَنَّهُ لَا يَدْمُنُ الْمَذَاتِ الْمَبَاحَةِ الْجَمِيلَةِ فَإِنَّهَا تَعِينُ عَلَى تِلْكَ الْأَمْوَارِ .

وَ هَذَا ذَكْرُ الْفَقِهِ : أَنَّ الْعَدْلَةَ هِيَ الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ وَ الْمَوْرَدِ ، بِاسْتِعْمَالِ مَا يَحِمِّلُهُ

(١) فِي رَقَبَةٍ : أَيْ فِي عَنْقِ إِنْسَانٍ مَمْلُوكٍ لَكَ أَوْ لِغَيْرِكَ .

ويزينه ، وَتَجْنِبُ مَا يَدْرِسُهُ وَيُشَيِّنُهُ . وَكَانَ أَبُو الدَّرَداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : إِنِّي لَا سَتْجِمُ نُفْسِي بِالشَّيْءِ مِنَ الْبَاطِلِ ، لَا سَتْعِنُ بِهِ عَلَى الْحَقِّ ، وَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ إِنَّا خَلَقْنَا الْمَذَاتِ وَالشَّهْوَاتِ فِي الْأَصْلِ لِتَامِ مَصْلَحةِ الْخَلْقِ ، فَإِنَّهُ بِذَلِكَ يَجْتَبِلُونَ مَا يَنْهَا وَهُمْ كَمَا خَلَقَ الْغَضْبَ لِيُدْفِعُوا بِهِ مَا يَضْرُهُمْ ، وَحُرْمَةُ الشَّهْوَاتِ مَا يَضْرُ تَنَاهُلَهُ ، وَذَمَّةُ مِنْ اقْتَصَرَ عَلَيْهَا . فَأَمَّا مِنْ اسْتَعْنَانِ الْمَبَاحِ الْجَمِيلِ عَلَى الْحَقِّ ، فَهَذَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ » .
 وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَفِي بَعْضِ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَحَدِكُمْ صَدَّقَةً » .
 قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّا مِنِّي أَحَدُنَا شَهَوَتْهُ وَيَكُونُ لَهُ أَجْرٌ؟ قَالَ : أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَمَا يَكُونُ عَلَيْهِ وِزْرٌ ^(٢) قَالُوا : بَلِّي ، قَالَ : فَلَمْ تَخْتَسِبُونَ بِالْحَرَامِ وَلَا تَخْتَسِبُونَ بِالْخَلَالِ » . وَفِي « الصَّحِيفَتَيْنِ » عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : « إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفْقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا ازْدَادَتْ بِهَا دَرَجَةً وَرَفْعَةً حَتَّى الْلَّثْقَمَةَ تَضَعُهَا فِي فَمِ امْرَأِكَ » وَالآثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ ، فَلِمَوْمِنْ إِذَا كَانَتْ لَهُ نِيَةٌ ، أَتَتْ عَلَى عَامَةِ أَفْعَالِهِ ، وَكَانَتِ الْمُبَاحَاتُ مِنْ صَالِحِ أَعْمَالِهِ لِصَالِحِ قَلْبِهِ وَنِيَتِهِ ، وَالْمُنَافِقُ — لِفَسَادِ قَلْبِهِ وَنِيَتِهِ — يَعْاقِبُ عَلَى مَا يُظْهِرُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ رِيَاءً ، فَإِنْ فِي « الصَّحِيحِ » أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْعَةً ^(٣) إِذَا صَلَحَتْ صَالَحَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ أَلَا وَهِيَ الْأَقْبَلُ » .

(١) الْبَعْضُ : الْفَرْجُ .

(٢) الْوِزْرُ : أَيُّ الْأَثْمِ وَالذَّنْبِ .

(٣) مَفْسَدَةٌ : قَطْعَةُ لَحْمٍ .

وَكَمَا أَنَّ الْعَقُوبَاتِ شُرِّعَتْ دَاعِيَةً إِلَى فَعْلِ الْوَاجِبَاتِ، وَتَرْكِ الْمُحْرَمَاتِ، فَقَدْ شُرِّعَ أَيْضًا كُلَّ مَا يَعِينُ عَلَى ذَلِكَ، فَيُنْبَغِي تَيسِيرُ طَرِيقِ الْخَيْرِ وَالطَّاعَةِ، وَالْإِعْانَةِ عَلَيْهِ، وَالتَّرْغِيبُ فِيهِ بِكُلِّ مَكْنَنٍ، مُثْلَ أَنْ يَيْذِلَ لَوْلَهُ، وَأَهْلَهُ، أَوْ رَعِيَّتِهِ مَا يَرْغَبُهُمْ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ، مِنْ مَالٍ، أَوْ ثَنَاءً أَوْ غَيْرَهُ، وَهَذَا شُرِّعَتْ الْمَسَابِقَةُ بِالْخَيْلِ، وَالْإِبْلِ، وَالْمَنَاطِلَةُ^(١) بِالسَّهَامِ وَأَخْذِ الْجُنُلِ^(٢) عَلَيْهَا، لَمَّا فَيْدَهُمْ مِنَ التَّرْغِيبِ فِي إِعْدَادِ الْقُوَّةِ وَرِبَاطِ الْخَيْلِ لِلْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَّى كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْبِقُ بَيْنِ الْخَيْلِ، هُوَ وَخَلْفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ، وَيَنْجُونُ الْأَسْبَاقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَكَذَلِكَ عَطَاءُ الْمُؤْافَةِ قَلْوَبَهُمْ، فَقَدْ رُوِيَ : « أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُسْلِمُ أَوَّلَ النَّهَارِ رَغْبَةً فِي الدُّنْيَا فَلَا يَحْسِي؛ آخِرَ النَّهَارِ إِلَّا وَالْإِسْلَامُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا طَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ » .

وَكَذَلِكَ الشُّرُّ وَالْمُعْصِيَةُ، يُنْبَغِي حَسْمَ مَادَّتِهِ، وَسَدُّ ذَرِيعَتِهِ^(٣) وَدُفُعَ ما يُفْضِي إِلَيْهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحةٌ رَاجِحةٌ . مُثْلَ ذَلِكَ، مَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « لَا يَخْلُونَ الرَّجُلُ بِأَمْرَأَةٍ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ » . وَقَالَ : « لَا يَحِلُّ لِأَنْسَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيَّةَ يَوْمٍ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجٌ أَوْ ذُو مَحْرَمٍ » . فَنَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَلَاوةِ بِالْأَجْنِيدِيَّةِ، وَالسَّفَرِ بِهَا، لَأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الشُّرِّ . وَرُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ لَمَّا قَدَّمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ فِيهِمْ غَلامٌ ظَاهِرُ الوضَّاءَ^(٤) فَأَجْلَسَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ . وَقَالَ : « إِنَّمَا كَانَتْ خَطِيئَةُ دَاوِدَ النَّظَارَ » .

(١) المناطلة : المباراة في الرمي ،

(٢) الجعل : ما يجعل للإنسان على عمله .

(٣) الذريعة : الوسيلة .

(٤) الوضاءة : أي الحسن .

وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَا كَانَ يَعْسُى^(١) بِالْمَدِينَةِ فَسَمِعَ امْرَأَةً تَتَعَفَّنِي

بِأَبَيَاتٍ تَقُولُ فِيهَا :

هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى نَخْرٍ فَأَشَرَّبَهَا
هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى نَصْرٍ بْنِ حَجَاجٍ

فَدَعَاهُ، فَوَجَدَهُ شَابًا حَسَنًا، فَحَلَقَ رَأْسَهُ فَازْدَادَ جَهَالًا، فَنَفَاهُ إِلَى الْبَصَرَةِ،

لِشَلَا تَفَقَّنَ بِهِ النِّسَاءُ .

وَرَوِيَ عَنْهُ : أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يَجِلسُ إِلَيْهِ الصَّبِيَانَ فَنَهَى عَنْ مَجَالِسِهِ . فَإِذَا
كَانَ مِنَ الصَّبِيَانِ مَنْ تُخَافُ فِتْنَتُهُ عَلَى الرَّجُلِ، أَوْ عَلَى النِّسَاءِ، مَنْعَ وَلِيُّهُ مِنْ إِظْهَارِهِ
لِغَيْرِ حَاجَةٍ، أَوْ تَحْسِيلِهِ، لَا سِيَّماً بِتَرْيَثِهِ وَتَجْرِيَدِهِ فِي الْحَمَامَاتِ، وَإِحْضَارِهِ بِمَجَالِسِ
الْأَهْلِ وَالْأَغْنَى . فَإِنَّ هَذَا مَا يَنْبَغِي التَّعْزِيرُ عَلَيْهِ .

وَكَذَلِكَ مِنْ ظَبْرِ مِنْهُ الْفَجُورِ يَنْعِي مِنْ قَلْكِ الْعَلَمَانِ الْمُرْنَدِ أَنَّ الصِّبَاحَ، وَيَفْرَقُ
بِيَنِيهَا، فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ مُتَقْفَقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَوْ شَهِدَ شَاهِدٌ عِنْهُ لَمْ يَرِدْ
عَنْهُ نُوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْفَسُوقِ الْقَادِحةِ فِي الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ قَبُولُ شَهَادَتِهِ، وَيَجُوزُ
لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْرِيَهُ بِذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَرِدْ. فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ مُؤَمِّنٌ عَلَيْهِ بِجَنَاحَةٍ
فَأَنْتُمْ عَلَيْهَا خَيْرًا». فَقَالَ : «وَجَبَتْ». ثُمَّ مُؤَمِّنٌ عَلَيْهِ بِجَنَاحَةٍ فَأَنْتُمْ
عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ : «وَجَبَتْ». فَسَأَلَهُ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ : «هَذِهِ
الْجَنَاحَةُ أَنْتُمْ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْتُ : وَجَبَتْ لَهَا الْجَنَاحَةُ، وَهَذِهِ الْجَنَاحَةُ
أَنْتُمْ عَلَيْهَا شَرًّا فَقُلْتُ : وَجَبَتْ لَهَا النَّارُ . أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» .

(١) يَعْسُى : أَيْ يَطُوفُ بِاللَّيْلِ .

مع أنه كان في زمانه امرأة تعلن الفجور . فقال : « لَوْ كُنْتُ رَاجِهَا
أَحَدًا بَعَيْرِ بَيْتَهِ لَرَجَمْتُهُ هَذِهِ » .

فالحدود لا تقام إلا بالبينة . وأما الحذر من الرجل في شهادته وأمانته ونحو ذلك ، فلا يحتاج إلى المعاينة ، بل الاستفاضة كافية في ذلك ، وما هو دون الاستفاضة ، حتى أنه يستدل عليه بأقرانه كما قال ابن مسعود : (اعْتَبِرُوا النَّاسَ بِآخْدَانِهِمْ)^(١) . فهذا لدفع شره ، مثل الاحتراز من العدو . وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (احْتَرِسُوا مِنَ النَّاسِ بِسُوءِ الظَّنِّ) . فهذا أمر عمر ، مع أنه لا تجوز عقوبة المسلم بسوء الظن .



(١) الأَخْدَانُ : الأَصْحَابُ .

الباب الثاني

الحدود والحقوق التي لا دمي معين

و فيه ثمانية فصول :

الفصل الأول

النفوس

وأما الحدود والحقوق التي لا دمي معين، فنها النفوس، قال الله تعالى : (قُلْ تَعَالَوْ أَتُلُّ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ، وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ^(١) تَخْنُونُ نَزْنَزْ قُكْمَ وَإِيَّاهُمْ ، وَلَا تَقْتُلُوا الْوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاحْبُكُمْ بِهِ لَعَلَكُمْ تَعْقِلُونَ . وَلَا تَقْتُلُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا يَا أَتَيْ هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَنْلُغَ أَسْدَهُ ، وَأَوْفُوا الْكِيلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسَنَا إِلَّا وُسْعَهَا ، وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ، وَبِعَهْدِ اللَّهِ أُوفُوا ، ذَلِكُمْ وَصَاحْبُكُمْ بِهِ لَعَلَكُمْ تَدَكَّرُونَ . وَإِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيَا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ، ذَلِكُمْ وَصَاحْبُكُمْ بِهِ

(١) إِمْلَاقٌ : افتقار .

لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ) . [الأنعام : ١٥١ - ١٥٣] وقال تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا) إلى قوله : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَ أُولُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْنَهُ وَأَعْدَّ لَهُ عَذَابًا أَعْظَى) [النساء : ٩٢ - ٩٣] . وقال تعالى : (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانًا قَاتِلَ النَّاسَ جَمِيعًا ، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) [المائدة : ٣٢] . وفي « الصحيحين » عن النبي عليه السلام أنه قال : « أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ » .

فَالْقَتْلُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ :

أَحَدُهَا : الْمَحْدُ الْمَحْضُ ، وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ مَفْصُومًا يَقْتُلُ غَالِبًا ، سَوَاءٌ كَانَ يَقْتُلُ بِجَدِّهِ كَالسِيفِ وَنَحْوِهِ ، أَوْ بِشَقْلِهِ كَالسِنْدَانِ وَكُوِذِينِ الْقَسَارِ ^(١) ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَالتَّحْرِيقِ وَالتَّغْرِيقِ وَالإِلْقاءِ مِنْ مَكَانِ شَاهِقٍ ، وَالخْنِقِ ، وَإِمساكِ الْخَصِيلَتِينِ ، حَتَّى تَخْرُجِ الرُّوحِ ، وَغَمِ الوجهِ حَتَّى يَوْتَ وَسْقَيِ السَّمُومِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ . فَهَذَا إِذَا فَعَلَهُ وَجَبَ فِيهِ التَّوْدُ ^(٢) وَهُوَ أَنْ يُكَنَّ أُولَيَاءَ الْمَقْتُولِ مِنَ الْقَاتِلِ ، فَإِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا ، وَإِنْ أَحْبَبُوا عَفُوا ، وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخْذُوا الدِّيَةَ ، وَلِيُسَمِّنُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا غَيْرَ قَاتِلِهِ . قال الله تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا) [الإِسْرَاءَ : ٣٣]

قَيْلٌ فِي التَّفْسِيرِ : لَا يُقْتَلُ غَيْرُ قَاتِلِهِ .

(١) القسَار : الصَّبَاغُ .

(٢) القَوْد : الْقَصَاصُ .

وروبي عن أبي شريح الحنفوي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أصيَبَ بدمٍ أو خبلَ - الحَبْلُ الجِرَاحُ - فَهُوَ بِالْحَكَارِ بَيْنَ إِحْدَى تَلَاثٍ : إِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَحَذَّنَا عَلَى يَدِيهِ : أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَعْفُوا ، أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعَادَ فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ حَمَالَدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ». رواه أهل « السنن ». قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، فمن قتل بعد العفو أو أخذ الديمة فهو أعظم مجرماً من قتل ابتداء ، حتى قال بعض العلماء : (إنَّه يُجَبُ قتله حَدًا وَلَا يَكُونُ أَمْرَهُ لِأَوْلَيَاءِ الْمَقْتُولِ) قال الله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ إِلَّا لِلْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى . فَنَعْفُ عَنْهُمْ مَنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ . ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ، فَمَنْ اعْتَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ . وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَوَّلَى الْأَنْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ) [البقرة : ١٢٨ - ١٢٩].

قال العلماء : إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيط ، حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه ، وربما لم يرضاوا بقتل القاتل ، بل يقتلون كثيراً من أصحاب القاتل كسيده القبيلة ومقدم الطائفة ، فيكون القاتل قد اعترى في الابتداء ، وتعذر هؤلاء في الاستيفاء ، كما كان يفعله أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات ، من الأعراب والحاضرة وغيرهم . وقد يستطيعون قتل القاتل لكونه عظيماً أشرف من المقتول ، فيفضي ^(١) ذلك إلى أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل ، وربما حالف هؤلاء قوماً واستعنوا بهم ، وهؤلاء قوماً ، فيفضي إلى الفتنة والعدوات العظيمة .

(١) يفضي : يؤدي ويوصل .

وبسبب ذلك خروجهم عن سن العدل الذي هو القصاص في القتل، فكتب الله علينا القصاص - وهو المساواة والمعادلة في القتل - وأخبر أن فيه حياة، فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين، وأيضاً فإذا علم من يزيد القتل أنه يقتل كف عن القتل. وقد روی عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «المُؤْمِنُونَ تَسْكَافُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدْعُونَ مَنْ سِوَاهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ». ألا لا يقتل مسلم يكفر ولا ذو عهد في عهده». رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من أهل «السنن» فقضى رسول ﷺ، أن المسلمين تسکافاً دماوهم - أي تتساوی وتعادل - فلا يفضل عربي على عجمي، ولا قرشي أو هاشمي على غيره من المسلمين، ولا حوش أصلي على مولى عتيق، ولا عالم أو أمير، على أمي أو مأمور.

وهذا متفق عليه بين المسلمين، بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية وحكام اليهود، فإنه كان بقرب مدينة النبي ﷺ صنفان من اليهود: قريظة، والنضير، وكانت النضير تتفضل على قريظة في الدماء، فتحاكموا إلى النبي ﷺ في ذلك وفي حد الزنا، فإنهم كانوا قد غيروا من الرجم إلى التحريم^(١) وقالوا: إن حكم نبيكم بذلك كان لكم حجة، وإلا فأنتم قد ترکتم حكم التوراة، فأنزل الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحِزْنَكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوا أَمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ) إلى قوله: (إِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ)، وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً، وإن حكمت فاحكُم بينهم بالتنسط إن الله يحب المقدسين إلى قوله: (فَلَا تَخْشَوْنَ النَّاسَ وَانْخَسِنُوا لَا تَشْرُوْنَ بِآيَاتِنَا قَلِيلًا)، ومن لم يحكم

(١) التحريم: طلاء الوجه بالفحيم.

عِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ، وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ
بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالْسِنَ بِالْسِنِ وَالسِّنَ
وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) [المائدة : ٤١ - ٥٠] .

فيَنْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْهُ سُوَّى بَيْنَ نُفُوسِهِمْ ، وَلَمْ يُفْضِلْ مِنْهُمْ نَفْسًا عَلَى
أُخْرَى ، كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ إِلَيْهِ قَوْلَهُ : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا
لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
وَلَا تَشْيِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ إِلَكُلٍ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً
وَمِنْهَا جَارٍ) إِلَيْهِ قَوْلَهُ : (أَفَحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ ؟ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ
حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ) [المائدة : ٥٠] .

فَحُكْمُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهَا كَلَّا سُوَاءً ، خَلَافُ مَا عَلَيْهِ
أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَأَكْثَرُ سَبَبِ الْأَهْوَاءِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْبَوَادِي وَالْحَوَاضِرِ ،
إِنَّمَا هِيَ الْبَغْيَ ، وَتَرْكُ الْعَدْلِ ، فَإِنَّ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ يُصِيبُ بَعْضُهَا مِنَ الْأُخْرَى دَمًا
أَوْ مَالًا ، أَوْ تَعْلُو عَلَيْهِمْ بِالْبَاطِلِ فَلَا تَنْصُفُهَا ، وَلَا تَقْتَصِرُ الْأُخْرَى عَلَى اسْتِيَافِهِ الْحَقِّ ،
فَالْوَاجِبُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَغَيْرِهَا بِالْقَسْطِ الَّذِي
أَمْرَ اللَّهُ بِهِ ، وَمَحْرُومٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ حُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَإِذَا أَصْلَحَ
مُصْلِحٌ بَيْنَهُمْ ، فَلَيُصْلِحَ بِالْعَدْلِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَإِنْ طَائفَتَانِ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا
الَّتِي تَبْغِي حَقَّ تَفْギَيِّهِ إِلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ فَإِنْ فَاتَ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ
وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ
أَخْوَيْكُمْ) [الْحَجَرَاتِ : ٩ - ١٠] .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُطْلَبَ الْعَفْوُ مِنْ أُولَيَاءِ الْمَقْتُولِ ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ لَهُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى :

« وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَنَ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لِهِ » [المائدة : ٤٥] قال أنس رضي الله عنه : « مارفع إلى رسول الله ﷺ أمر في القصاص إلا أمر فيه بالغفو » رواه أبو داود وغيره .

وروى مسلم في « صحيحه » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما نقصت صدقة من مالٍ ، وما زاد الله عبداً بعفو إلا غرراً ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه ». وهذا الذي ذكرناه من التكافؤ ، هو في المسلم الحروم المسلم الحروم ، فأما الذمتي فيجمحور العلماء على أنه ليس بكافء للمسلم ، كما أن المستأمن الذي يقدم من بلاد الكفار رسولاً أو تاجراً ونحو ذلك : ليس بكافء له وفاما . ومنهم من يقول : بل هو كفء له ، وكذلك الزراع في قتل الحرم بالعبد .

والنوع الثاني : الخطأ الذي يشبه العمد ، قال النبي ﷺ : « ألا إنَّ في قتل الخطأ شبه العمد ما كانَ في السُّوْطِ والمصا مائةٌ من الإبلِ ، منها أربَعونَ خلقةً في بُطونِها أُولادُها » سماه شبه العمد لأنَّه قصد العدوان عليه بالضرب ، لكنه لا يقتل غالباً ، فقد تعمد العدوان . ولم يتمدد ما يقتل .

والنوع الثالث : الخطأ وما يجري مجرىه ، مثل أن يرمي صيداً أو هدفاً فيصيب إنساناً بغير عله ولا قصده ، فهذا ليس فيه قود ، وإنما فيه الديمة والكفار ، وهنا مسائل كثيرة معروفة في كتب أهل العلم ويلهم .

الفصل الثاني

الجراح

والقصاص في الجراح أيضاً ثابت في الكتاب والسنة والإجماع بشرط المساواة، فإذا قطع يده اليمنى من مفصل، فله أن يقطع يده كذلك، وإذا قلع سنه فله أن يقلع سنه، وإذا شجه في رأسه أو وجهه فأوضاع العظم فله أن يشجه كذلك، وإذا لم تكن المساواة: مثل أن يكسر له عظماً باطنًا، أو يشجه دون الموضع، فلا يشرع القصاص، بل تجب الديمة المحدودة أو الأرض^(١)، وأما القصاص في الضرب بيده أو بعصاه أو سوطه، مثل أن يلطمها أو يلسمها، أو يضر بها بعصا ونحو ذلك، فقد قالت طائفة من العلامة: إنه لا قصاص فيه، بل فيه تعزير، لأنه لا تكن المساواة فيه.

والمأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين: أن القصاص مشروع في ذلك، وهو نص أ Ahmad و غيره من الفقهاء، وبذلك جاءت سنة رسول الله عليه السلام وهو الصواب. وقال أبو فراس: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر حديثه قال فيه: [إِلَيْنَا وَاللَّهُ مَا أَرْسَلْنَا عَمَّا لَيْسَ بِأَبْشَارَكُمْ وَلَا لِأَخْذُنَا أَمْوَالَكُمْ، وَلَكُمْ أُرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ لِيَعْلَمُوكُمْ دِينَكُمْ وَسُنْنَكُمْ، فَنَفْعِلَ بِهِ سُورَى ذَلِكَ فَلَيَرْفَعَهُ إِلَيْهِ]، فوالذي نفسـي بيده إذاً لا قصـاص منه^(٢)، فوتـب عمرـوبـن العاصـ فقالـ: يا أمـيرـ المـؤـمنـينـ إنـ كانـ رـجـلـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ رـعـيـةـ

(١) الأرض: نوع من الديمة.

(٢) يريد إعطاء حق القصاص من المعتدي.

فَادَبْ رَعِيَّهُ، أَنَّكَ لَتُقْصِهُ مِنْهُ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ يِيدِهِ إِذَا لَا يَقْصُهُ مِنْهُ، أَنِّي لَا يَقْصُهُ^(١) وَقَدْ رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يُعِصِّمُ مِنْ نَفْسِهِ، أَلَا لَا تَقْصِرُ بِوَالْمُسَمِّينَ فَتُذَلُّهُمْ وَلَا تَغْنُوْهُمْ حَقْوَهُمْ فَتُكَفِّرُوْهُمْ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

وَمَعْنَى هَذَا: إِذَا ضَرَبَ الرَّاعِي رَعِيَّتِهِ ضَرِبًا بِغَيْرِ جَائزٍ، فَأَمَّا الضَّرَبُ المُشَرُّوِعُ فَلَا قَصَاصٌ فِيهِ بِالْجَمَاعِ، إِذْ هُوَ وَاجِبٌ، أَوْ مُسْتَحِبٌ، أَوْ جَائزٌ.

الفصل الثالث

الأعراض

وَالقصاصُ فِي الْأَعْرَاضِ مُشَرُّوِعٌ أَيْضًا: وَهُوَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَعَنَ رَجُلًا أَوْ دَعَا عَلَيْهِ، فَلَهُ أَنْ يَفْعُلَ بِهِ كَذَلِكَ. وَكَذَلِكَ إِذَا شَتَمَهُ شَتِيمَةً لَا كَذَبَ فِيهَا! وَالعَفْوُ أَفْضَلُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَّ وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ . وَلَمَنْ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَيِّلٍ) [الشورى: ٤٠ - ٤١] قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «الْمُسْتَبَانُ مَا قَالَ فَعَلَى الْمَادِيِّ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ ». وَيُسَمِّى هَذَا الانتصارُ، وَالشَّتِيمَةُ الَّتِي لَا كَذَبَ فِيهَا مُثْلُ الْإِخْبَارِ عَنْهُ بِمَا فِيهِ مِنْ الْقَبَائِحِ أَوْ تَسْمِيَتِ الْكَلْبِ أَوِ الْحَارِ وَنَحْوِ ذَلِكِ، فَأَمَّا إِنْ افْتَرَى عَلَيْهِ، يُحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْتَرِي عَلَيْهِ، وَلَوْ كَفَرَهُ أَوْ فَسَقَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، لَمْ يُحِلْ لَهُ أَنْ يَكْفُرَهُ أَوْ يَفْسِقَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَلَوْ لَعَنَ أَبَاهُ أَوْ قَبْيلَتِهِ، أَوْ أَهْلِ بَلْدِهِ وَنَحْوِ ذَلِكِ، لَمْ يُحِلْ لَهُ أَنْ يَتَعَدَّى عَلَى

(١) أَنِّي : أَيْ كَيْفَ .

(يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجِرُ مَنْكُمْ شَنَآنٌ قَوْمٌ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا ، أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) [المائدة : ٨] فَأَمَّا اللَّهُ الْمُسَلَّمُونَ أَلَا يَحْلِمُهُمْ بِغَضْبٍ لِكَثْرَةِ عَلَى الْأَيْمَلِوْلَوْ . وَقَالَ : (أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) .

فِإِذَا كَانَ الْعُدُوُانَ عَلَيْهِ فِي الْعِرْضِ حَرَّمَ حَقِّهِ ، بِمَا يَلْحَقُهُ مِنَ الْأَذْى جَازَ الْقَصَاصُ فِيهِ بِتَلِهِ ، كَالْدُعَاءِ عَلَيْهِ بِتَلِهِ مَا دَعَاهُ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ حَرَّمَ حَقِّهِ لِتَعْلِيَ ، كَالْكَذْبِ ، لَمْ يَجِرْ بِجَالِ ، وَهَذَا قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ : إِذَا قُتِلَهُ بِتَحْرِيقٍ أَوْ تَغْرِيقٍ ، أَوْ خَنْقَةٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يَفْعُلُ بِهِ كَمَا فَعَلَ ، مَالِمُ يَكُنْ الْفَعْلُ حَرَمًا فِي نَفْسِهِ كَتْجَرِيعِ الْخَمْرِ أَوِ الْلَّوَاطِ بِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا قَوْدَ عَلَيْهِ إِلَّا بِالسِّيفِ ، وَالْأُولُ أَشْبَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْعَدْلِ .

الفصل الرابع

الفرية ونحوها

وَإِذَا كَانَتِ الْفُرِيَّةُ وَنَحْوُهَا لَا قَصَاصُ فِيهَا ، فَفِيهَا الْعَقُوبَةُ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَنَهِ ، حَدُّ الْقَذْفِ الثَّابِتِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُو بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَأَنْجِلُوهُمْ ثَانِيَنَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [التُّورَ : ٤ - ٥] .

فِإِذَا رَأَى الْخُوَّلُ مُحَصَّنًا بِالزَّنَنَ وَالْلَّوَاطِ ، فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ ، وَهُوَ مَنْنُونَ جَلْدَةً ، وَإِنْ رَمَاهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ عَوْقَبٌ تَغْزِيرًا .

وهذا الحد يستحقه المقدوف ، فلَا يُستوفى إلا بطلبه باتفاق الفقهاء . فإن عفوا سقط عند جمهور العلماء ، لأن المغافب فيه حق الآدمي كالقصاص والأموال . وقيل : لا يسقط ، تغليباً ، لحق الله لعدم الماثلة كسائر الحدود ، وإنما يجب حد القذف ، إذا كان المقدوف محسناً ، وهو المسلم الحر العفيف .

فأما المشهور بالفجور ، فلا يحيد قاذفه ، وكذلك الكافر والرقيق ، لكن يغز القاذف إلا الزوج ، فإنه يجوز له أن يقذف امرأته إذا زلت ولم تحبل من الزنا ، فإن حبت منه ولدت ، فعليه أن يقذفها ، وينفي ولدها ، لشلا يلحق به من ليس منه ، وإذا قذفها ، فإنما أن تقر بالزنا ، وإنما أن تلاعنه ^(١) كما ذكره الله في الكتاب والسنة . ولو كان القاذف عبداً فعليه نصف حد الحر ، وكذلك في جلد الزنا وشرب الخمر لأن الله تعالى قال في الإماء : (فإن أتین بفاحشة فعلیهن نصف ما على الخصنات من العذاب) [النساء : ٢٥] . وأما إذا كان الواجب القتل ، أو قطع اليدين ، فإنه لا يتنصف .

الفصل الخامس

الأبضاع

ومن الحقوق الأبضاع ^(٢) ، فالواجب الحكم بين الزوجين بما أمر الله تعالى به ، من إمساك معروف أو تسريح بإحسان ، فيجب على كل من الزوجين أن يؤدي إلى الآخر حقوقه ، بطبيب نفس وإشراح صدر ، فإن المرأة على الرجل حقاً في ماله ،

(١) تلاعنه : تجري معه العنان المذكور في الآيات من ٦ إلى ٩ من سورة النور .

(٢) الأبضاع : الفروج .

وهو الصداق والنفقة بالمعروف ، وحقاً في بدنـه ، وهو العشرة والمتعة ، بحسبـ لـوـ آـلـيـ^(١)
منها استحقـتـ الفرقـةـ بـإـجـمـاعـ المـسـلمـينـ ، وـكـذـالـكـ لـوـ كـانـ مـحـبـوـبـاـ^(٢) أـوـ عـنـتـنـاـ^(٣)
لـأـيـكـنهـ جـمـاعـهـ فـلـمـاـ الفـرـقـةـ ، وـوـطـؤـهـ وـاجـبـ عـلـيـهـ عـنـدـ أـكـثـرـ الـعـلـامـاءـ .

وقد قيل : إنـهـ لاـ يـجـبـ اـكـفـاءـ بـالـبـاعـثـ الطـبـيـعـيـ ، وـالـصـوابـ : أـنـهـ وـاجـبـ كـمـاـ
دلـ عـلـيـهـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـأـصـولـ . وـقـدـ قـالـ النـبـيـ ﷺ لـعـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـوـ
رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - لـمـاـ رـأـهـ يـكـثـرـ الصـومـ وـالـصـلـاـةـ - : «ـ إـنـ لـرـوـزـ جـكـ
عـلـيـكـ حـقـاـ ». ^(٤)

ثم قيل : يـجـبـ عـلـيـهـ وـطـؤـهـ كـلـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ مـرـةـ . وـقـيلـ : يـجـبـ وـطـؤـهـاـ
بـالـمـعـرـوفـ ، عـلـىـ قـدـرـ قـوـتـهـ وـحـاجـتـهـ . كـمـاـ تـجـبـ النـفـقـةـ بـالـمـعـرـوفـ كـذـالـكـ ،
وـهـذـاـ أـشـبـهـ .

وـلـلـرـجـلـ عـلـيـهـ أـنـ يـتـمـتـعـ بـهـ مـتـىـ شـاءـ ، مـاـ لـمـ يـضـرـ بـهـ ، أـوـ يـشـغـلـهـ عـنـ وـاجـبـ .
فيـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ تـكـنـهـ كـذـالـكـ .

وـلـاـ تـخـرـجـ مـنـ مـنـزـلـهـ إـلـاـ بـإـذـنـ أـوـ بـإـذـنـ الشـارـعـ ، وـاـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ هـلـ عـلـيـهـ
خـدـمـةـ الـمـنـزـلـ كـالـفـرـنـشـ وـالـكـنـسـ وـالـطـبـيـعـ وـنـحـوـ ذـلـكـ ؟ فـقـيلـ : يـجـبـ عـلـيـهـ ، وـقـيلـ :
لـأـيـجـبـ : وـقـيلـ يـجـبـ الـحـقـيـفـ مـنـهـ .

(١) آـلـيـ : أـقـسـمـ وـحـلـفـ أـلـاـ يـقـرـبـهـ .

(٢) مـحـبـوـبـ : مـسـتأـصـلـ الـخـصـمـيـةـ .

(٣) العـنـينـ : مـنـ لـاـ يـأـنـيـ النـسـاءـ عـجزـآـ .

الفصل السادس

الأحوال

وأما الأحوال ، فيجب الحكم بين الناس فيها بالعدل كما أمر الله ورسوله ، مثلَ قسم المواريث بـين الورثة ، على ما جاء به الكتاب والسنـة .

وقد تنازع المسلمون في مسائل من ذلك و كذلك في المعاملات من المبـيعـات والإـيجـاراتـ والـوكـالـاتـ والـمـشـارـكـاتـ والـهـبـاتـ والـوقـوفـ والـوصـاـيـاـ وـنـحـوذـلـكـ منـ المـعـامـلـاتـ المـتـعـلـقـةـ بـالـعـقـودـ وـالـقـبـوضـ ، فـإـنـ العـدـلـ فـيـهاـ هوـ قـوـامـ الـعـالـمـينـ ، لـاـ تـصـلـحـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ إـلـاـ بـهـ . فـنـ العـدـلـ فـيـهاـ مـاـ هـوـ ظـاهـرـ ، يـعـرـفـ كـلـ أـحـدـ بـعـقـلـهـ ، كـوـجـوبـ تـسـلـيمـ الشـمـنـ عـلـىـ الـمـشـتـريـ ، وـتـسـلـيمـ الـبـيـعـ عـلـىـ الـبـائـعـ لـلـمـشـتـريـ ، وـتـحـرـيمـ تـطـفـيفـ الـمـكـيـالـ وـالـمـيزـانـ ، وـجـوـبـ الصـدـقـ وـالـبـيـانـ ، وـتـحـرـيمـ الـكـذـبـ وـالـخـيـانـةـ وـالـغـشـ ، وـأـنـ جـزـاءـ الـقـرـضـ الـوـفـاءـ وـالـحـمـدـ .

وـمـنـهـ مـاـ هـوـ خـفـيـ ، جـاءـتـ بـهـ الشـرـائـعـ أـوـ شـرـيـعتـنـاـ – أـهـلـ الـإـسـلامـ – فـإـنـ عـامـةـ مـاـ نـهـىـ عـنـهـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ مـنـ الـمـعـامـلـاتـ ، يـعـودـ إـلـىـ تـحـقـيقـ الـعـدـلـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـظـلـمـ دـقـةـ وـجـلـهـ ^(١) : مـثـلـ أـكـلـ الـمـالـ بـالـبـاطـلـ وـجـنـسـهـ مـنـ الـرـبـاـ وـالـمـيـسـرـ ، وـأـنـوـاعـ الـرـبـاـ وـالـمـيـسـرـ الـتـيـ نـهـىـ عـنـهـ النـبـيـ ﷺ مـثـلـ : بـيـعـ الـقـرـرـ ، وـبـيـعـ جـبـلـ الـجـنـةـ ، وـبـيـعـ الطـيرـ فـيـ الـهـوـاءـ ، وـالـسـمـكـ فـيـ الـمـاءـ ، وـالـبـيـعـ إـلـىـ أـجـلـ غـيـرـ مـسـمـىـ ، وـبـيـعـ الـمـرـأـةـ ، وـبـيـعـ الـمـدـلـسـ ، وـالـمـلـامـسـةـ ، وـالـمـنـابـذـةـ ، وـالـمـزـابـنـةـ وـالـمـحـاقـلـةـ وـالـنـجـشـ ^(٢) ، وـبـيـعـ

(١) دـقـةـ وـجـلـهـ : يـرـادـ قـلـيلـهـ وـكـثـيرـهـ .

(٢) مـنـ قـوـلـهـ : بـيـعـ الـفـرـدـ إـلـىـ النـجـشـ : أـنـوـاعـ مـنـ الـبـيـعـ .

الشمر قبل بُدُورِ صلاحه ، وما نهى عنه من أنواع المشاركات الفاسدة ، كالمخبرة بزرع بقعة بعينها في الأرض .

ومن ذلك ما قد ينماز في المساخون لخفائه واشتباهه ، فقد يرى هذا العقد والقبض صحياً عدلاً ، وإن كان غيره يرى فيه جوراً يجب فساده ، وقد قال الله تعالى : (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَّتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) [النساء : ٥٩] . والأصل في هذا أنه لا يحوم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها ، إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه ، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله ، إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعيه ، إذ الدين ما شرعه الله ، والحرام ما حرمه الله ، بخلاف الذي ذمهم الله ، حيث حرموا من دون الله ما لم يحرمه الله ، وأشركون به مالهم يننزل به سلطاناً ، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ، اللهم وفقنا لأن نجعل الحلال ما حلاله ، والحرام ما حرمته ، والدين ما شرعته .

الفصل السابع

المشاورة

لاغنى لولي الأمر عن المشاورة ، فإن الله تعالى أمر بها نبيه ﷺ . فقال تعالى : (فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَأْرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّ مَتَّ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) [آل عمران : ١٥٩] . وقد روی عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ مَشَوَرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » :

وقد قيل : إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه ، وليقتدي به من بعده ،
وليستخرج منهم الرأي فيما ينزل فيه وهي ، من أمر الحروب ، والأمور الجزئية
وغير ذلك ، ففيه — ^{صلاته} أولى بالمشورة .

وقد أثني الله على المؤمنين بذلك في قوله : (وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى
لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . وَالَّذِينَ يَخْتَبِئُونَ كَبَارَ الْإِثْمِ
وَالْفَوَاحِشَ إِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ . وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ
وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمَمَّا رَزَقَنَا هُمْ يُنْفِقُونَ)
[الشورى : ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨] وإذا استشارهم ، فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه
من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين ، فعليه اتباع ذلك ، ولا طاعة
لأحد في خلاف ذلك ، وإن كان عظيما في الدين والدنيا . قال الله تعالى :
(يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ)
[النساء : ٥٩] .

وإن كان أمراً قد تنازع فيه المسلمون ، فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ،
ووجه رأيه ، فإذا أراده كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به ، كما قال الله
تعالى : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ
تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) .

وأولى الأمور صنفان : الأمراء والعلماء ، وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس ،
فعلى كل منها أن يتحرى ما يقوله ويفعله ، طاعة الله ورسوله واتباع كتاب الله ،
ومقى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة مادل عليه الكتاب والسنة ، كان هو
الواجب ، وإن لم يكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب ، أو تكافؤ الأدلة
عنه أو غير ذلك ، فله أن يقلد من يرتضي علمه ودينه . هذا أقوى الأقوال .

وقد قيل : ليس له التقليد بكل حال ، والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد

وغيره ، وكذلك ما يشترط في القضاة والولاة من الشروط يجب فعله بحسب الامكان ، بل وسائل شروط العبادات من الصلاة والجهاد وغير ذلك ، كل ذلك واجب مع القدرة . فأما مع العجز فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها . وهذا أمر الله المصلي أن يتظاهر بالماء ، فإن عدمه ، أو خاف الضرر باستعماله ، لشدة البرد أو جراحة أو غير ذلك ، تيمم الصعيد ^(١) فسخ بوجهه ويديه منه . وقال النبي ﷺ لعمران بن حصين : « صلِّ قائماً ، فإنْ لمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً » ، فإنْ لمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جنْبِ ». فقد أوجب الله فعل الصلاة في الوقت على أي حال أمكن ، كما قال تعالى : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ^(٢)) فإنْ خفْتُمْ فِرَجًا أَوْ رُكْبَانًا . فإذا أمنْتُمْ فاذكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلِمْتُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ) [البقرة : ١٣٩، ٢٣٨]

فأوجب الله الصلاة على الآمن والخائف ، وال الصحيح والمريض ، والغبي والفقير والمقيم والمسافر ، وخفتها على المسافر والخائف والمريض ، كما جاء به الكتاب والسنة .

وكذلك أوجب فيها واجبات من الطهارة ، والستارة واستقبال القبلة ، وأسقط ما يعجز عنه العبد من ذلك .

فلو انكسرت سفينة قوم ، أو سلبهم الماربون ثيابهم ، صلوا عرابة بحسب أحواتهم ، وقام إمامهم وسطهم لثلاثي الباقيون عورته .

ولو اشتبهت عليهم القبلة ، اجتهدوا في الاستدلال عليها . فلو عيّمت الدلائل ^(٣) ،

(١) تيمم الصعيد : قصد التراب .

(٢) قانتين : داعين .

(٣) عيّمت الدلائل : خفيت العلامات .

صلوا كيما أمركم ، كما قد روى أنهم فعملوا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فهكذا الجihad والولايات وسائر أمور الدين ، وذلك كله في قوله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَنْتُمْ سَطِعْتُمْ) [التغابن : ١٦] .

وفي قول النبي ﷺ : « إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْ » . كما أن الله تعالى لما حرم المطاعم الخبيثة قال : « فَنَأْضُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » [البقرة : ١٧٣] . وقال تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الحج : ٢٨] . وقال تعالى : (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) [المائدة : ٦] . فلم يوجب مالا يستطيع ، ولم يحرم ما يضره إليه ، إذا كانت الفرورة بغیر معصية من العبد .

الفصل الثامن

وجوب التخاذ الإمارة

يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين إلا بها . فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع حاجة بعضهم إلى بعض ، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي ﷺ : « إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمِرُوْا أَحَدُهُمْ » . رواه أبو داود ، من حديث أبي سعيد ، وأبي هريرة .

وروى الإمام أحمد في « المسند » عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ قال :

« لَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ يَكُونُونَ بِفِلَةٍ ^(١) مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا أَمْرَوْا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ ». فأوجب بِحَلْلِهِ تأميم الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبئها بذلك على سائر أنواع الاجتماع. ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة. وكذلك سائر ما أوجبه من الجهد والعدل وإقامة الحجج والاجماع والأعياد ونصر المظلوم. وإقامة الحدود لا تم إلا بالقوة والإمارة، ولهذا روي : « أَنَّ السُّلْطَانَ ظَلَّ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ ». ويقال : « سِتُّونَ سَنةً مِنْ إِمَامَ جَائِرٍ ^(٢) أَصْلَحَ مِنْ لَيْلَةٍ بِلَا سُلْطَانٍ ». والتجربة تبين ذلك، ولهذا كان السلف كالفضل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما — يقولون : [لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها للسلطان]. وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ يَرْضِي لِكُمْ ثَلَاثَةَ : أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَقْرَبُوا ، وَأَنْ تَنَاصِحُوا مِنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُ ». رواه مسلم . وقال : « ثَلَاثٌ لَا يَغْلِلُ ^(٣) عَلَيْهِنَّ قَلْبٌ مُسْلِمٌ : إِنْخَلَصُ الْعَمَلُ لِلَّهِ ، وَمُنَاصِحَةٌ وَلَا إِثْمٌ ، وَلَزُومٌ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحْيِطُ مِنْ وَرَائِهِمْ ». رواه أهل « السنن » وفي « الصحيح » عنه أنه قال : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ » . قال : « اللَّهُ وَلِكتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلَا إِمَامٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا عَامِلٌ لِهِمْ » .

فالواجب التخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقاربُ بها إلى الله ، فإن التقرب إليه فيها ، بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات ، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس

(١) فلة : أي صحراء .

(٢) جائز : أي ظالم .

(٣) لا يغفل : لا ينخدع .

لابتغاء الرياسة أو المال بها . وقد روى كعب بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال : « مَا ذُبِّانَ جَائِعَانَ أَرْسِلاَ فِي غَمَّ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصٍ الْجَزْءَ عَلَى أَمْالِ أَوْ الشَّرْفِ لِدِينِهِ » قال الترمذى : حديث حسن صحيح . فأخبر أن حرص المرء على المال والرياسة ، يفسد دينه ، مثل أو أكثر من إرسال الذئبين الجائعين لزيرية الغم .

وقد أخبر الله تعالى عن الذي يؤتى كتابه بشهاته ، أنه يقول : « مَا أَغْنَى عَنِي مَالِيَةً ، هَلَكَ عَنِي سُلْطَانِيَةً 】 [الحاقة : ٢٨ ، ٢٩] .

وغاية مراد الرياسة أن يكون كفرعون ، وجامع المال أن يكون كفارون ، وقد بين الله تعالى في كتابه حال فرعون وقارون ، فقال تعالى : (أَوَ لَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمْ ، كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ فَأَخْذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانُوا لِهُمْ مِنْ اللَّهِ مِنْ وَاقِ) [غافر : ٢١] وقال تعالى : (تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّمَّنِ) [القصص : ٣٣] . فإن الناس أربعة أقسام :

القسم الأول : يرويدون العلو على الناس ، والفساد في الأرض ، هو معصية الله ، وهو لاء الملوك والرؤساء المفسدون ، كفرعون وحزبه ، وهو لاء هم شرار الخلق . قال الله تعالى : (إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَىٰ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيعًا^(١) يَسْتَضِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَّبِحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ^(٢) إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ) [القصص : ٤] . وروى مسلم في « صحيحه » عن

(١) شيع : فرق .

(٢) يستحبّي نساءهم : يبيّنهن أحياه .

ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر ، ولا يدخل النار من في قلبه ذرة من إيمان . فقال رجل : يا رسول الله ، إني أحب أن يكون ثوابي حسناً ونعيلاً حسناً . أفن الكبير ذاك ؟ قال : « لا » ، إن الله جميل يحب الجمال « الكبود يطر الحق وغمط الناس » ، فبطر الحق ، دفعه وجده ، وغمط الناس ، احتقارهم واذراوهم ، وهذا حال من يريد العلو والفساد .

والقسم الثاني : الذين يريدون الفساد بلا علو ، كالسراق المجرمين من سفلة الناس .

والقسم الثالث : يريد العلو بلا فساد ، كالذين عندهم دين ، يريدون أن يعلوا به على غيرهم من الناس .

وأما القسم الرابع : فهم أهل الجنة ، الذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا ، مع أنهم قد يكونون أعلى غيرهم كما قال الله تعالى : « وَلَا تَهُنُوا (١) وَلَا تَخَرَّنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ 】 [آل عمران : ١٣٩] . وقال تعالى : « فَلَا تَهُنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللهُ مَعَكُمْ وَلَئِنْ يَتَرَكُمْ أَعْمَالُكُمْ 】 [محمد : ٣٥] . وقال : « وَلَهُ الْغَزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ 】 [المافقين : ٨] .

فكم من يريد العلو ، ولا يزيد ذاك إلا سفلا ، وكيف من جعل من الأعلين وهو لا يريد العلو والفساد ، وذالك لأن إرادة العلو علىخلق ظلم ، لأن

(١) تهنو : تضعفوا وتذلوا .

الناس من جنس واحد ، فإرادة الإنسان أن يكون هو الأعلى ونظيره تخته ، ظلمٌ
ومع إنه ظلم ، فالناس يبغضون من يكون كذلك ويعادونه ، لأن العادل منهم
لا يجب أن يكون مقوهاً لنظيره ، وغير العادل منهم يؤثر أن يكون هو القاهر ،
ثم إنه مع هذا لا بد له — في العقل والدين — من أن يكون بعضهم فوق بعض كما
قدمناه ، كما أن الجسد لا يصلح إلا برأس . قال تعالى : (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ
كَخَلَافَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوُكُمْ فِيهَا
آتَاكُمْ) [الأنعام : ١٦٥] . وقال تعالى : (نَحْنُ نَسَّمَنَا بِنَيْتَهُمْ
مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيُشَاهِدُ
بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا) [الزخرف : ٣٢] . فجاجات الشريعة بصرف
السلطان والممال في سبيل الله .

فإذا كان المقصود بالسلطان والممال هو التقرب إلى الله وإنفاق ذلك في سبيله ،
كان ذلك صلاح الدين الدنيا . وإن انفرد السلطان عن الدين ، أو الدين عن
السلطان ، فسدت أحوال الناس ، وإن امتاز أهل طاعة الله عن أهل معصيته ، بالنية
والعمل الصالح ، كما في « الصحيحين » عن النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ
لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَلَا إِلَى أَمْوَالِكُمْ ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُوَّتِكُمْ
وَإِلَى أَعْمَالِكُمْ » .

ولما غلب على كثيرون ولادة الأمور إرادة المال والشرف ، صاروا بمعزل عن
حقيقة الواقع وكمال الدين ، ثم منهم من غلب الدين ، وأعرض عملاً لا يتم الدين إلا
به من ذلك ، ومنهم من رأى حاجته إلى ذلك ، فأخذته معرضاً عن الدين ، لاعتقاده
أنه مناف لذلك ، وصار الدين عنده في محل الرحمة والذل ، لا في محل العلو والغز ،
وكذلك لما غلب على كثيرون من أهل الديانتين العجز عن تكميل الدين ، والجزع

لما قد يصيّبهم في إقامته من البلاء ، استضعف طريقتهم واستذلّها من رأى أنه لا تقوم مصلحته ومصلحة غيره بها .

وهاتان السبيلان الفاسدان — سبيل من انتسب إلى الدين ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال ، وسبيل من أقبل على السلطان والمال وال الحرب ، ولم يقصد بذلك إقامة الدين — هما سبيل المغضوب عليهم والضالين . الأولى للضالين النصارى ، والثانية للمغضوب عليهم اليهود .

ولذا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، هي سبيل نبينا محمد ﷺ وسبيل خلفائه وأصحابه ، ومن سلك سبيّلهم ، وهم السابعون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه ، وأعد لهم جنات تجوى من تحتها الانهار خالدين فيها أبداً ، ذلك هو الفوز العظيم .

فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه ، فن وهي ولاية يقصد بها طاعة الله ، وإقامة ما يمكنه من دينه ، ومصالح المسلمين ، وأقام فيها ، ما يمكنه من ترك المحرمات ، لم يواخذ بما يعجز عنه ، فإن تولية البارز خير للأمة من تولية الفجار . ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد ، فعل ما يقدر عليه ، من النصيحة بقلبه ، والدعاء للأمة ، ومحبة الخير ، وفعل ما يقدر عليه من الخير ، لم يكُف ما يعجز عنه ، فإن قوام الدين بالكتاب الهادي ، والحديث الناصر كما ذكره الله تعالى .

فعلى كل أحد الاجتهد في إيتار القرآن والحديث ، لله تعالى ، ولطلب ما عندك ، مستعيناً بالله في ذلك ، ثم الدنيا تخدم الدين ، كما قال معاذ بن جبل رضي الله عنه : [يَا بْنَ آدَمَ أَنْتَ مُحْتَاجٌ إِلَى نَصِيبِكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَنْتَ إِلَى نَصِيبِكَ مِنَ الْآخِرَةِ]

أَحْوَجُ ، فَإِنْ بَدَأْتَ بِنَصْيِّيكَ مِنَ الْآخِرَةِ مِنْ بِنَصْيِّيكَ مِنَ الدُّنْيَا ، فَانْتَظِمْهَا اِنْتَظَامًا
وَإِنْ بَدَأْتَ بِنَصْيِّيكَ مِنَ الدُّنْيَا فَأَتَكَ نَصْيِّيكَ مِنَ الْآخِرَةِ ، وَأَنْتَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى
خَطْرٍ] وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَارْوَاهُ التَّرمذِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَصْبَحَ
وَالْآخِرَةُ أَكْبَرُ هُمْ جَمِيعُهُ لَهُ شَمَلُهُ وَجَعَلَ غَيَّاهُ فِي قَلْبِهِ وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا
وَهِيَ رَاغِمَةٌ ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هُمْهُ فَرَقَ اللَّهُ عَلَيْهِ
ضَيْعَتُهُ ، وَجَعَلَ فَقْرَاهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ؟ وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ
لَهُ » . وَأَصْلَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَمَا خَلَقْتُ لِجِنَّةً وَالْإِنْسَنَ إِلَّا
لِيَعْبُدُونَ . مَا أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أَرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ . إِنَّ
اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتَّيْنُ) [الذَّارِيَاتِ : ٥٦ - ٥٨] .

فَنَسْأَلُ اللَّهِ الْعَظِيمَ أَنْ يُوفِّقَنَا وَسَائِرَ إِخْرَانَا ، وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ ، لِمَا يُحِبُّهُ
لَنَا وَيُرِضُّهُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ، فَإِنَّهُ لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ
قَسِيلًا كَثِيرًا دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .





الفهرس


تقديم بقلم : محمد المبارك .	١
خطبة المؤلف	٣
موضوع الرسالة	٤
القسم الأول : أداء الأمانات	
الباب الأول : الولايات	
الفصل الأول : استعمال الأصلح	١٠
الفصل الثاني : اختيار الأمثل فالأمثل	١٤
الفصل الثالث : قلة اجتناع الأمانة والقوة في الناس	١٦
الفصل الرابع : معرفة الأصلح وكيفية تمامها	٢١
الباب الثاني : الأموال	
الفصل الأول : ما يدخل في باب الأموال	٢٦
الفصل الثاني : أصناف الأموال السلطانية	٣٠
١ - الفنيمة	٣٠
٢ - الصدقات	٣٤
٣ - الفيء	٣٤
الفصل الثالث : الظلم الواقع من الولاية والرعاية	٣٨
الفصل الرابع : وجوه صرف الأموال	٤٤
القسم الثاني : الحدود والحقوق	
الباب الأول : حدود الله وحقوقه	
الفصل الأول : أمثلة من تلك الحدود والحقوق	٥٧
الفصل الثاني : عقوبة المحاربين وقطعان الطرق	٦٨
الفصل الثالث : واجب المسلمين إذا طلب السلطان المحاربين وقطعان الطريق	٧٤
الفصل الرابع : حد المرة	٨٤

الفصل الخامس : حد الزنا	٨٨
الفصل السادس : حد شرب الخمر والقذف	٩١
الفصل السابع : المعاichi التي ليس فيها حد مقدار	٩٦
الفصل الثامن : جهاد الكفار . . . القتال الفاصل	١٠٢
باب الثاني : الحدود والحقوق التي لآدمي معين	
الفصل الأول : التفوس	١٢٣
الفصل الثاني : الجراح	١٢٩
الفصل الثالث : الأعراض	١٣٠
الفصل الرابع : الفريدة ونحوها	١٣١
الفصل الخامس : الأبعاض	١٣٢
الفصل السادس : الأحوال	١٣٤
الفصل السابع : المشاورة	١٣٥
الفصل الثامن : وجوب اتخاذ الامارة	١٣٨










230

CORNELL UNIVERSITY LIBRARY



3 1924 080 444 767



Cornell Law School Library

